



وَصُولُ الْإِخْبَارِ
إِلَى أَصُولِ الْإِخْبَارِ

تأليف
الشيخ حسين بن عبد الصمد الجارفي البجلي
المنذرة سنة ١٤٠٤ هـ

جَبْرِ الْمَجَاهِدِي - عَظَمَ اللَّهُ الرَّسُولِي

سورة التوبة



جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدسة
الطبعة: الأولى - ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار
الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي
تحقيق: جعفر المجاهدي - عطاء الله الرسولي



وُصُولُ الْأَخْيَارِ إِلَى أَصُولِ الْأَخْبَارِ

تَأَلَّفَ
الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْحَارِثِيِّ الْعَامِلِيُّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٨٤ هـ

تَحْقِيقُ
جَعْفَرُ الْمُجَاهِدِيُّ - عَطَاءُ اللَّهِ الرَّسُولِيُّ

إِشْرَافُ
مَجْمَعِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَامِلِيِّ لِتَحْقِيقِ تَرَاتُفِ هَذَا الْبَيْتِ



مركز كربلاء للدراسات والبحوث
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي
لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدسة - شارع السدرة - فندق دار السلام

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

E- mail: majmaa1435@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المجمع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

كتابنا هذا المسمى بـ «وصول الأخيار إلى أصول الأخبار» للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي، يحتوي على تاريخ تدوين الحديث في زمن رسول الله ﷺ وما لاقاه المحدثون والمدونون للحديث الشريف من معاناة بعد وفاته ﷺ، فأحرقت الكتب وهدمت الدور وقتل المحدثون، كل هذه المعاناة من أجل حب محمد وآل محمد ﷺ، ومؤلف كتابنا هذا تسلسل بالأحداث تسلسلاً متناسقاً، والذي قل من يكتب عن هذا الموضوع .

وقد تبنى تحقيق هذا السفر الرائع فضيلة الشيخ جعفر المجاهدي وعطاء الله الرسولي فجزاهما الله خير جزاء المحسنين، فله درهما وعلى العترة الطاهرة أجرهما .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على حبيبه محمد وآله الطاهرين .

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي

لتحقيق تراث أهل البيت عليه السلام

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة العلم ، ووفّقنا لمعرفة الحقائق ، وأعاننا على نشر الحق ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأفضل السفراء أبي القاسم المصطفى محمد ﷺ الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .
أمّا بعد ، فقد بُعث رسول الله ﷺ ومن يُحسن الكتابة في أرض الجزيرة قليلون جدّاً ، حتّى كان الكتاب في مكّة المكرمة يعدّون على الأصابع .
ولمّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة حتّى المسلمين على تعلّم الكتابة .
ولمّا وقعت غزوة بدر وأسر المسلمون فيها عدداً من المشركين ، كان فيهم من يعرف الكتابة ، فجعل رسول الله ﷺ فكاك أسرهم تعليمهم عشرةً من صبيان المسلمين القراءة والكتابة^(١) .

فكان رسول الله ﷺ أوّل ناشر للكتابة في الإسلام ، وكتب في عصره وعهده صحائف ، منها :

١ - صحيفة عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وهو أوّل كتاب جُمع فيه العلم عن رسول الله ﷺ .

(١) تاريخ الخميس ١ : ٣٩٥ ، مسند أحمد ١ : ٢٢١٧/٤٠٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ :

٢٢ ، نهاية الأرب للنويري ١٧ : ٥٦ ، المنتظم لابن الجوزي ٣ : ١١٠ ، السيرة الحلبية ٢ :

٢ - صحيفة أبي رافع، قال النجاشي: لأبي رافع كتاب السنن، والأحكام والقضايا^(١).

٣ - صحيفة عبدالله بن عمرو، وقال: كنت أكتب كل شيء أسمعته عن رسول الله، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته عن رسول الله، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب وذكرت ذلك لرسول الله، فأوماً بإصبعه إلى فيه، وقال: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(٢).

٤ - صحيفة سعد بن عبادة الأنصاري^(٣).

٥ - صحيفة جابر بن عبدالله الأنصاري. ذكرها ابن سعد في طبقاته^(٤) وعبدالرزاق في مصنفه^(٥).

هذه الصحف وما ورد من إجازته بل أمره بالكتابة كثير، منها:

١ - «أكتبوا ولا حرج»^(٦).

٢ - «قيّدوا العلم بالكتاب»^(٧).

٣ - «استعن بيمينك»^(٨).

(١) رجال النجاشي: ٦.

(٢) سنن الدارمي ١: ٨٥/٤٨٤، سنن أبي داود ٤: ٤١/٣٦٤٦.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٦: ١٦ - ١٧/٥٣٦٢، مسند أحمد ٦: ٣٨٥/٢١٩٥٤.

(٤) طبقات ابن سعد ٧: ٢٢٩.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ١١: ١٨٢/٢٠٢٧٧.

(٦) تقييد العلم: ٧٢ - ٧٣، مجمع الزوائد ١: ١٥١، كنز العمال ١٠: ٢٣٢/٢٩٢٢٢.

(٧) محاسن الاصطلاح: ١٦٧.

(٨) منية المريد: ٢٦٧ - ٢٦٨، تقييد العلم: ٦٦ - ٦٧، الجامع الكبير للترمذي ٤:

٢٩٣٠٥/٢٤٥: ١٠، كنز العمال ١٠: ٢٦٦٦/٤٠١.

واستمرَّ أمر الشيعة على إياحة التدوين حتَّى جاء عصر الإمام الصادق عليه السلام، وبلغ طُلاب مدرسته أكثر من أربعة آلاف رجل^(١). وجمع أسماءهم ابن عقدة في كتاب مستقل^(٢). وكتبوا من حديث جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله أربعمأة كتاب عرفت عند الشيعة بالأصول الأربعمأة، وقد تضمّنها الموسوعات الحديثيّة المؤلّفة بعد هذه الفترة، وبقيت جملة منها إلى هذا الزمان، فظهرت الكتب الجامعة التي سُمّيت بأسماء مختلفة مثل «الكافي» و«من لا يحضره الفقيه» و«التهذيب» و«الاستبصار» و«بحار الأنوار» و«وسائل الشيعة» وغيرها. لكنّها لم تسمَّ بـ «الصحاح»، بخلاف كُتب العامّة كـ «صحاح الستّة» وغيرها.

وقد بلغ ما دوّنته الشيعة من الحديث الشريف منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد الإمام الحسن العسكري عليه السلام ستّة آلاف كتاب، وفي عصر الغيبة بدأ علماء الشيعة المدوّنات الحديثيّة السابقة من الكتب الستّة آلاف والأصول الأربعمأة. ومدرسة أهل البيت عليهم السلام لا تلتزم بصحّة جميع ما في هذه الكتب ولم تلتزم بصحّة المطلقة لأيّ كتاب، ما عدا كتاب الله العزيز. فهذه الكتب معرّضة كغيرها للنقد والتمحيص في السند والمتن.

ومن هذه الكتب، كتاب «وصول الأخيار إلى أصول الأخبار» لوالد الشيخ البهائيّ المعروف. وهو كتابنا - المائل بين يديك - الذي نتشرّف بتحقيقه وتصحيحه بعد ترجمة المؤلّف رحمته الله.

(١) الإرشاد للمفيد ٢: ١٧٩، مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٢٦٨ - ٢٦٩، أعلام الوري ٢: ٥٣٥.

(٢) كما في مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٢٦٩.

ترجمة المؤلف

هو الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد بن شمس الدين محمّد بن عليّ بن حسين بن محمّد بن صالح العاملي الجبعيّ الحارثيّ الهمدانيّ والد الشيخ البهائيّ^(١).

نسبته :

الحارثيّ: نسبة إلى الحارث بن عبدالله الأعور الهمدانيّ، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، ومن أخصّ أصحابه. وقال عليه السلام له: يا حار همداني من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبل^(٢)

الهمدانيّ :

نسبة إلى همدان بسكون الميم، قبيلة من اليمن.

مولده :

ولد أوّل يوم من المحرّم سنة ٩١٨ هـ^(٣).

(١) أمل الآمل ١: ٧٤، رياض العلماء ٢: ١٠٨، أعيان الشيعة ٦: ٥٦.

(٢) الكنى والألقاب ٢: ١٠٣، لؤلؤة البحرين: ٢٤، روضات الجنّات ٢: ٣٣٨ و٣٣٩، أعيان الشيعة ٦: ٥٦.

(٣) رياض العلماء ٢: ١١٠، تكملة أمل الآمل ١: ١٤٢، روضات الجنّات ٢: ٣٤٤، تنقيح المقال ٢٢: ١٧٥، لؤلؤة البحرين: ٢٨.

وفاته :

كانت وفاته ودفنه عليه السلام بالبحرين في ٨ ربيع الأول سنة ٩٨٤ هـ^(١).
فكان عمره ٦٦ سنة وشهرين وسبعة أيام.

أقوال العلماء في حقّه :

ذكر الشيخ يوسف البحراني في كشكوله إجازةً طويلةً مفصلةً عن الشهيد الثاني لتلميذه المترجم حسين بن عبد الصمد، وفيها : الشيخ الإمام، والعالم الأوحـد، ذالنفـس الطاهرة الزكية، والهمة الباهرة العلية، والأخلاق الزاهرة الإنسية، عضد الإسلام والمسلمين، عزّ الدنيا والدين^(٢).

وفي أمل الآمل : كان عالماً، ماهراً، محققاً، مدققاً، متبحراً، أديباً، شاعراً، عظيم الشأن، جليل القدر، ثقة من فضلاء تلامذة شيخنا الشهيد الثاني^(٣).
وفي رياض العلماء : كان فاضلاً، عالماً، جليلاً، أصولياً، متكّماً، فقيهاً، محدثاً، شاعراً ماهراً في صناعة اللغز^(٤).

وعن المولى نظام الدين محمد القريشي تلميذ الشيخ البهائي في كتابه

(١) رياض العلماء ٢ : ١١٠، تكملة أمل الآمل ١ : ١٤٢، روضات الجنّات ٢ : ٣٤٤، تنقيح المقال ٢٢ : ١٧٥، لؤلؤة البحرين : ٢٨.

(٢) الكشكول للبحراني ٢ : ٢٠٢، ونقله وأشار إليها في أمل الآمل ١ : ٧٥، وروضات الجنّات ٢ : ٣٤٠، وبحار الأنوار ١٠٨ : ١٤٨، وأعيان الشيعة ٦ : ٥٦، وتنقيح المقال ٢٢ : ١٧٦.

(٣) أمل الآمل ١ : ٧٤، ونقله في لؤلؤة البحرين : ٢٥، والكنى والألقاب ٢ : ١٠١، وتنقيح المقال ٢٢ : ١٧٤ - ١٧٥، وأعيان الشيعة ٦ : ٥٧.

(٤) رياض العلماء ٢ : ١٠٩، ونقله في روضات الجنّات ٢ : ٣٤١، وأعيان الشيعة ٦ : ٥٧.

«نظام الأقوال في أحوال الرجال» في حقّه: الحسين بن عبد الصمد، بن محمّد الجبعي الحارثي الهمداني، الشيخ العالم الأوحّد، صاحب النفس الطاهرة الزكيّة، والهمّة الباهرة العليّة والد شيخنا وأستاذنا، ومن إليه في العلوم استنادنا^(١).

علاقته بالشهيد الثاني وسفره معه إلى اسلامبول :

كان مواطناً للشهيد الثاني في «جبع» وصاحبه في سفره إلى اسلامبول سنة ٩٥٢ هـ لطلب تدريس في مدرسة من المدارس، وكانت لهذه المدارس موقوفات يقبضها المدرّسون ويأخذون بذلك مرسوماً من السلطان العثماني في اسلامبول^(٢).

سفره إلى إيران وسببه :

سافر بأهله وعياله وأتباعه وفيهم ولده البهائيّ إلى إيران بعد شهادة الشهيد الثاني، هارباً من أهل النفاق والطغيان، كما يدلّ عليه قول المترجم في هذا الكتاب ص ٣٥ «ومّا حثني على تأليف هذه الرسالة بعد هربي من أهل الطغيان والنفاق، وأوجه عليّ بعد اتّصالي بدولة الإيمان والوفاق»....

فدلّ على أنّه كان الباعث على سفره ما حدث من الخوف على العلماء في جبل عامل بسبب ما جرى على الشهيد الثاني، ولم يكن لهم ملجأ في ذلك الوقت غير إيران التي عرف ملكها بتعظيم أهل العلم^(٣).

(١) كما في أعيان الشيعة ٦: ٥٧، روضات الجنّات ٢: ٢٤٣، تكملة أمل الآمل ١: ١٤٢.

(٢) (٣ و٢) أعيان الشيعة ٦: ٥٨ و٥٩.

ولعلّ سفره ﷺ إلى إيران كان في سنة ٩٦٥ هـ التي استشهد فيها شيخه الشهيد الثاني رحمته (١).

إذا انتقل ﷺ إلى إيران ورد أولاً بأصفهان، وكانت العاصمة يومئذ قزوین، وبها الشاه طهماسب الصفويّ الأول. وكان في أصفهان عالم من علماء جبل عامل، وهو الشيخ زين الدين عليّ العامليّ، فأخبر الشاه طهماسب بورود المترجم إلى أصفهان، ووصف له علمه، وفضله، وجلالة قدره، وكان الملوك الصفويّة في حاجة إلى مثل المترجم، فأرسل الشاه إليه بهدايا، وطلب منه الحضور إلى بلدة قزوین، وجعله شيخ الإسلام، وهو أكبر منصب علميّ دينيّ في الدولة الصفويّة (٢). ثمّ فوّض إليه منصب شيخ الإسلام في المشهد المقدّس الرضويّ، وكتب فيها الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، كما أشار إليه في الصفحة ٨٢. ثمّ انتقل إلى البحرين وسكن فيها إلى آخر عمره، وقبره في قرية من قرى البحرين معروف إلى الآن (٣).

أولاده ﷺ :

له من الذكور ولدان :

أحدهما : الشيخ البهائيّ، المشتهر زيادّة عن أبيه، ولذلك يعرف به فيقال : والد الشيخ البهائيّ.

وثانيهما : الشيخ عبد الصمد وله صنّف الشيخ البهائيّ «الصمديّة» في النحو (٤).

(١) أعيان الشيعة ٦ : ٥٨ و ٥٩.

(٢) أعيان الشيعة ٦ : ٥٩، روضات الجنّات ٢ : ٣٤٢.

(٣) أعيان الشيعة ٦ : ٦١، أمل الآمل ١ : ٧٥، لؤلؤة البحرين : ٢٧.

(٤) أعيان الشيعة ٦ : ٦٣.

أساتيدّه :

منهم : الشهيد الثاني رحمته الله والسيد حسن بن جعفر الكركي رحمته الله ^(١).

من تلاميذه :

- ١ - ولده الشيخ البهائيّ .
- ٢ - الشيخ حسن صاحب المعالم .
- ٣ - السيد حسن بن عليّ بن شذقم الحسينيّ المدنيّ .
- ٤ - الشيخ رشيد الدين بن الشيخ إبراهيم الإصفهانيّ .
- ٥ - الشيخ أبو محمد الشهير بـ «بايزيد البسطاميّ» .
- ٦ - ملك عليّ ^(٢).

من مؤلفاته :

- ١ - رسالة في الدراية .
- ٢ - تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان .
- ٣ - شرح الأربعين حديثاً .
- ٤ - شرح قواعد الأحكام للعلامة .
- ٥ - شرح ألفيّة الشهيد في فقه الصلاة .
- ٦ - الرسالة الطهماسبيّة .

(١) أعيان الشيعة ٦ : ٦٣ ، رياض العلماء ٢ : ١١٩ ، روضات الجنّات ٢ : ٣٤٤ .

(٢) أعيان الشيعة ٦ : ٦٣ .

- ٧- الرسالة الوسواسية .
- ٨- الرسالة الرضائية .
- ٩- حاشية الإرشاد للعلامة .
- ١٠- رسالة في مناظرته مع بعض علماء حلب في الإمامة .
- ١١- رسالة في الاعتقادات الحقّة .
- ١٢- تعليقات على الصحيفة السجّادية .
- ١٣- تعليقات على خلاصة العلامة في الرجال .
- ١٤- رسالة في طهارة الحصر والبواري بالشمس .
- ١٥- رسالة في صرف سهم الإمام من الخمس إلى فقراء السادة .
- ١٦- تعليقات عديدة على كتب الحديث والفقه غير مدوّنة .
- ١٧- ديوان شعر .
- ١٨- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار^(١)، الذي نحن الآن بصدد تحقيقه .

ومن أشعاره في الإمام المهدي عليه السلام :

يا مظهر الملة العظمى وناصرنا	لأنت مهديّها الهادي إلى اللقم
يا وارث العلم يرويه ويسنده	إلى جدد تعالوا في علومهم
مأثر الفخر فيكم غير خافية	والشمس أكبر أن تخفى على الأمم
لم يبق غيرك إنسان يلاذ به	فأنت انسان عين الأمن والكرم
ولا تقل قل أنصاري فنصرك الـ	باري ومن ينصر الرحمن لم يضم

(١) أعيان الشيعة ٦ : ٦٤، روضات الجنّات ٢ : ٣٤١ و ٣٤٣، أمل الآمل ١ : ٧٤ - ٧٥، تكملة

أمل الآمل ١ : ١٤٠ - ١٤٢، الكنى والألقاب ٢ : ١٠١.

أقصر حسين فلن تحصي فضائلهم لو أن في كلّ عضو منك ألف فم
عليهم صلوات لا انتهاء لها كمِثل قدرهم العالي وعلمهم^(١)

تعريف الكتاب :

قال الأفندي الإصبهاني: ومن مؤلفاته كتاب «وصول الأخيار إلى أصول الأخبار» وهو كتاب حسن طويل الذيل جداً في علم الدراية، وقد ذكر في أوّله أدلة الإمامة، وأطال البحث فيها. وقد رأيت بالساري وطهران وغيرهما، وكثير الفوائد والمطالب^(٢).

وقال الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة: وصول الأخيار إلى أصول الأخبار للحسين بن عبد الصمد الحارثي، كتبه في علم دراية الحديث، مرتّب على أصول، أوّله: «الحمد لله فاتح الأغلاق»^(٣).

عملنا في الكتاب :

ملاحظة النسخ الأربعة الخطيّة: «ك» و«ل» و«ح» و«م» والنسخة المطبوعة بتحقيق سماحة الحجّة السيّد عبد اللطيف الكوه كمرى، والإشارة بموارد الصحيح والخطأ منها، وإثبات الصحيح في المتن، والخطأ واختلاف النسخ في الهامش، وإثبات ما سقط من النسخ الخطيّة - وهو كثير جداً - وتخريج الأحاديث والأقوال من المصادر المعتمدة المربوطة.

(١) أعيان الشيعة ٦: ٦٥.

(٢) رياض العلماء ٢: ١١٥.

(٣) الذريعة ٢٥: ١٠١.

ولا يخفى أنّ في أوائل عدّة من الأصول والفصول جاء بالواو العاطفة، والحال أنّ مقتضى الكلام أن يكون بدونه ومستقلاًّ وهو ينافي الواو، ولم نحذف؛ حفظاً للأمانة، مع أنّه لا يجوز الحذف في كلّها؛ لا تتّصل الكلام في بعضها بما قبله.

الرموز المستعملة في الكتاب :

«ك» و «ل» نسختان من مكتبة الكلبيكاني بقم - إيران.

«ح» نسخة من مركز إحياء التراث بقم - إيران.

«م» نسخة من مكتبة المرعشي بقم - إيران.

شكر وتقدير :

ولا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل للعتبة الحسينيّة المقدّسة، على اهتمامها بإحياء تراث أهل البيت عليه السلام، وكذلك لمجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي، على تعاونه مع المحقّقين، وحرصه على تحقيق الكثير من تراث محمّد وآل محمّد عليه السلام.

قم المقدّسة

جعفر المجاهدي - عطاء الله الرسولي

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك ذاكر النفس المحمدي فاعلم علق ما نوح لا يلاق مستغ
منه من راحم البطاسيل الخطا الذي حلق اذ فاس

اعلم من فاجول عليه الاحسان حيث اقام من نوعه

اقواما فجعلهم ملقة قواما وعلى امته قواما

ثم قرن طاعتهم بطاعته تفضلا بمنه الغير فقال

عن من قال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واؤموا الامر ثم اوجب على من سواهم

الاقتداء بهما رهم والاقداء بهما رهم فاستغفر

ذوي الهم للرجوع في الاحكام اليهم والاعتماد

في سلوك طرق الاذار عليهم فقال جل ثناؤه

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

[illegible]

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ماح لا اخلق مسبق العطاء

بدي خلق الانسان فاجزل عليه اكرام

عه انوا ما فجعلهم ملكه قواما وعلى

قرون طاعتهم بطاعته تفضلا تممه

ن قابل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله

رسله واولى الامر ثم اوجب على من سوام

بنارهم والافتداء بميا رهم فاستنفذ في

وع في الاحكام اليهم والاعتماد في سلوك

نزل

ونحو ذلك ومنها الف المنسوب من نحويات
 انس وسمعت محمد يقول وقد اطلقوا ايضا
 على اثبات اشياء في الكتابة دون القراءة مثل
 كتابة الواو لعمر ولتفرق عن عمر ومثل كتابة الف
 بعدوا والجمع وقد يلحقونه ايضا بعد الواو من صيغة
 المذكر نحو يعزوا ويديعوا وامثال ذلك ما هو
 متقرر في فن الخط والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا
 وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين على يد الفقير الحقير

وجيه الدين بن اسمعيل بن عباس
 غفر ذنوبهم وشرعيهم بتاريخ يوم الثلاثاء
 منتصف شهر شعبان المعظم سنة ثلاثين
 بعد الألف بمجابه

عم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله فاتح الافلاك مُسَبِّحُ العِظَاءِ مُسَبِّحُ الْفُطَاءِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ فَأَجْزَلُ عَلَيْهِ الْأَمْسَانُ أَثْبَتَ أَقَامَ مِنْ نِعْمَةِ
أَقْوَامًا تُجْعَلُ لَهُمْ قَوَامًا وَعَلَى لَمَنَ تَوَلَّاهُمْ وَكَرِهَ طَاعَتَهُمْ
طَبَاعَتُهُمْ تَفْضُلًا مِنْهُ الْغَيْرُ يُعْزَلُ عَنْ عَمَلِهِ قَائِلًا بِأَهْمِيَّتِهِ
الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ
أَوْحَى عَلَى مَنْ وَاحِدٍ الْإِهْدَاءَ مَبَاهِجًا وَالْإِهْدَاءَ مَبَاهِجًا
فَأَسْتَفْرِضُ فِيهِ الْهَيْمَ لِلرَّجُوعِ فِي الْأَحْكَامِ الْهَيْمَ وَالْإِعْتِمَادَ فِي
سُلُوكِ طَرَفِ الْأَنْدَادِ عَلَيْهِمْ نَقَالُ جَلِيلًا وَهُوَ تَكْلُوفُ نَفْسٍ كُلِّ
نُفُوسٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ أَعْلَمُ طَائِفَةٌ وَأَمِنْ وَفَقَهُ وَمِنْ وَفَقَهُ وَطَنْ
حَقَّقَهُ نَفْعُهُ وَلَا هَا وَنَفْعُهُ الْوَاهِبُ وَلَا هَا وَلَا هَا وَأَشْهَدُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ صُلُوحِ الْخُلُقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ


وَمِنَ امْرَأَةِ الْكُفَّاءِ الْغُلَقِيَّةُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَوْنُ ذَلِكَ وَفِيهَا الْقَوْلُ عَلَى رَأْسِهِ
اِسْمُهُ نَوْطُ اَوْ يَمَّا الْخَرْتُ قَطَالِكُ وَخَالِدُ يَمَّا الْفَلْمُضُوبُ مِنْ رَحْمَتِهِ
وَاِنِّي اَسْمُو سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَقَدْ اصْطَلَحُوا اَيضًا عَلَى اِبْنِ دَاوُدَ اَسْمَاءُ فِي
الْكِتَابَةِ دُونَ الْقُرْآنِ مِثْلَ كِتَابَةِ الْوَالِدِ وَلِيْفَرِخُ خَرَجَ وَمِثْلُ كِتَابَةِ الْف
تَعْبُدُوا بِالْجَمْعِ وَتَسْلُطُ فِي اَيضًا عَبْدُ الْوَالِدِ وَصَدْرُهُ الْمَذْكُورُ تَغْيِيرُ الْوَالِدِ وَنَوَافِدُ
مِثْلُ اُنْشَاءِ ذَلِكَ مَا هُوَ مَقْرُونٌ فِي الْخَطِّ وَالْمَحْرُودِ اَوَّلًا وَلَمْ يَكُنْ اَوَّلًا بِأَمَّا
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الرَّاجِعُ وَتَدْنِي مِنَ الْفَيْحِ مَعْبُدًا لِمُحَمَّدٍ فِي الْعَصْرِ
الْأَوَّلِ مِنَ الشَّعْرِ الثَّامِنِ مِنْ اِسْمِهِ اَلْمُنَا بَعْدَ الْعِلْمِ الثَّامِنِ مِنَ الْمُسَامَرَةِ
الْمُتَّسِقَةِ مِنَ الْوَلَفِ الثَّانِي فِي الْمَرْجُوعِ الْبَقِيَّةِ عَلَى هَاجِرِهَا الْفَالْفِ مَعْلُومَةٌ
وَقَدْ بَيَّنَّهَ وَانَا اَعْلَى الطَّلَبَةِ وَالْخَلْقَةِ بَلَّغَ

الحزب الإسلامي

لا شيء في الواقع والحقيقة إلا

الخرفان والالام

صرمائی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح الغدق مآخ الأعلاق صبيح العظا
 العظا الذي خلق الإنسان فاجزه عليه الاحسان حسنا قام
 من نعمة أو ما يجعلهم للشه نوا ما ثم قرن طاعهم
 بطاعته تفضلا بمنه الغفر قال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا
 اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ^{وحيث} على
 من سواهم الا هتداء بمنارهم والافتداء بمبارهم فان
 ذوي الهمة للرجوع في الاحكام اليهم والاعتماد في سلوك طرق
 الانذار عليهم فقال جل ثناؤه فلو لا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
 لعلهم يحفظون ^{وحيث} على من طوقة وامن وتقيم ويعين حقيقته وظن حقيقته
 ونعمة اولاهها ونعمة الوأها ونعمة والاهها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من صدق بكقول الله ونوع
 التعليد جنانه شهادة يحفظ بها الشاهد ويلفظ بها المجاهد
 ويرغم بها المناق و تعظم بها الخالق واصلى على سيدنا محمد
 الانبياء وائم السجيا الذي ارسله بكتا بالحكمة ومولك الرصد
 وعزاز

انما هذا
 نسخة
 من نسخة

رُسُوتٌ مُحَمَّدٌ يَقُولُ وَقَدْ اصْطَلَحُوا اَيْضًا عَلَى اثْبَاتِ اشْيَاءَ
 فِي الْكِتَابَةِ دُونَ الْقِرَاءَةِ مِثْلَ كِتَابَةِ الْوَلَدِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ
 وَمِثْلَ كِتَابَةِ الْفَرَسِ بَعْدَ الْوَلَدِ وَالْجَمْعِ وَقَدْ يُخَفَوْنَ اَيْضًا بَعْدَ الْوَلَدِ
 مِنْ صِغَةِ الْمَذْكُونِ كَمَا يُخَفَوْنَ لِيَدْعُوْا اَوْ اَشَارَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ
 فِي فَنِّ الْخَطِّ وَالْمُجَدَّدَةِ اَوَّلًا وَآخِرًا وَطَاهِرًا وَبَاطِنًا وَصَلَّى اِلَيْهِ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَفَرَّغَ مِنْ كِتَابَتِهِ مِنْ
 مَسْخُودَةٍ كَتَبَتْ مِنْ مَسْخُودَةٍ الْاَصْلِ عَنْ مَصْنُوعَةٍ وَحَرَامَةٍ تَكَا مَكْتُوبَةٍ
 عَلَيْهَا اِنَّمَا كِتَابَةُ الْاَخِ فِي اِسْمِ قُرَّةٍ وَفِيهَا وَصِيحَتِي وَضُطَّادُ ذَلِكَ
 عَلَى حَسَنِ فَهْمٍ وَوُجُودٍ عَلَيْهِ وَقَدْ اخْرَجْتُ اِسْمَ اِلَهَامٍ اِسْمَ تَحَا مَاسِدَهُ لِيُؤَيِّدَهُ
 وَاجْزَلِي لِي اَلْوَدَّ عَلَى فَعْلِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ وَلَوْلَا اِيْمَانُ رِوَايَةِ اِسْمِ عَنْ فَعْلِهِ وَهُوَ عَنِّي
 كَمَا اَلَمْ يَسْأَلْنِي شَايِحُ طَاهِرًا اِسْمًا سِرَاطِ الرِّوَايَةِ وَعَمَّ اِسْمُ كُلِّ
 خَيْرٍ وَرَدَّ اِيَّاهُ كُلُّ ضَرْفٍ اِنْ ذَلِكَ مُلْبِغًا وَرَقْمًا يَتَنَزَّلُ فَرَقَّ رَحْمَةً رِبِّهِ الْعَلِيِّ
 حَسْبِيَ تَرْعِيْدُ الْعَهْدِ الْحَارِيِّ يَلْعَمُ اِلَيْهِ اَسْأَلُهُ وَاصْلِحْ لِي اَلْوَدَّ اَوْ اَحْرَارَهُ
 سَمِ الْبَلَاءِ اِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ اِسْمُهُ هَا اِيْسَ وَاسْمُهُ اِيْسَ
 اَللَّهُ تَقْصِدُهَا اِنْ سَمِعَ حَسْبُ

كَتَبْتُ هَذِهِ النُّسخَةَ بِاصْلَاحِهَا تَابِلَةً
 بِجَنَابَةِ الْوَلَدِ وَالطَّاهِرِ وَالْمُجَدَّدَةِ

بِعَلَمِ الْعَمِّ اِلَى اَللَّهِ الْعَلِيِّ حَسْبُ بِنِ الْبَيْدِ حَسْبُ اِسْمُ اَلْوَدِّ اَوْ اَحْرَارَهُ
 نَسْبُهُ سَمِعُهُ اِسْمُهُ طَوِيلًا وَوَادِعًا وَصَلَّى اِلَيْهِ اِسْمُهُ اِيْسَ



وُصُولُ الْأَخْيَارِ إِلَى أَصُولِ الْأَخْبَارِ

تَأَلَّفَ
الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْحَارِثِيِّ الْعَامِلِيُّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٨٤ هـ

تَحْقِيقُ
جَعْفَرِ الْمَجَاهِدِيِّ - عَطَاءِ اللَّهِ الرَّسُولِيِّ

إِشْرَافُ
مَجْمَعِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ الْعَلِيِّ لِتَحْقِيقِ تَرَاتُفِ هَذَا الْبَيْتِ

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح الأغلاق، مانح الأعلاق^(١)، مسبغ العطاء، مسبل الغطاء، الذي خلق الإنسان فأجزل عليه الإحسان، حيث أقام من نوعه أقواماً فجعلهم لملته قواماً وعلى أمته قواماً، ثم قرن طاعتهم بطاعته تفضلاً بمنه الغمر^(٢)، فقال عز من قائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣).

ثم أوجب على من سواهم الاهتداء بمنارهم والافتداء بمبارهم، فاستقر ذوي الهمم للرجوع في الأحكام إليهم، والاعتماد في سلوك طريق^(٤) الإنذار عليهم، فقال جل ثناؤه: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٥).

أحمدته على من طوّقه، وأمن وقّقه، ويمن دقّقه، وظنّ حقّقه، ونعمة أولاهها ونقمة أولاهها، ورحمة والاهها.

(١) لم ترد «مانح الأغلاق» في «ح».

(٢) في «ح»: «العزیز» بدل «الغمر».

(٣) سورة النساء ٥٩: ٤.

(٤) في النسخ الخطيّة: «طرق» بدل «طريق».

(٥) سورة التوبة ٩: ٢٢.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من صدع بالحقّ لسانه، ونزع عن التقليد جنانه، شهادة يُحظى بها الشاهد، ويلظى بها الجاحد، ويرغم بها المنافق، ويعظم بها الخالق.

وأصلي على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وحاتم الأسخياء، الذي أرسله بكتاب أحكمه، وصواب ألزمه، وغمرات^(١) الشرك حينئذٍ طافحة، وجمرات الشكّ لافحة^(٢)، فلم يزل بزناد الإيمان قادحاً^(٣)، ولعباد الأوثان مكافحاً^(٤)، وبالحقوق طالباً، وعن الفسوق ناكباً، حتّى شدّ من الحقّ قواعده، وهذّ من الباطل أوابده^(٥)، وأظهر من الدين حقائقه، وأنور من اليقين شوارقه، فأقام بإرساله الحجّة^(٦)، وقوم بآله وأنساله^(٧) المحجّة، فأثار بهم الهدى، وأبار الردى، وجعلهم الحجج على خلقه، والباب المؤدّي إلى معرفة حقّه؛ ليدين بهداهم العباد، وتشرق بنورهم البلاد، وجعلهم حياةً للأنام، ومصايح للظلام، ومفاتيح للكلام، ودعائم للإسلام، بعد أن اختارهم من أرجح الخليقة ميزاناً، وأوضحها بياناً، وأفصحها لساناً، وأسمحها بناناً، وأعلاها مقاماً، وأحلاها كلاماً، وأفاها ذماماً، وأبعدها همماً، وأظهرها^(٨) شيماً،

(١) الغمر: منهمك الباطل. كتاب العين ٤: ٤١٦ (غمر).

(٢) لفحته النار: أصابت وجهه، لفحته النار: أحرقته. كتاب العين ٣: ٢٣٤ (لفح).

(٣) القدح: الطعن، قدحت في نسب الرجل: طعنت فيه. انظر لسان العرب ٢: ٥٥٤ (قدح).

(٤) المكافحة: المضاربة والمدافعة لتقاء الوجه. كتاب العين ٣: ٦٥ (كفح).

(٥) أوابد: مفردة أبدة: الغريبة من الكلام. كتاب العين ٨: ٨٥ (أبد).

(٦) في «ح»: «فأقام بإرسال الحجّة» بدل «فأقام بإرساله الحجّة».

(٧) في «ح»: «أنسابه» بدل «أنساله».

(٨) في «ك» و «ل» و «ح»: «أظهرها» بدل «أظهرها».

وأغزرها ديماً^(١)، فأوضحوا الحقيقة، ونصحوا الخليقة، وشهروا الإسلام، وكسروا الأصنام، وأظهروا الأحكام، وحظروا الحرام^(٢).
 فعليهم جميعاً أفضل الصلاة وأتمّ السلام، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام الليالي والأيام.
 وبعد :

فيقول فقير رحمة ربّه الغنيّ (حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني) أصلح الله أعماله وبلغه آماله: لما كان التفقه في زماننا هذا واجباً على كلّ المكلفين، وبه تحصل السعادة في الدنيا والدين، وهو ميراث النبيين وحلية الأولياء والمقرّبين، فقد روينا بطريقنا الآتي ذكره وغيره عن محمّد بن يعقوب الكليني عليه السلام، [الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن القاسم بن الربيع، عن مفضل بن عمر] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالتفقه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً، فإنّه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، ولم يزكّ له عملاً»^(٣).
 وروينا بالطريق المذكور عنه عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشا، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين»^(٤).

(١) الديمة: المطر الذي يدوم، وفي الحديث كان عمل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ديمة. أي: دائماً غير منقطع. كتاب العين ٨: ٨٦ (دوم وديم).

(٢) في «ل»: «وخطروا الحرام» بدل «وحظروا الحرام».

(٣) الكافي ١: ٣١/٧ (باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه). وقد وقع خلط من المصنّف في سند الحديث كما في المطبوع والنسخ الخطيّة، والصحيح ما بين المعقوفين، وأثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي ١: ٣٢/٣ (باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء).

ولا ريب أنّ التفقه موقوف على الأحاديث المطهرة المروية عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ؛ إذ قد تواتر عنهم ﷺ بطلان القياس النقل، وحكم بذلك أيضاً صحيح العقل، فكان الفحص عن أحاديثهم الواردة عنهم ﷺ في المعارف والحلال والحرام من أعظم المهمّات، وإهمال ذلك - خصوصاً في زماننا - من أكبر الملمات.

ولقد روينا بطريقنا الآتي وغيره من الطرق عن محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البختری، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(١).

وقد^(٢) روينا بطريقنا^(٣) عنه عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل راوية^(٤) لحديثكم يبتّ ذلك في الناس ويشدّده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ورجل عابد^(٥)

(١) الكافي ١: ٢/٣٢، وفيه: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء» (باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء).

(٢) لم ترد «قد» في «ح» و«م».

(٣) في «ك» و«ل» و«م»: «بطرفنا» بدل «بطريقنا».

(٤) الراوية: كثير الرواية، والتاء للمبالغة.

(٥) في المصدر: «ولعلّ عابداً» بدل «ورجل عابد».

من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضل؟ قال: «الرواية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»^(١).

وروينا أيضاً بطريقنا^(٢) عنه، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا»^(٣).

وروينا من غير طريق محمد بن يعقوب بسندنا المتصل إلى (أمير المؤمنين وإمام المتقين ويعسوب الدين)^(٤) علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رحم الله خلفائي». قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «قوم يأتون من بعدي يروون آثاري وسنتي ويعلمونها الناس»^(٥).

وروينا أيضاً من غير طريقه بسندنا المتصل إلى جعفر بن محمد الصادق عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «سارعوا في طلب العلم، فلحديث واحد صادق خير من الدنيا وما فيها»^(٦).

وجب على كلّ ذي لبّ وحمية في الدين صرف العناية إلى البحث عن طرق أحاديثهم ورواتها^(٧)، وكيفية الاستدلال بها، واصطلاح الفرقة الناجية فيها.

(١) الكافي ١: ٣٣/٩ (باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء).

(٢) في «ك» و«ل» و«م»: بطرقنا «بدل» بطريقنا.

(٣) الكافي ١: ٥٠/١٣ (باب النوادر).

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ك» و«ل» و«م».

(٥) أنظر: منية المريد للشهيد الثاني: ١٠١ - ١٠٢ و ٣٧١.

(٦) أنظر: المحاسن للبرقي ١: ٣٥٦/٧٥٥، وبحار الأنوار ٢: ١٤٦/١٤، ومستدرک الوسائل

١٧: ٣٠٠/٥٠.

(٧) في «ك» و«ل» و«م»: «راويها» بدل «رواتها».

وكنْتُ مَمَّنَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَصُرِفَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ زَمَانِهِ، وَوَجَّهَ إِلَيْهَا عَنَانُ قَلْبِهِ وَيَدُهُ وَلِسَانُهُ، وَرَأَيْتُ فَنَّ أَصُولِ الْحَدِيثِ قَدْ اُنْدَرَسَ فِيهَا بَيْنَنَا رَسْمُهُ وَانْمَحَى^(١) اسْمُهُ، بَلْ ذَهَبَ فِي زَمَانِنَا هَذَا عِلْمُهُ وَظَنُّهُ وَوَهْمُهُ، وَلَمْ يَزَلْ سَلْفُنَا الْمَاضُونَ يَعْتَنُونَ بِشَأْنِهِ وَيَبْتَغُونَ إِفَادَةَ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِفَادَتَهَا عَلَى قَوَاعِدِ بَنِيَانِهِ، فَلَقَدْ كَانَتْ قَوَاعِدُهُ بَيْنَهُمْ مَتَدَاوِلَةً غَنِيَّةً عَنِ التَّعْرِيفِ وَإِنْ لَمْ يَفْرُدُوا لَهَا كِتَابًا بِالتَّأْلِيفِ، لَكِنَّهُمْ ضَمَّنُوا كِتَابَهُمُ الْفَقْهِيَّةَ وَالْأُصُولِيَّةَ^(٢) وَكُتِبَ الْحَدِيثُ وَالرِّجَالُ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ.

وَلَبِعَدَّ مَا بَيْنَ مِظَانِهَا تَتَعَسَّرُ الْإِحَاطَةُ بِهَا عَلَى مَرِيدِ سُلُوكِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ، مَعَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنْ قَوَاعِدِهِ لَمْ يَكْتُبُوهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَتَدَاوِلَةً بَيْنَهُمْ يَعْرِفُهَا ذَوُوهَا.

فَجُمِعَتْ مِنْ مِظَانٍ ذَلِكَ شَوَارِدُ يَعْسُرُ جَمْعُهَا، وَقَيِّدَتْ مِنْهُ أَوَابِدُ يَكْثُرُ نَفْعُهَا، فَجَاءَتْ فِي الْحَقِيقَةِ أَنْوَرُ مِنْ نُورِ الْحَدِيقَةِ، وَفِي نَظَرِ الْعَيْنِ أَنْضَرُ مِنْ نَظَرَةِ الْعَيْنِ، قَدْ اتَّضَحَ بِهَا عِلْمُ أَصُولِ الْحَدِيثِ وَاسْتِبَانُ، وَافْتَضَحَ بِهَا جِهْلُهُ وَاسْتِكَانُ، وَلَقَدْ يَصْدَقُ النَّاضِرُ فِيهَا الْمَثَلَ السَّائِرَ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ»^(٣)، وَسَمَّيْتُهَا: «وَصُولُ الْأَخْبَارِ إِلَى أَصُولِ الْأَخْبَارِ».

فَدُونُكَ كَلِمَاتٍ يَنْزُرُ عِدْدُهَا وَيَغْزُرُ مَدْدُهَا، تَكْسِبُكَ [خَلَّةٌ]^(٤) الْأَوْلِيَاءُ وَتَلْبَسُكَ حُلَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَتُرْشِدُكَ إِلَى طَرِيقِ النُّقْلِ وَالتَّحْصِيلِ، وَتُخْرِجُ قُوَّتَكَ الْقَرِيبَةَ إِلَى الْفِعْلِ الْجَمِيلِ.

(١) فِي «ك» وَ«ل» وَ«ح»: «وَأُمَحِّي» بَدَلَ «انْمَحَى».

(٢) فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ: «الْأُصُولِيَّةُ وَالْفَقْهِيَّةُ».

(٣) السَّرَائِرُ ١: ٤٥، يَنْيْمَةُ الدَّهْرِ: ٤٦٤.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ وَ«ح»: «حُلِيَّةٌ» وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ «ك» وَ«ل» وَ«م».

و^(١) مِمَّا حَثَّنِي عَلَى تَأْلِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ - بَعْدَ هَرَبِي مِنْ أَهْلِ الطُّغْيَانِ وَالنِّفَاقِ ، وَأَوْجِبِهِ عَلَيَّ بَعْدَ اتِّصَالِي بِدَوْلَةِ الْإِيمَانِ وَالْوَفَاقِ - مَا شَاهَدْتَهُ مِنْ إِقْبَالِ أَهْلِهَا عَلَى اقْتِبَاسِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَحَسَنِ سُلُوكِهِمْ ، وَتَحَقَّقَتْ بِهِ صَدَقُ الْمَثَلِ السَّائِرِ : « النَّاسُ عَلَى دِينِ مَلُوكِهِمْ » ^(٢) .

فِيَا اللَّهُ مِنْ دَوْلَةٍ صَافِيَةِ الْمَشَارِعِ ، ضَافِيَةِ ^(٣) الْمَزَارِعِ ، مَاتَعَةِ الظِّلِّ ^(٤) ، بِحُورِهَا زَاخِرَةِ ^(٥) ، وَبَدُورِهَا زَاهِرَةِ . دَوْلَةٍ مَلِكٍ تَرْجِي الرِّكَائِبَ إِلَى حَرَمِهِ ، وَتُرْحِي الرِّغَائِبَ مِنْ كَرَمِهِ ، وَتَنْزِلُ الْمَطَالِبَ بِسَاحَتِهِ ، وَتَسْتَنْزِلُ الرَّاحَةَ مِنْ رَاحَتِهِ ، قَدْ بَلَغَ نَهَايَةَ الْأَطْوَارِ ، وَبَلَغَ غَايَةَ [الْأَوْطَارِ] ^(٦) ، فَهُوَ قَبْلَةَ الصَّلَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَةَ الصَّلَاةِ ، وَكَعْبَةِ الْمَحْتَاجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَعْبَةَ الْحَجَّاجِ ، وَمَشْعَرُ الْكِرَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْعَرُ الْحَرَامِ ، وَمَنْى الضَّيْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْى الْخَيْفِ ، بَابَهُ غَيْرُ مُرْتَجٍ ^(٧) عَنْ كُلِّ مُرْتَجٍ ، وَنَوَابَهُ أَيْ مِنْهُجٍ لِكُلِّ ذِي مِنْهُجٍ .

إِذَا غُلِّقَتْ أَبْوَابُ قَوْمٍ لَعَلَّةٌ فَبَابِكَ مَفْتُوحٌ وَلَيْسَ بِمُرْتَجٍ
وَسَيْفِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى طَلَبِ الْعَلَى وَسَيْبِكَ ^(٨) مَوْقُوفٌ عَلَى كُلِّ مُرْتَجٍ ^(٩)

(١) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الصَّفْحَةِ ٣٧ لَمْ تَرِدْ فِي « ك » وَ « ل » .

(٢) الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ : ٥٥٢ / ٣٥٢ .

(٣) الضَّفْوُ : السَّعَةِ وَالْخَيْرِ وَالْكَثْرَةِ . كِتَابُ الْعَيْنِ ٧ : ٦٣ (ضَفْو) .

(٤) مَاتَعَةُ الظِّلِّ : طَوِيلُ الظِّلِّ . انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ ٨ : ٣٣١ (مَتَع) .

(٥) زَخْرُ الْبَحْرِ : إِذَا جَاشَ مَاءُهُ وَارْتَفَعَتْ أَمْوَاجُهُ . كِتَابُ الْعَيْنِ ٤ : ٢٠٧ (زَخْر) .

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ : « الْأَطْوَارِ » وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ « ح » وَ « م » .

(٧) أُرْتَجَّتِ الْبَابُ : أَغْلَقَتْهُ إِغْلَاقًا وَثِيقًا . كِتَابُ الْعَيْنِ ٦ : ٩١ (رَتَج) .

(٨) السَّيْبُ : الْمَعْرُوفُ ، الْعَطَاءُ . كِتَابُ الْعَيْنِ ٧ : ٣١٣ (سَيْب) .

(٩) الْأَصْلُ فِيهِ : « مُرْتَجِي » وَمَا فِي الْمَتْنِ لِلْإِعْلَالِ وَقَافِيَةِ الشَّعْرِ .

فهو للأرزاق في الخصب والجذب قاسم، وللأعمار بالحرب والضرب^(١) قاسم، فمنحه رغائب، ومنحه غرائب، قد أصبح لحجم الكفر ماحياً، ولحمى الإيمان حامياً، بهمتته تعزل السماك الأعزل لسموها، وتجّرّ على المجرة ذيل علوها.

هم لم تنزل لهام^(٢) المعالي مُقلّاً غير أنّها^(٣) لا تنام
ولقد أو طأتك ذروة مجد لا تسامى، ورتبة لا تسام
فضلت هذه المساعي عن القول^(٤) وضلت في وصفها الأوهام^(٥)(٦)

وكيف لا يكون كذلك وهو ثمرة غصن شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء^(٧) لدى العزيز الغفور، زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيئ ولو لم تمسسه نار نور على نور^(٨)، فماذا عسى بمثلي أن يطري ويقول بعد مدح الله بهذه الشجرة والرسول، لكتني أتبرك فأقول إجمالاً وإجلالاً وإن استلزم للقصور إخلالاً: هي شجرة أصولها في التخوم وفروعها في النجوم، فهم غيوث غامات في الجذب وليوث غابات في الحرب، وصدور مجالس المعالي، وبدور حنادس الليالي، وجنة الخائف والجاني وجنة الحارف والجاني، وسماء السموّ والعلاء، وسمام

(١) في «ح» و«م»: «بالضرب والحرب».

(٢) في المطبوع و«ح» و«م»: «لسهام» بدل «لهام».

(٣) في المطبوع و«ح» و«م»: «عراؤها» بدل «غير أنّها».

(٤) في المطبوع و«ح» و«م»: «غير القول» بدل «عن القول».

(٥) في المطبوع و«ح» و«م»: «الأفهام» بدل «الأوهام».

(٦) ديوان ابن حيوس ٢: ٥٦٤ و٥٦٨.

(٧) اقتباس من الآية ٢٤ من سورة إبراهيم ١٤.

(٨) اقتباس من الآية ٣٥ من سورة النور ٢٤.

السماح والعطاء، أقوالهم أشهر من يوم بدر، وأفعالهم أنور من ليلة القدر.
 قد فُتِّشَتْ أنسابكم مذ كان آدم في الوجود
 فرُجِّحْتُمْ كلَّ الأنام بخصلتي فضل وجود
 كيف لا وهم [معدن الجود] ^(١) ^(٢).

الله حسبي ونعم الوكيل

(١) في «ح»: «معدن»، وفي «م»: «معدن عهده»، وفي المطبوع «معدن جهود». وما أثبتناه أنسب.

(٢) ما بين القوسين من الصفحة ٣٥ من قوله: «ومما حَتَّني» إلى هنا لم يرد في «ك» و«ل».

مقدّمة

وفيها فصول

الفصل الأول

قد تطابق العقل : وهو البرهان القاطع ، والنقل : وهو النور الساطع ، على شرف العلوم بأسرها ، وعلى جلالته شأنها ، وارتفاع قدرها ؛ إذ لم يزل العقلاء في جميع الأزمان وكلّ الأديان ، يعظّمون موقع العلم ويجهدون أنفسهم في استفادته وإفادته ويعظّمون أهله على مقدار ما لهم فيه من الخوض ، ويسقطون الجهال عن درجة الاعتبار ، بل يلحقونهم بقسم البهائم .

ويكفينا شاهداً على ذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٢) وغير ذلك ممّا يدلّ على [شرفه]^(٣) .

(وأما ما يدلّ على شرفه)^(٤) وفضله والحثّ عليه من السنّة المطهّرة ، فهو أكثر من أن يحصى .

فقد روينا بأسانيدنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ ، عن عبد الرحمن بن الحسين بن زيد ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كلّ

(١) سورة الزمر ٣٩ : ٩ .

(٢) سورة الفاطر ٣٥ : ٢٨ .

(٣) في المطبوع و « ح » : « شرفهم » ، وما أثبتناه من « ك » و « ل » و « م » .

(٤) مابين القوسين لم يرد في « ل » .

مسلم ومسلمة^(١)، ألا أن الله يحبّ بغاة العلم^(٢).

وروينا أيضاً عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة، وأنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به، وأنّه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وأنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنّما ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر»^(٣).

وروينا عنه عن الحسين بن محمد، عن عليّ بن محمد بن سعد، رفعه عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج، إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى دانيال عليه السلام أن أمقت عبدي إليّ الجاهل المستخفّ بحقّ أهل العلم، التارك للاقتداء بهم، وأنّ أحبّ عبدي إليّ التقيّ الطالب للثواب الجزيل، الملازم للعلماء، التابع للحلّماء، القابل عن الحكماء»^(٤)،^(٥).

وروينا عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، عن

(١) لم ترد «مسلمة» في «ك» و «ل» والمصدر.

(٢) الكافي ١: ٣٠/١ (باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه).

(٣) الكافي ١: ٣٤/١ (باب ثواب العالم والمتعلّم)، وقد أخرجه بطريقين ثانيهما ما ذكره المؤلّف.

(٤) لم يرد ذيل الحديث في «ك» و «ل».

(٥) الكافي ١: ٣٥/٥ (باب ثواب العالم والمتعلّم).

أبي جعفر عليه السلام قال: «عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد»^(١).

وروينا عنه عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء»^(٢).

وأما ما روينا من غير طريقه فقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من طلب باباً من العلم ليعلمه الناس ابتغاء وجه الله، أعطاه الله أجر سبعين نبياً صدقاً»^(٣).

وروينا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٤).
وروينا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن من الذنوب ذنباً لا يغفرها صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا حج ولا جهاد إلا الغموم [والهموم]^(٥) في طلب العلم»^(٦).
(وروينا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «العالم الواحد أشد على إبليس وجنوده من ألف عابد»^(٧))^(٨).

وروينا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا كان يوم القيامة يقول الله تبارك وتعالى للعباد:

(١) الكافي ١: ٣٣/٨ (باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء).

(٢) الكافي ١: ٣٤/٤ (باب أصناف الناس).

(٣) روضة الواعظين ١: ٥٤/٦٨، الأربعون حديثاً للراوندي (ضمن مجلة تراثنا) ٤٦: ٣١٤ - ٣١٥.

(٤) منية المريد للشهيد الثاني: ١٠١ - ١٠٢، كنز العمال ١٠: ١٤٥/٢٨٧٤.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٦) ذكر أخبار إصفهان ١: ٢٨٧، وفيه: «لا يكفرها» بدل «لا يغفرها».

(٧) ما بين القوسين لم يرد في «ح».

(٨) ورد نحوه في معدن الجواهر: ٣/٧٦.

«أدخلوا الجنة فإنما كانت منفعتكم لأنفسكم»، ويقول للعالم: «اشفع تشفع فإنما كانت منفعتك للناس»^(١).

وروينا عنه عليه السلام أنه قال: «نظرة في وجه العالم أحب إلى الله تعالى من عبادة سبعين سنة، صائم نهارها وقائم ليلها». ثم قال: «لولا العلماء لهلك أمتي»^(٢).

(١) الفقيه والمتفقه ١: ١١١/٦٨ بتفاوت يسير.

(٢) الأسرار الموضوعة: ٣٥٦/٥٦٥، وكشف الخفاء ٢: ٤٢١/٢٨١١ مختصراً.

الفصل الثاني

ولا شبهة أنّ العلوم تتفاضل أيضاً في أنفسها، وأفضليّة بعضها على بعض إمّا بحسب شرف الموضوع، أو بحسب تفاوت الغاية.
ولا يخفى: أنّ العلوم الإسلاميّة أفضل ممّا عداها.
أمّا الكلام؛ فلشرف موضوعه وغايته.

وأما باقي العلوم الإسلاميّة، من التفسير والحديث والفقه وما يتبع ذلك؛ فلما يترتب عليها من المصالح والسعادة الدنيويّة والأخرويّة.

ويؤيد ذلك ما روينا بطرقنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل»، فقال: «ما هذا؟»، فقيل: «علامه»، فقال: «وما العلامة؟»، فقالوا: «أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها، وأيام الجاهليّة والأشعار العربيّة». قال: فقال النبي ﷺ: «ذاك علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه». ثمّ قال النبي ﷺ: «إنّما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنّة قائمة، وما خلاهنّ فهو فضل»^(١).

(١) الكافي ١: ٣٢/١ (باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء).

فعلى هذا يكون الزائد عمّا يحتاج إليه في العلوم الإسلامية من المنطق والحكمة والعلوم الرياضية والأدبية وغير ذلك كلّ فضلاً لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه بنصّ الرسول والأئمة عليهم السلام، بل يكون الاشتغال به في مثل زماننا هذا سفهاً حراماً على من لم يتفقّه في دينه؛ لإفضائه إلى ترك الواجب، كما لا يخفى على من يؤمن بالله واليوم الآخر - وإن كانت هذه العلوم شريفةً في أنفسها -، فيكون الساعي فيها لذلك، التارك لما يهّمّه من أمر دينه من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا^(١).

اللهمّ وفّقنا لصرف أوقاتنا فيما يُرضيك عنّا، وتقبّل ذلك بفضلك وإحسانك متّناً، إنّك أنت الجواد الكريم.

(١) اقتباس من الآية ١٠٤ من سورة الكهف ١٨.

الفصل الثالث

ولمّا^(١) روينّا بأسانيدنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب عليه السلام عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن المعلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن عبد الله بن أبي نجران، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله تعالى يوم القيامة عالماً فقيهاً»^(٢).

وروينّا من غير طريقه بسندنا المتّصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً فيما ينفعهم من أمر دينهم بعث يوم القيامة من العلماء»^(٣).

وروينّا أيضاً عنه عليه السلام أنّه قال: «من تعلّم حديثين ينفع بهما نفسه ويعلمهما غيره فينتفع بهما، كان خيراً له من عبادة ستّين عاماً»^{(٤)(٥)}.

(١) يأتي جواب «لمّا» في الصفحة الآتية بقوله: «أردت ...» إلى آخره.

(٢) الكافي ١: ٤٩/٧ (باب النوادر).

(٣) ورد الحديث في كتب أهل السنة، فانظر: كنز العمال ١٠: ٢٢٤/٢٩١٨٣، شعب الإيمان ٢: ٢٧٠/١٧٢٥، جامع بيان العلم وفضله ١: ١٩٤/٢٠٦، جامع الأحاديث للسيوطي ٧: ٢١٨٤٥/١٩٦.

(٤) منية المريد: ٣٧٢، وورد في كتب أهل السنة أيضاً، فانظر: كنز العمال ١٠: ٢٨٨٤٩/١٦٣، ذكر أخبار إصفهان ٢: ١٢٦، جامع الأحاديث للسيوطي ٧: ٢١٦٧١/١٧١.

(٥) ورد في حاشية «ك»: هذا الحديث مروي في كتب المخالف ولم أجده مسنداً بطريق

وروي أيضاً بسندنا المتصل إلى ابن عباس عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفظ على أمتي حديثاً واحداً كان له أجر سبعين نبياً صديقاً»^(١).

ولا شبهة أن الحديث المعتبر عند أهل النقل كافة، الذي يجب العمل به، هو المتصل لا المنقطع عند علمائنا كافة وعند جمهور العامة.

وقد منّ الله تعالى عليّ^(٢)، فاستخرجت من الكافي ما يزيد عن أربعين حديثاً، وقد تلوت عليك منها جملةً بعضها يتعلّق بفضل التفقه في الدين، وبعضها يتعلّق بفضل رواية الأحاديث، وبعضها يتعلّق بفضل العلم بقول مطلق، [وأكثرها]^(٣) يتعلّق بفنّ أصول الحديث التي هي المقصود من هذه الرسالة، وسأتلوه عليك في أبوابه إن شاء الله تعالى.

أردت^(٤) أن أذكر طريقاً واحداً من طريقي إلى محمّد بن يعقوب عليه السلام؛ ليتّصل إسنادها وليحصل لتأليف^(٥) رسالتي هذه ثواب من روى أربعين حديثاً، فضلاً عن الحديث الواحد والحديثين.

→ أهل البيت عليهم السلام إلا في كتاب ثواب الأعمال لابن بابويه والأربعين لشيخنا الشهيد رحمته الله (منه رحمته الله).

ولم نعرّ بهما فيهما، بل الموجود فيهما الحديث الذي أورده عن الكافي ١: ٧/٤٩، فانظر: ثواب الأعمال: ١/١٦٢ (باب ثواب من حفظ أربعين حديثاً)، والأربعون حديثاً: ١٩.

(١) ورد الحديث في كتب أهل السنّة، فانظر: الأربعين البلدانيّة: ٤٤، تذكرة الحفاظ ٣ - ٤: ١٢٣٩.

(٢) لم ترد «عليّ» في «ك» و«ل» و«ح».

(٣) في المطبوع: «وأكثر»، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) قوله: «أردت» جواب لقوله: «لمّا» في الصفحة السابقة.

(٥) في «ك» و«ل»: لتداول، وفي «م»: «المداول» بدل «لتأليف».

أخبرني بكتابه الكافي بتمامه الشيخان^(١) الإمامان الفاضلان الورعان، السيّد الجليل المتألّه حسن بن السيّد جعفر الحسينيّ نور الله تربته إجازةً، والشيخ الجليل النبيل زين الدين [بن]^(٢) عليّ بن أحمد العاملي زين الله تعالى الوجود بوجوده، وأفاض عليه من منّه وجوده، قراءةً لبعضه وسماعا لبعضه وإجازةً لباقيه، كلاهما عن شيخنا^(٣) الفاضل التقيّ الورع، الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسيّ رحمته الله، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود المؤدّن الجزيني، عن الشيخ ضياء الدين عليّ، عن والده السعيد الشهيد محمّد بن مكّي، عن رضيّ الدين المزيديّ، عن محمّد بن صالح، عن السيّد فخّار (ح)^(٤).

وعن الشيخ ضياء الدين بن مكّي، عن السيّد تاج الدين بن معيّة الحسينيّ، عن الشيخ العلّامة الجليل جمال الدين بن المطهرّ، عن الشيخ المحقّق نجم الدين بن سعيد، عن السيّد فخّار، عن شاذان بن جبرئيل، عن أبي القاسم محمّد بن أبي القاسم الطبريّ، عن الشيخ الفقيه أبي علي الحسن، عن أبيه شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، عن الشيخ الإمام الأعظم أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، عن الشيخ الإمام الفقيه أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن الشيخ الإمام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ.

(١) في «ك» و «ل» و «م»: «شيخاي» بدل «الشيخان».

(٢) أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) في «ك» و «ل» و «م»: «شيخهما» بدل «شيخنا».

(٤) هكذا في النسخ الخطيّة، ويوجد في حاشية «م»: فخّار مشتقّ من الفخر، و «ح» علامة

تحويل (منه رحمته الله).

أصل

وقد جرت عادة المؤلّفين في أصول الحديث من علماء العامّة بتعريف من نقلوا عنه الحديث^(١) وذكر فضائلهم، وتوااريخهم، وتمجيد مؤلّفيهم، وذكر توااريخهم، وفضائلهم، ومؤلفاتهم؛ ترويحاً لأمرهم، فلنذكر من نقلنا عنه أحاديثنا، وأخذنا معالم ديننا وسبب العدول عمّا تفرّد العامّة بنقله؛ فإنّ لنا في ذلك العذر اللائح، بل البرهان الواضح. ثمّ نذكر بعضاً من أصحاب حديثنا وبعضاً من مؤلّفاتهم فيه؛ تذكرةً للطالبيين وجرياً على عادات^(٢) المؤلّفين، فنقول:

قد أخذنا أحاديثنا التي فيها معالم ديننا عن رسول الله ﷺ وأخيه عليّ وابنته فاطمة ولديهما^(٣) الحسن والحسين وأولاده التسعة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أمّا رسول الله ﷺ: فهو أبو القاسم محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وُلد بمكّة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، سابع عشر شهر ربيع الأوّل، عام الفيل، وكانت أمّه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، قد حملت به أيّام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمره الوسطى.

(١) في «ك» و «ل» و «م»: «الأحاديث» بدل «الحديث».

(٢) في «ل» و «ح»: «عوائد» بدل «عادات».

(٣) في «ك» و «ل» و «ح»: «ولديها» بدل «ولديهما».

قلت: هذا ما عليه الأكثر^(١)، ويلزمه أن تكون مدة الحمل به - صلوات الله عليه وآله - إما أكثر من سنة أو أقل من ستة أشهر، وكلاهما خلاف العادة والشرع. وجوز بعضهم كون أحد اللازمين من خواصه، وهو متحتّم على تقدير صحته. ولكن الذي ذكره السيّد الجليل المتألّه عليّ بن طاوس رحمته الله في كتاب «الإقبال على الأعمال»: أن ابتداء الحمل به كان ليلة تسع عشرة من جمادى الآخرة^(٢). وذكر الشيخ الإمام العلامة محمّد بن بابويه رحمته الله في الجزء الرابع من كتاب «النبوة»: أن الحمل به - صلوات الله عليه وآله - كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة ذهبت من جمادى الآخرة^(٣).

وهاتان الروايتان توافقان الشرع والعادة، وبضعف معهما الاعتماد على ما عليه الأكثر. ونزل عليه الوحي. وتحمل أعباء الرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة. واصطفاه ربّه إليه بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة. وقيل: لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأوّل عن ثلاث وستين سنة^(٤). صلّى الله عليه وآله.

(١) أنظر: قصص الأنبياء للراوندي ٢: ٢٢٧/٤٦٠، إعلام الوری ١: ٤٢، إقبال الأعمال: ٨١.

(٢) إقبال الأعمال: ١١٠.

(٣) نقله عنه في إقبال الأعمال: ١١٠، وفيه: «بقيت من جمادى الآخرة» بدل «ذهبت من جمادى الآخرة»، ولا يخفى أن اسم الكتاب على ما في مقدّمة المؤلّف فيه ص ١٢: «الإقبال بالأعمال الحسنة».

(٤) كما في الدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل ٢: ٦.

وأما فاطمة بنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليهما وعلى ألهما : فإنّها ولدت بعد المبعث بخمس سنين .

واصطفاه ربهّا إليه بعد أبيها بنحو مائة يوم .

وأما أمير المؤمنين وإمام المتّقين عليّ عليه السلام : فهو أبو الحسن بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ، وأبو طالب وعبدالله أخوان للأبوين .
وأُمّه : فاطمة بنت أسد بن هاشم .

وهو وإخوته أوّل هاشميّ ولد من هاشميّين ، ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب ، وروي سابع شعبان ، بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة ^(١) .

واصطفاه الله إليه واختار [له] ^(٢) جواره قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان ، سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بالغريّ من نجف الكوفة بمشهده الآن .

وأما الحسن ابنه عليه السلام : فهو الإمام الزكيّ أبو محمّد سيّد شباب أهل الجنّة ، ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان ، سنة اثنتين من الهجرة .
وقال المفيد : سنة ثلاث ^(٣) .

واصطفاه ربهّ إليه مسموماً في المدينة أيضاً يوم الخميس سابع شهر صفر ، سنة سبع أو ثمان وأربعين .

وقيل : سنة خمسين من الهجرة ، عن سبع وأربعين سنة ^(٤) .

(١) مصباح المتّجّد : ٨٥٢ ، وحكاه الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ٢ : ٦ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من النسخ الخطيّة .

(٣) الإرشاد ٢ : ٥ .

(٤) الكافي ١ : ٤٦١ - ٤٦٢ / ٢ (باب مولد الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما) .

وأما أخوه الحسين عليه السلام : فهو أبو عبد الله الشهيد المظلوم ، ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة .

وقيل : يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان ^(١) .

وقال المفيد : لخمس خلون من شعبان ، سنة أربع ^(٢) .

واصفاه ربه إليه قتيلاً بكر بلا يوم السبت - عاشوراء - سنة إحدى وستين عن ثمان وخمسين سنة .

وأما أولاده التسعة ، صلوات الله عليه وآله وعليهم :

فالأول : الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ، ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين .

واصفاه الله إليه بالمدينة أيضاً يوم السبت ثاني عشر المحرم ، سنة خمس وتسعين ، عن سبع وخمسين سنة .

وأُمّه : شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى .

وقيل : ابنة يز دجرد ^(٣) .

والثاني : الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين عليه السلام ، ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر ، سنة سبع وخمسين .

واصفاه الله إليه بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة ، سنة أربع عشرة ومائة .

(١) حكاه الشهيد الأول في الدروس الشرعية ٢ : ٨ .

(٢) الإرشاد ٢ : ٢٧ .

(٣) الإرشاد ٢ : ١٣٧ ، إعلام الوري ١ : ٤٨٠ - ٤٨١ ، المناقب لابن شهر آشوب ٤ : ١٨٩ ،

تاريخ مواليد الأئمة : ١٣٥ ، روضة الواعظين ١ : ٤٥٧ .

وروي سنة ست عشرة^(١).

أمّه: أمّ عبدالله بنت الحسن بن عليّ عليه السلام، فهو علوي بين علويين.

والثالث: الإمام أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وثمانين.

واصطفاه الله تعالى إليه بها في شهر شوال.

وقيل: منتصف رجب يوم الاثنين، سنة ثمان وأربعين ومائة، عن خمس

وستين سنة^(٢).

أمّه: فاطمة [أمّ فروة]^(٣) ابنة الفقيه القاسم بن محمد النجيب بن أبي بكر.

وقبره وقبر أبيه وجده وعمّه الحسن عليه السلام بالبقيع في مكان واحد.

والرابع: الإمام الكاظم أبو الحسن، وأبو إبراهيم، وأبو علي موسى بن

جعفر عليه السلام.

أمّه: حميدة البربرية.

ولد بالأبواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة.

وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة، يوم الأحد سابع شهر صفر^(٤).

واصطفاه الله إليه مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من

رجب، سنة إحدى وثمانين ومائة، ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن.

والخامس: الإمام الرضا أبو الحسن عليّ بن موسى عليه السلام وليّ المؤمنين.

(١) حكاة الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ٢: ١٢.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٢، إعلام الوري ٢: ٥١٤، روضة الواعظين ١: ٤٧٩.

(٣) في المطبوع «بنت فروة» وما أثبتناه من النسخ الخطيّة والمصادر.

(٤) حكاة الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ٢: ١٣.

أُمّه: أُمّ البنين أُمّ ولد.

ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة.

وقيل: يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة^(١).

واصطفاه الله إليه مسموماً بطوس في صفر سنة ثلاث ومائتين، وقبره بسناباد

بمشهده الآن. صلوات الله وسلامه عليه.

والسادس: الإمام الجواد أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام.

أُمّه: الخيزران أُمّ ولد، كانت من أهل بيت مارية القبطيّة سُرّيّة النبي صلى الله عليه وآله.

ولد بالمدينة في شهر رمضان، سنة خمس وتسعين ومائة.

واختار الله له جواره ببغداد في آخر ذي القعدة.

وقيل: يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة، سنة عشرين ومائتين^(٢).

ودفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قريش في مشهدهما الآن.

والسابع: الإمام الهادي المنتجب أبو الحسن عليّ بن محمد عليه السلام.

أُمّه: سمانة أم ولد.

ولد بالمدينة منتصف ذي الحجّة سنة اثنتي عشرة ومائتين.

واختار الله تعالى له جواره بـ «سرّ من رأى» في يوم الاثنين رجب، سنة أربع

وخمسين ومائتين، ودفن بداره بها، التي هي مشهده الآن.

والثامن: الإمام التقيّ الهادي، أبو محمد الحسن بن عليّ عليه السلام.

أُمّه: حديثة أم ولد.

(١) حكاة الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ٢: ١٤، والطبرسيّ في تاج المواليّد: ٧٩.

(٢) حكاة الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ٢: ١٥.

ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر رابعة يوم الاثنين^(١) سنة اثنين وثلاثين ومائتين .

واختاره الله بـ «سرّ من رأى» يوم الأحد .

وقال المفيد: يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأوّل سنة ستين ومائتين^(٢) .

ودفن إلى جانب أبيه صلوات الله عليهما .

والتاسع: الإمام المهديّ صاحب الزمان، الحجة على أهله، أبو القاسم محمد بن الحسن العسكريّ عجل الله تعالى فرجه .

ولد بـ «سرّ من رأى» يوم الجمعة ليلاً خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين .

وأُمّه: نرجس .

وقيل: مريم بنت زيد، العلوية^(٣) .

وهو المتيقّن ظهوره وتملكه بإخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

اللهم إنا نسألك بحقّهم عليك أن تصلّي عليهم أجمعين، وأن تجعلنا من أتباعهم وأوليائهم وأشباعهم في الدنيا والآخرة، إنك حميد مجيد .

(١) الظاهر أنّ المراد من «رابعة يوم الاثنين»: وسط النهار في يوم الاثنين .

(٢) الإرشاد ٢: ٣١٣ .

(٣) حكاة الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ٢: ١٦ .

أصل

وأكثر أحاديثنا الصحيحة (وغيرها في أصولنا الخمسة)^(١) وغيرها عن النبي ﷺ وعن الأئمة الإثني عشر المذكورين ﷺ، وكثير منها يتصل منهم بالنبي ﷺ، وقل أن يتفق لنا حديث صحيح عن النبي ﷺ ويكون من غير طريقهم.

وهذا هو السبب في كون أحاديثنا أضعاف أحاديث العامة، حيث إن زمان أئمتنا ﷺ امتدّ زماناً طويلاً واشتهر الإسلام وكثر في زمانهم العلماء والنقلة عنهم، من المخالفين والمؤلفين، مع أن زمانهم في الأكثر زمان خوف وتقية، وإلا لظهر عنهم أضعاف ذلك أضعافاً مضاعفة.

وزمان جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لما كان الخوف فيه أقلّ - حيث كان آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس - ظهر عنه من العلوم ما لم يظهر عن أحده قبله ولا بعده.

وإنما تمسكنا بهذه الأئمة الإثني عشر من أهل بيت النبي ﷺ، ونقلنا أحاديثنا وأصول ديننا عنهم؛ لما ثبت عندنا من عصمتهم؛ لوجوب كون الإمام معصوماً ليؤمن وقوع الخطأ منه ويستقيم النظام وتتم الفائدة بنصبه، كما تقرّر في الكلام، وغيرهم ليس بمعصوم إجماعاً.

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ح».

ولما ثبت عندنا من نصّ كلّ سابق على لاحقه بالعصمة ووجوب الطاعة^(١)، بل لنصّ القرآن العزيز على طهارتهم وعصمتهم بآية التطهير^(٢)، التي قد احتوت من التأكيدات واللطائف على ما لا يخفى على أهل المعاني والبيان.

وقد تواتر النقل عندنا بكونهم هم المقصودون بهذه الآية.

وقد روى الترمذي في الجامع عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ أنّه قال: نزلت هذه الآية على رسول الله في بيت أمّ سلمة، فدعا النبي فاطمة وحسناً وحسيناً - صلوات الله عليهم - فجلّسهم بكساء وعليّ عليه السلام خلف ظهره، ثمّ قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». فقالت أمّ سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ فقال: «أنت على مكانك وأنت إلى خير»^(٣).

وروى نحوه أحمد بن حنبل في مسنده بثمان طرق، مختلفة الألفاظ متّفقة المعنى، وأنها نزلت في النبي وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام^(٤).

ونحو ذلك روى البخاري^(٥) ومسلم في صحيحهما^(٦).

ورواه إمامهم الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(٧).

(١) أنظر: الكافي ١: ٢٨٦ - ٣٢٨.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(٣) الجامع الكبير للترمذي ٥: ٢٦٢ - ٢٦٣ / ٣٢٠٥.

(٤) مسند أحمد ١: ٥٢٤ / ٣٠٥٢ و ٥٤٥ / ٣٠٥٣ و ٧٩: ١٦٥٤٠ و ٧: ٤١٥ - ٤١٦ / ٢٥٩٦٩ و ٤٥٥ / ٢٦٢٠٦.

(٥) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ١: ١٨٦ / ٢٠٠.

(٦) صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣ / ٣٤٢٤.

(٧) الجمع بين الصحيحين ٤: ٢٢٤ - ٢٢٥ / ٣٤٣٥.

ورواه إمامهم الثعلبي في تفسيره^(١) بسبع طرق^(٢).

وروى أحمد بن حنبل أيضاً في مسنده عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمرّ بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى الفجر ويقول: «الصلاة يا أهل البيت، إنّا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً»^(٣).

قال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم^(٤). وبالجملة: لا ريب عند أحد أنّهم هم المقصودون بها، كما لا شبهة في أنّها نصّ في عصمتهم؛ لأنّ التطهير هو التنزّه عن الإثم والقبائح، كما ذكره الإمام أحمد بن فارس اللغوي صاحب «المجمل»^(٥).

وهذا معنى العصمة، فقد أمّنا وقوع الخطأ منهم ولم نأمن وقوعه من غيرهم، وثبت أنّ ما اهتموا إليه هو الحقّ، ومن كان كذلك كان أحقّ بالاتباع؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٦).

(١) لم ترد «في تفسيره» في «ح».

(٢) الكشف والبيان ٨: ٤٢ - ٤٤ في تفسير الآية ٣٣ من سورة الأحزاب ٣٣.

(٣) مسند أحمد ٤: ١٥٧/١٣٣١٧ و ١٣٦٢٦/٢٠٢.

(٤) المستدرک للحاكم ٤: ٤٤٤ - ٤٤٥/٤٨٠٢.

(٥) مجمل اللغة ١ - ٢: ٥٥٨ (طهر).

(٦) سورة يونس ١٠: ٣٥.

أصل

ولأنهم هم المقرونون بالقرآن^(١) المجيد في قول النبي ﷺ: «إني تارك فيكم»^(٢) ما إن تمسكتكم به لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي». فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده بثلاث طرق^(٣). ورواه أيضاً مسلم في صحيحه بثلاث طرق^(٤). ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بطريقتين^(٥). ورواه في الجمع بين الصحاح الست^(٦). ورواه الثعلبي في تفسيره^(٧)، ثم روى أيضاً فيه عنه ﷺ أنه قال: «إني تارك فيكم الثقلين خليفتي إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدي»^(٨).

(١) في النسخ الخطيّة: «مع القرآن» بدل «بالقرآن».

(٢) في «ح» و«م»: «إني تركت فيكم» بدل «إني تارك فيكم».

(٣) مسند أحمد ٣: ٤٦٣/١١٦٦٧ و٣٩٤/١٠٧٤٧ و٦: ٢٣٢/٢١٠٦٨ و٢٢٤/٢١١٤٥، وفضائل الصحابة لأحمد ٢: ٥٨٥/٩٩٠ و٦٠٣/١٠٣٢ و٧٧٩/١٣٨٣.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣/٢٤٠٨.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٥١٥/٨٤٠.

(٦) نقله عنه ابن طاووس في الطرائف ١: ١٦٦/١٧٥.

(٧) الكشف والبيان ٣: ١٦٣ في تفسير الآية ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾ ١٠٣ من سورة آل عمران ٣.

(٨) الكشف والبيان ٩: ١٨٦ في تفسير الآية ٣١ من سورة الرحمن ٥٥.

فقد أمرنا النبي ﷺ بالاعتداء بهم إلى انقطاع التكليف باعتراف خصومنا ولم يأمر بالتمسك بأبي بكر وعمر، ولا بأبي حنيفة والشافعي.

ولأنهم مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها هلك.

روى الحاكم في المستدرک، وحکم بصحته عن أبي ذر رضي الله عنه وأرضاه وهو أخذ^(١) بباب الكعبة قال: من عرفني فقد عرفني ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا أن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك»^(٢).

ومن المعلوم أنه لم يتمسك بهم ولم يركب في سفينتهم إلا الشيعة؛ لأنّ الباقيين قدّموا أعداءهم عليهم، ورفضوهم وغصبوهم وأغضبوهم^(٣) وحاربوهم، فهل يكون الفرقة الناجية إلا من تمسك بهم وركب معهم؟.

وروى الحاكم في المستدرک عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: خذوا عني قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا الشجرة، وفاطمة فرعها، وعليّ لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصل الشجرة في جنة عدن وسائر ذلك في الجنة»^(٤).

إن قلت: سلّمنا أنّ البارئ طهر هؤلاء الخمسة فأمتهم وقوع الخطأ منهم وحكمتم بعصمتهم، فمن أين علمتم عصمة الأئمة التسعة الباقية حتّى اعتمدتم عليهم أيضاً في أمور دينكم؟

(١) في «ح»: «وأخذ» بدل «وهو أخذ».

(٢) المستدرک للحاكم ٤: ١٣٢ - ١٣٣ / ٤٧٧٤.

(٣) لم ترد «وأغضبوهم» في «ح».

(٤) المستدرک للحاكم ٤: ١٤٧ / ٤٨٠٩.

قلت: للإجماع المركّب^(١)، فإنّ كلّ من قال بعصمة هؤلاء الخمسة قال بعصمة الباقيين ومن لا فلا، فالقول بعصمة الخمسة فقط يكون خرقاً لإجماع الأمة، وإذ قد قام الدليل على عصمة الخمسة، ثبت عصمة الجميع.

وأيضاً قد ثبت عندنا نصّ هؤلاء المطهّرين على عصمة من بعدهم واحداً بعد واحد^(٢)، ونصّ كلّ سابق على لاحقه بما يعلم ثبوته، ولا يمتري فيه^(٣) إلّا كما يمتري في المتواترات من أحوال الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله.

ولو سلّمنا أنّهم غير معصومين فهم مجتهدون، لهم أهليّة الحلّ والعقد، كما لا ينكره مسلم، فعلى كلّ حال لا يقصر التمسك بمحمّد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام وأولادهما المجمع على عدالتهم وطهارتهم واجتهادهم، عن التمسك بأبي حنيفة والشافعي، فنحن على يقين من أمرنا، ولا بدّ لخصومنا من القول بصحّة معتقدنا. وهذا^(٤) واضح جليّ.

وأما ما جاء من النصّ على الأئمة الاثني عشر من طرق مخالفيها فقد روى البخاري في صحيحه بطريقتين:

أولهما إلى جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «يكون بعدي

(١) ورد في حاشية «م»: المراد بالإجماع المركّب: هو أنّ فرقةً قائلون بعصمة باقي الأئمة عليهم السلام كما هم قائلون بعصمة هؤلاء الخمسة، وهم الشيعة.

وفرقه قائلون بعدم عصمة الجميع، من الخمسة وغيرهم، وهم المخالفون. وهذا هو الإجماع المركّب. ولا ثالث للفرقتين قائلين بعصمة الخمسة وعدم عصمة الباقيين ليكون خرقاً لإجماع الأمة (منه).

(٢) في النسخ الخطيّة: «واحدًا واحدًا» بدل «واحدًا بعد واحد».

(٣) امتري في أمره: شكّ فيه. كتاب العين ٨: ٢٩٥ (مرى).

(٤) في «ك» زيادة «بحمد الله» بعد «وهذا».

إثنا عشر أميراً». فقال كلمة لم أسمعها، قال أبي: «كلهم من قريش»^(١).
 وثانيهما إلى ابن عيينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما أوليهم إثنا عشر رجلاً». ثم تكلم بكلمة خفيت عليّ، فسألت أبي: ماذا قال رسول الله؟ فقال: قال: «كلهم من قريش»^(٢).
 وقد روى مسلم أيضاً الحديث الأوّل بثمان طرق، ألفاظ متونها لا تختلف إلا قليلاً^(٣).

ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بست طرق^(٤).
 ورواه الثعلبي في تفسيره بثلاث طرق^(٥).
 ورواه أيضاً في «الجمع بين الصحاح الست» بثلاث طرق^(٦).
 وروى مسلم أيضاً الحديث الثاني بلفظه في صحيحه^(٧).
 و«الأمير» كما في الحديث الأوّل و«الوالي» كما في الحديث الثاني: هو الذي يجب اتّباعه في أمور الدين والدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٨).
 وغير هؤلاء الاثني عشر ممّن ولي أمور الناس بالغصب والسيف أكثرهم، بل

(١) صحيح البخاري ٤: ٤٨١/٧٢٢٢ و٧٢٢٧.

(٢) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ١: ٢٥١/٢٦١، وانظر: فتح الباري ١٣: ١٧٩.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢-١٤٥٣/١٨٢١ و١٨٢٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٣٣٧-٣٣٨/٥٢٠.

(٥) أنظر: الكشف والبيان ٨: ٣٣٦-٣٣٧ في تفسير الآية ٤٣ من سورة الزخرف ٤٣.

(٦) حكاه عنه ابن البطريق في العمدة: ٤٢١-٤٢٢/٨٨٠.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٤٥٣/٦.

(٨) سورة النساء ٤: ٥٩.

كلّهم علم منهم الفسق عند كلّ أحد، بل الكفر؛ لمحاربتهم^(١) أهل البيت المطهّرين ونصيبهم العداوة والمناوأة لهم، والحال أنّ علوّ قدرهم وعظم شأنهم من ضروريّات الدين؛ ولما علم من تعظيم الله ورسوله [لهم]^(٢) وثنائهما عليهم، فالمستخفّ بهم والمنكر لقدرهم والمخالف لهم والمحارب والباغض كمنكر وجوب الصوم والصلاة وغيرهما ممّا علم من الدين ضرورةً، فكما يكفر المنكر لذلك، كذلك يكفر المستخفّ بهم والناصب لهم العداوة.

فكيف يجب اتّباعهم، وطاعتهم، وأخذ معالم الدين منهم وهم على الوصف المذكور، وفيهم مثل معاوية المعلن بعداوة أهل البيت وحرّبهم، وقتل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، وابنه يزيد المعلن مع ذلك بالفجور والخمور والمناكر.

وبنو أمّية الذين ظهرت منهم المناكر والقبائح التي لم تخف على مسلم، مع أنّهم ليسوا من أهل البيت الذين أمر النبي صلى الله عليه وآله باتّباعهم إلى انقطاع التكليف، وقرنهم مع الكتاب المنيف.

فلمّا وقع النصّ المذكور من النبي صلى الله عليه وآله عليهم وجب الرجوع إليهم، ونقل الأحكام عنهم؛ لعدم حصول ذلك في غيرهم، وعلمنا أنّهم هم المقصودون بالنصوص، بحيث لا يُرتاب فيه بل ولا يَرْتَاب فيه ذولب وإنصاف.

(١) في «ك» و«ل» و«م»: «بمحاربتهم» بدل «لمحاربتهم».

(٢) في المطبوع: «لهما» بدل «لهم»، وهو سهو.

فصل

وكيف لا نأخذ أحاديثنا ومعالم ديننا عن هؤلاء الذين جاء فيهم ما تلوناه عليك. وهم الذين جعل الله ودّهم أجر الرسالة بقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١)؛ فإنّها نزلت في عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، كما رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢)، والبخاري في صحيحه^(٣)، والثعلبي في تفسيره^(٤). وهم أمان الأنام؛ لقول النبي ﷺ: «النجوم أمان لأهل السماء، إذا ذهب ذهبوا، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض». كما رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥). وهم الذين يطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً^(٦)، حتّى أتى فيهم «هل أتى»^(٧) كما لا ينكره أحد من المسلمين.

(١) سورة الشورى ٤٢: ٢٠.

(٢) حكاه عنه ابن البطريق في العمدة: ٣٤/٤٧، وابن طاووس الطرائف ١: ١٦٧/١٥٩، وانظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ١١٤١/٦٦٩.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٤٨١٨/٣٢٠.

(٤) الكشف والبيان ٨: ٣١٠ في تفسير الآية ٢٣ من سورة الشورى ٤٢.

(٥) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ١: ١٦٧/١٥٩، وانظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ١١٤٥/٦٧١.

(٦) اقتباس من الآية ٨ من سورة الإنسان ٧٦.

(٧) إشارة إلى سورة الإنسان ٧٦.

وقد اتفق كل الناس على طهارتهم وشرف أصولهم، ووفور عدالتهم، وورعهم وغزارة علمهم، وبراءتهم ممّا يشينهم حسباً ونسباً وخلقاً وخلقاً، كما لا يخفى على مسلم. وقصور الألسنة عن القدح فيهم، واتفاقها كلّها على مدحهم والاعتراف بعلوّ شأنهم من جميع الطوائف، من قال بعصمتهم ومن لم يقل، كما لا يخفى على من تتبّع الآثار والنقل وتداول كتب التواريخ والسير.

هذا مع إعراض سلاطين أزمينتهم عنهم كلّ الإعراض، وإظهارهم العداوة لهم، وبسط أيديهم إليهم بالإيذاء، تارةً بالقتل والسّم، وتارةً بالحبس. وحبّهم للنقص من شأنهم والتعرّض للوقعية فيهم، فلولا أنّهم من الكمال في حدّ تقصر الفكر والألسن عن القدح فيهم، ويتحقّق على كلّ أحد كذب الطاعن عليهم، لما سلموا من قدح أعدائهم فيهم، فيكون الأمر كما قيل:

وهبني قلت هذا [الصباح ليل] ^(١) أيعشى العالمون عن الضياء ^(٢)

(١) في المطبوع: «هذا الليل صباح» وما أثبتناه من النسخ الخطيّة والمصدر.

(٢) ديوان المتنبي: ٩٢، وفيه: «أيعمى» بدل «أيعشى».

فصل

وقبيح بذى اللب أن يترك أحاديث أهل بيت النبي ﷺ وفيهم أخو النبي بإجماع^(١) الأمة، ولو يرى أفضل منه لواخاه.

ومحبوب الله ومحبوب رسوله بنص النبي ﷺ يوم خيبر بقوله: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله».

فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده باثني عشر طريقاً^(٢).

ورواه البخاري في صحيحه بست طرق^(٣).

ورواه مسلم أيضاً بست طرق^(٤).

ورواه في «الجمع بين الصحاح الست»^(٥).

ومولى الأنعام بنص النبي ﷺ يوم الغدير الذي تواتر خبره، فقد رواه أحمد بن

(١) في «ل»: «باجتماع» بدل «بإجماع».

(٢) مسند أحمد ١: ١٦٠/٧٨٠ و ٣٠٢/١٦١، ٣: ٨٦/٨٧٦٤، و ٤: ٦٤٦/١٦١٠٣، و ٦: ٤٥٥/٢٢٣١٤ و ٤٨٥/٢٣٨٤ و ٤٨٨/٢٢٥٠٠ و ٤٩٢/٢٢٥٢٢، وانظر فضائل الصحابة ٢: ١٠٥٦/٦١٨ و ٩٨٨/٥٨٤.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢٩٤/٢٩٤٢ و ٣٠٣/٢٩٧٥ و ٣١٢/٣٠٠٩ و ٥٣٤/٣٧٠١ و ٣: ٤٢١٠/٨٩ و ٤٢٠٩/٨٤.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٤٤١/١٨٠٧، و ٤: ١٨٧١-١٨٧٣/٢٤٠٤-٢٤٠٧.

(٥) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ١: ٧٩/ذيل الحديث ٥٢.

حنبل في مسنده بستّة عشر طريقاً^(١).

ورواه الثعلبي بأربع طرق^(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣) وأنها نزلت في عليّ عليه السلام، وأنها لما نزلت أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ وقال: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه»^(٤).

ورواه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»^(٥).

ورواه ابن المغازلي بثلاث طرق، ثم قال: رواه عن النبي ﷺ نحو مائة رجل^(٦). وتأويل المتوغلّين في بغضه والانحراف عنه لهذا الحديث كتغطية وجه النهار. وباب مدينة العلم، كما اشتهر نقل ذلك^(٧) بين كلّ الفرق^(٨).

(١) مسند أحمد ١: ٦٤٢/١٣٥ و ٩٥٣/١٨٩ و ٩٦٤/١٩١ و ١٣١٣/٢٤٦ و ٣٠٥٢/٥٤٥ و ٢٢٥٩٧/٥٠٤ و ٢٢٤٣٦/٤٧٧ و ١٨٨٣٨/٥٠١ و ١٨٨١/٤٩٨ و ١٨٠١١/٣٥٥ و ١٠٢١/٥٩٩ و ٩٥٩/٥٦٩ و ٢٣٠٥١/٥٨٣ و ٢٢٦٣٣/٥١٠ و ٩٩١/٥٨٥ و ٩٩٢ و ١٠١٦/٥٩٦ و ١٠٤٢/٦١٠ و ٩٦٧/٥٧٢.

(٢) في «ح»: «طريق» بدل «طرق».

(٣) سورة المائدة ٥: ٦٧.

(٤) الكشف والبيان ٤: ٩٢ في تفسير الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٥) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ١: ٢٢٧ ذيل الحديث ٢٣٩، وانظر الجمع بين الصحيحين ١: ٨٤١/٥١٥.

(٦) مناقب ابن المغازلي: ١٦ - ٢٣/٢٧ - ٣٩.

(٧) في النسخ الخطيّة: «نقله» بدل «نقل ذلك».

(٨) إعلام الوري ١: ٣١٧ - ٣١٨، كشف الغمّة ١: ٢٢٧، المستدرک للحاكم ٤: ٩٦ -

٤٦٩٣/٩٧ و ٤٦٩٤، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٦٥ - ٦٦/١١٠٦١، كفاية الطالب ٢٢١ -

٢٢٣، تذكرة الخواصّ ١: ٣٢٥، مناقب ابن المغازلي: ٨٠ - ٨٥/١٢٠ - ١٢٦، ذخائر

العقبى: ١٤٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧: ٢١٩، الاستيعاب ٣: ١١٠٢، تاريخ

مدينة دمشق ٤٢: ٣٧٨ - ٣٨٤، تاريخ بغداد ٤: ٣٤٨، تهذيب الكمال ١٨: ٧٧.

وأقضى الصحابة بنصّ الرسول ﷺ كما اشتهر في النقل أيضاً^(١).

وممدوح الله بآية التطهير وباقي الآيات التي جاءت فيه^(٢)، حتى روى مجاهد أنه نزل في حقّ عليّ عليه السلام بخصوصه سبعون آية^(٣).

وروى أحمد بن حنبل عن ابن عباس أنه قال: ما من آية فيها ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلّا وعليّ رأسها وقائدها وأميرها وشريفها^(٤)، وقد عاتب الله أصحاب محمد ﷺ في القرآن وما ذكر عليّاً إلّا بخير^(٥).

وممدوح الرسول ﷺ بما قد نقلنا بعضه عن الصحاح الستّ وغيرها. وأحبّ الأنام إلى الله تعالى، كما يشهد به حديث الطير الذي رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٦).

ورواه في «الجمع بين الصحاح الستّ»^(٧) وغيره^(٨).

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧: ٢١٩، الاستيعاب ٣: ١١٠٢، مطالب السؤول: ٩٩ و ١٠١، الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٦٣، المواقف ٣: ٢٣٧، تمهيد الأوائل: ٥٤٣، الصواعق المحرقة ١: ١١٠، فتح الباري ١٠: ٤٨٦، سمط النجوم العوالي ٢: ٤٠٧، المختصر في أخبار البشر ١: ١٨٢.

(٢) كما في كشف الغمّة ١: ٥٢٧ - ٥٨٦، تذكرة الخواصّ ١: ١٧١ - ١٩٩، المناقب للخوارزمي: ٢٨٣ - ٢٩٤.

(٣) الخصال: ٥٨١/٢، شواهد التنزيل ١: ٦٤/٥١ و ٥٢.

(٤) لم ترد «شريفها» في «ل».

(٥) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ١: ١٣٢/١٢٥، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ١١١٤/٦٥٤.

(٦) حكاه عنه في الطرائف ١: ٨٦/١٠٩، وانظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٥٦٠ - ٩٤٥/٥٦١.

(٧) حكاه عنه في الطرائف ١: ٨٧/١٠٩.

(٨) المستدرك للحاكم ٤: ٤٧٠٧/١٠٤.

ونفس الرسول؛ لقوله تعالى في آية المباهلة ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾^(١).

رواه مسلم في صحيحه بطريقين^(٢).

ورواه الثعلبي في تفسيره^(٣)، ولم يصحب للمباهلة والدعاء سواء وسوى زوجته وولديه. وهذا يدلّ على أنّه أقرب الخلق إلى الله.

ومن هو من النبيّ بمنزلة هارون من موسى؛ لقول النبيّ ﷺ له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لانيبيّ بعدي».

رواه أحمد ابن حنبل في مسنده باثني عشر طريقاً^(٤)، ورواه البخاري بثلاث

طرق^(٥)، ورواه مسلم بست طرق^(٦)، ورواه في الجمع بين الصحاح الست^(٧).

ومن هو مثل آدم ونوح ويحيى وموسى وعيسى، كما رواه إمامهم البيهقي

في صحيحه^(٨)، والبغوي في تفسيره في الصحيح عن أبي الحمراء قال: قال

رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه،

وإلى يحيى بن زكريّا في زهده، وإلى موسى في بطشه، وإلى عيسى في عبادته،

(١) سورة آل عمران ٣: ٦١.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٣٢/١٨٧١، وحكاه عنه في الطرائف ١: ٦٢ - ٣٨/٦٣.

(٣) الكشف والبيان ٣: ٨٥ في تفسير الآية ٦١ من سورة آل عمران.

(٤) مسند أحمد ١: ٢٢٧/١٤٦٦ و ٢٨٢/١٤٩٣ و ٢٨٤ - ٢٨٥/١٥٠٨ و ١٥١٢.

و ٢٨٩/١٥٣٥ و ٢٩٢/١٥٥٠ و ٢٩٨/١٥٨٧، و ٤١٧/١٠٨٧٩، و ٤: ١٤٢٢٨/٢٩٥.

و ٥٩١/٢٦٩٢١ و ٥١٣/٢٦٥٤١، وانظر: فضائل الصحابة ٢: ٥٦٦ - ٥٦٧/٩٥٤ و ٩٥٦.

و ٩٥٧ و ٦١٢/١٠٤٥ و ٦٤٢/١٠٩١ و ٦٧٠/١١٤٣ و ٦٧٥/١١٥٣.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٣٧٠٦/٥٣٦، و ٣: ١٤٤/٤٤١٦.

(٦) صحيح مسلم ٤: ١٨٧٠/٢٤٠٤ و ١٨٧١/٣١ و ٣٢.

(٧) نقله عنه ابن طائوس في الطرائف ١: ٧٥ ذيل الحديث ٤٩.

(٨) نقله عنه الإربلي في كشف الغمّة ١: ٢٢٩، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٦٨.

فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب»^(١).

والصديق الأفضّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصّٰدِقُونَ﴾^(٢).

روى أحمد بن حنبل في مسنده أنّها نزلت في عليّ عليه السلام^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصّٰدِقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾^(٤).

رووا في تفاسيرهم عن مجاهد أنّه قال: هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾^(٦).

روى الثعلبي وغيره من المفسّرين أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام^(٧).

ولقول النبي ﷺ: «الصّديقون ثلاثة: حبيب بن موسى النجّار وهو مؤمن

آل ياسين، وحزقيل مؤمن آل فرعون، وعليّ بن أبي طالب وهو أفضلهم».

رواه أحمد بن حنبل في مسنده بثلاث طرق^(٨).

(١) حكاه عنه العلامة في كشف اليقين: ٥٢، وروى الخوارزمي الحديث في مناقبه: ٨٣، والمكّي في ذخائر العقبى: ١٦٨.

(٢) سورة الحديد ٥٧: ١٩.

(٣) حكاه عنه العلامة في نهج الحق: ١٨٦.

(٤) سورة الزمر ٣٩: ٣٣.

(٥) مناقب ابن المغازلي: ٢٦٩ - ٣١٧/٢٧٠، تفسير السمعاني ٤: ٤٧٠، المحرّر الوجيز ١٤: ٨٤، النكت والعيون ٥: ١٢٦، الجامع لأحكام القرآن ١٥: ٢٥٦، شواهد التنزيل ٢: ٢١٤ - ٢١٦/٨١٧ - ٨١٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٥٩.

(٦) سورة التوبة ٩: ١١٩.

(٧) الكشف البيان ٥: ١٠٩ في تفسير الآية ١١٩ من سورة التوبة، شواهد التنزيل ١: ٤٠٥ - ٤٠٦/٣٥٢ - ٣٥٨، الدر المنثور ٤: ٣١٦.

(٨) رواه أحمد في فضائل الصاحبة ٢: ١٠٧٢/٦٢٨ و٦٥٦/١١١٧.

ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقتين^(١).
 والسابق إلى الإسلام، فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده بعشر طرق^(٢).
 ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقتين عند قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾^(٣)^(٤).
 ونظير النبي ﷺ في المؤاخاة والنسب^(٥).
 وكونه ولي الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ الآية^(٦).
 ومولى الأمة، بحديث: «من كنت مولاه»^(٧).
 وفي فتح بابه إلى المسجد، كما رواه أحمد بن حنبل في مسنده وغيره^(٨). وفي غير ذلك.

-
- (١) الكشف والبيان ٨: ١٢٦ في تفسير الآية ٢٧ من سورة يس.
- (٢) مسند أحمد ١: ١٦٠/٧٧٨، ٤: ٤٩٥/١٨٧٩٥، ونقله ابن البطريق في العمدية: ٦٠ - ٦٤/٦٢، وانظر: فضائل الصحابة ٢: ٥٨٩/٩٩٧ - ١٠٠٠ و ٥٩١/١٠٠٣ و ١٠٠٤ و ٦٠٩ - ١٠٤٠/٦١٠ و ١١٦٤/٦٨١ - ١١٦٦.
- (٣) سورة التوبة ٩: ١٠٠.
- (٤) الكشف والبيان ٥: ٨٣ - ٨٤ في تفسير الآية ١٠٠ من سورة التوبة.
- (٥) الطرائف ١: ٩٦ - ٩٩/٦٢ - ٦٦، فضائل الصحابة ٢: ٥٩٧ - ٥٩٨/١٠١٩، مصابيح السنة ٤: ١٧٣/٤٧٦٩، ذخائر العقبى: ١٢٣ - ١٢٤، العمدية لابن البطريق: ١٦٦/٢٥٥، تذكرة الخواص ١: ٢١٧ - ٢١٨، المناقب لابن المغازلي: ٣٧ - ٣٨/٥٧ - ٦٠، كفاية الطالب: ١٩٣ - ١٩٤، المصنف لعبد الرزاق ٥: ٤٨٥/٩٧٨١.
- (٦) سورة المائدة ٥: ٥٥.
- (٧) فضائل الصحابة ٢: ٩٥٩/٥٦٩ و ٩٥٩/٥٩٣ و ١٠٠٧/٥٩٩ و ١٠٢١/٥٩٩، العمدية لابن البطريق: ٩٢/١١٣، المناقب لابن المغازلي: ١٦/٢٣، تذكرة الخواص ١: ٢٥٨ و ٢٦١.
- (٨) مسند أحمد ١: ٢٨٥/١٥١٤، ٥: ٤٩٦/١٨٨٠١، فضائل الصحابة ٢: ٥٨١ - ٥٨٢/٩٨٥، المناقب لابن المغازلي: ٢٥٦/٣٠٤ و ٢٥٧/٣٠٥ و ٢٥٨/٣٠٨، تذكرة الخواص ١: ٣٠٠ و ٣٠١.

وسيد الأمة بما رواه أحمد بن حنبل في مسنده من قول النبي ﷺ عليّ: «أنت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة، من أحبك فقد أحبني وحبيبك حبيب الله، وعدوك عدوي وعدو الله»^(١).

وروى ابن المغازلي عن النبي ﷺ بأربع طرق أنه قال: «يا عليّ إنك سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ويعسوب المؤمنين»^(٢).

وخير البرية بعد النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^(٣).

روى أهل التفاسير من أهل السنة وغيرهم عن ابن عباس [إنه] قال: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «هم أنت وشيعتك يا عليّ، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ويأتي أعداؤك غضاباً مقمحين»^(٤).

وروي عن جابر الأنصاري رضي الله عنه وقد قيل له: كيف كان عليّ فيكم؟ فقال: كان من خير البشر، ما كنا نعرف المنافقين إلا يبغضهم إياه^(٥).
ومن جاء فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾^(٦).

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة ٢: ٦٤٢ - ٦٤٣/١٠٩٢، وحكاه ابن أبي الحديد عن مسند أحمد في شرح نهج البلاغة ٩: ١٧١.

(٢) المناقب لابن المغازلي: ٦٥ - ٦٦/٩٣ و ١٠٤ - ١٠٥/١٤٦ و ١٤٧، وانظر: ١٤٥/١٠٣.

(٣) سورة البينة ٩٨: ٧.

(٤) نهج الحق: ١٨٩ - ١٩٠، شواهد التنزيل ٢: ٥٣٧ - ١١٣٦/٥٣٨، خصائص الوحي

المبين: ٢٢٤ - ١٧٣/٢٢٥، النور المشتعل من كتاب ما نزل من القرآن في عليّ عليه السلام: ٢٧٤،

الفصول المهمة لابن الصبّاغ: ١٧٢، الصواعق المحرقة ٢: ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٥) نهج الحق: ٤٥٤، فضائل الصحابة ٢: ٦٧١ - ١١٤٦/٦٧٢، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٧٤.

(٦) سورة الرعد ١٣: ٤٣.

روى الثعلبي في تفسيره بطريقتين أنه علي بن أبي طالب عليه السلام^(١).
 ووارث النبي ﷺ؛ لقوله: «أنت وارثي وحامل لوائتي».
 رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢) بأربع طرق^(٣).
 والمكتوب اسمه على باب الجنة. رواه أحمد بن حنبل بطريقتين^(٤).
 ومن ذكره عبادة، كما روي عن عائشة وجابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكر
 علي عبادة»^(٥).

ومن هو من النبي والنبي منه؛ لقوله ﷺ: «علي مّي وأنا من علي».
 رواه أحمد بن حنبل بسبع طرق^(٦).
 ورواه البخاري بثلاث طرق^(٧).
 ورواه في «الجمع بين الصحاح الست» بثلاث طرق^(٨).

(١) الكشف والبيان ٥: ٣٠٣ في تفسير الآية ٤٣ من سورة الرعد.

(٢) لم ترد «في مسنده» في «ك» و «ل» و «م».

(٣) رواه ابن البطريق في العمدة: ٢٢٩، وما بمعناه في فضائل الصحابة ٢: ٦٣٩/١٠٨٥ و ١١٢٧/٦٦١ و ١١٣١/٦٦٣ و ١١٣٧/٦٦٧.

(٤) فضائل الصحابة ٢: ٦٦٥/١١٣٤ و ١١٣٥.

(٥) سبل الهدى والرشاد ١١: ٢٩٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٥٦، العمدة لابن البطريق: ٣٦٥/٧١١، المناقب لابن المغازلي: ٢٠٦/٢٤٣، كنز العمال ١١: ٦٠١/٣٢٨٩٤، الفردوس بمأثور الخطاب ٢: ٢٤٤/٣١٥١، المناقب للخوارزمي: ٣٦٢/٣٧٦. في المصادر عن عائشة، وما عن جابر: «النظر إلى وجه علي عليه السلام عبادة»، فانظر: المناقب لابن المغازلي: ٢٠٩/٢٤٨.

(٦) مسند أحمد ٥: ١٧٠/١٧٠٥١ و ١٧٠٥٢ و ١٧١/١٧٠٥٦ - ١٧٠٥٨ و ١٧٠٥٨/١٩٤٢٦ و ٦٠٦/٢٢٥٠٣/٤٨٩.

(٧) فتح الباري في شرح البخاري ٧: ٥٧، ونقله في الطرائف ١: ١٠٣/٧٤ عن البخاري.

(٨) حكاه عنه في الطرائف ١: ١٠٤.

والذي لا يحبّه إلّا مؤمن ولا يبغضه إلّا منافق . رواه أحمد بثمان طرق ^(١) .
ورواه في «الجمع بين الصحيحين» ^(٢) ، وفي «الجمع بين الصحاح الست» ^(٣) .
ومن رقى على كتف النبي صلى الله عليه وآله وكسر الأصنام كما اشتهر ^(٤) .
ووليّ المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ^(٥) الآية ، فقد روى
الثعلبي في تفسيره : أنّ المراد بـ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ عليّ ، وأنها نزلت لمّا تصدّق
بخاتمه ^(٦) وهو راع ^(٧) . والحديث مشهور .
ورواه في «الجمع بين الصحاح الست» من طريق النسائي ^(٨) .
واختصاصها به إجماعيّ ، فقد ثبت له بالنصّ من الولاية ما ثبت لله ولرسوله ،
وهو نصّ في وجوب طاعته على أبلغ وجه . فبأيّ دليل قصد بيته بالإحراق ليباع
أبأبكر؟ ^(٩) إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(١) مسند أحمد ١ : ٢٠٧ / ١٠٦٥ و ٧٢٣ / ١٥٣ ، فضائل الصحابة ٢ : ٥٦٤ / ٩٤٨ و ٦١٩ / ١٠٥٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٧٣ / ١٥٣ .

(٣) حكاة عنه في الصراط المستقيم ١ : ٢٤٧ .

(٤) المناقب لابن المغازلي : ٢٠٢ - ٢٠٣ / ٢٤٠ ، السنن الكبرى للنسائي ٥ : ١٤٢ / ٨٥٠٧ .

مسند أحمد ١ : ١٣٦ / ٦٤٥ و ٢٤٤ / ١٣٠٤ ، مسند أبي يعلى ١ : ٢٥١ / ٢٩٢ ، المستدرک

للحاكم ٣ : ٥٣٧ / ٤٣٢٤ ، كنز العمال ١٣ : ١٧١ / ٣٦٥١٦ .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٥٥ .

(٦) في «ل» و «م» : «بالخاتم» بدل «بخاتمه» .

(٧) الكشف والبيان ٤ : ٨٠ في تفسير الآية ٥٥ من سورة المائدة .

(٨) حكاة عنه ابن طاووس في الطرائف ١ : ٦٧ / ٤١ .

(٩) أنظر : المختصر في أخبار البشر ١ - ٢ : ١٥٦ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ : ٥٧ ، الإمامة

والسياسة ١ : ٣٠ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦ : ٤٨ ، ٢٠ : ١٤٧ .

وأمثال ذلك ممّا جاء فيه، لا يمكن حصره؛ لكثرة. ومن تتبّع كتب المناقب لأهل السنّة فقد علم صدق ذلك.

فصل

وممن نقلنا عنه أحاديثنا ومعالم ديننا فاطمة سيّدة نساء العالمين، وبضعة الرسول، التي يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها، كما روه في صاحبهم^(١).
ومنهم: الحسن والحسين عليهما السلام سيّد شباب أهل الجنّة^(٢).
ومنهم: السجّاد زين العابدين عليه السلام، انتهى إليه العلم والزهد والعبادة، كما لا يخفى على مسلم.

ومنهم: محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، الذي سمّي باقر العلم؛ لاتّساع علمه وانتشاره. وأخبر النبي ﷺ جابر الأنصاريّ عليه السلام أنّه سيّدركه، وأنّ اسمه اسمه، وأنّه يبقر العلم بقراً، وقال: «إذا لقيته فاقراً عليه منّي السلام»^(٣). ولم ينكر تلقيبه

(١) المناقب لابن المغازلي: ٤٠١/٣٥٣ و ٤٠٢/٣٥٣، المستدرك للحاكم: ٤: ١٣٧/٤٧٨٣، مسند فاطمة للسيوطي: ١١٩/١٤٢، ١٢٠ و ١٨٦/١٧٦، المعجم الكبير للطبراني: ١: ١٨٢/١٠٨ و ٢٢: ٤٠١/١٠٠١، معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١: ٣١٨ - ٣١٩/٣٥٤، أسد الغابة: ٦: ٢٢٤، كنز العمال: ١٢: ٣٤٢٣٧/١١١ و ٣٤٢٣٨.

(٢) سنن ابن ماجه: ١: ١١٨/٨٩، الجامع الكبير للترمذي: ٦: ١١٤/٣٧٦٨، السنن الكبرى للنسائي: ٥: ٨١٦٩/٥٠، المعجم الكبير للطبراني: ٣: ٢٥ - ٢٥٩٨/٣٠ - ٢٦١٨، مسند أحمد: ٣: ١٠٦١٦/٣٦٩ و ٤٦٩/١١٢٠، المستدرك للحاكم: ٤: ١٥٦ - ١٥٧/٤٨٣١ - ٤٨٣٣، صحيح ابن حبان: ١٥: ٤١٢/٦٩٥٩، مصابيح السنّة: ٤: ١٩٣/٤٨٢٧، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦: ٤١، جامع الأصول: ٦: ٣٤٣/٦٥٥٨، كنز العمال: ١٢: ٣٤٢٤٦/١١٢.

(٣) معارج الوصول: ١٢٦، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٣١٨، النعيم المقيم: ٣٣٦.

بباقر العلم منكر، بل اعترفوا بأنه وقع موقعه وحلّ محلّه^(١).

ومنهم: جعفر الصادق عليه السلام، ابنه الذي اشتهر عنه من العلوم ما بهر العقول، حتى غلافيه جماعة وأخرجوه إلى حدّ الإلهيّة، ودوّن العامّة والخاصّة ممّن برز ومهر بتعلّمه من العلماء والفقهاء أربعة آلاف رجل، كزرارة بن أعين، وأخويه بُكير وحرمان، وجميل بن درّاج، ومحمّد بن مسلم، ويزيد بن معاوية العجلي، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وأبي بصير، وعبدالله بن سنان، وأبي الصباح وغيرهم من أعيان الفضلاء من أهل الحجاز والشام والعراق وخراسان من المعروفين والمشهورين من^(٢) أصحاب المصنّفات الكثيرة^(٣) والمباحث المشهورة، الذين ذكرهم العامّة في كتب الرجال وأثنوا عليهم بما لا مزيد عليه، مع اعترافهم بتشيعهم وانقطاعهم إلى أهل البيت، وقد كتب من أجوبة مسائله هو فقط أربعمائة مُصنّف لأربعمائة مصنّف، تسمّى: «الأصول في أنواع العلوم».

ومنهم: عليّ بن موسى الرضا عليه السلام الذي ألفَتْ هذه الرسالة وأنا متشرّف^(٤) بحضرته الشريفة وسدته المنيفة، الذي أجمع أولياؤه وأعداؤه على عظم شأنه وغزارة علمه، وحاول أعداؤه من بني العبّاس وغيرهم الغضّ منه لمّا رأوا ميل المأمون إليه وحبّه له، وأراد أن يجعله وليّ عهده، فأحضروا له رؤساء العلماء في

(١) تاريخ مدينة دمشق ٥٤: ٢٧١، النعيم المقيم: ٣٣٣، معارج الوصول: ١٢٥، الفصول المهمة لابن الصّبّاغ: ٣١٧، تذكرة الخواصّ ٢: ٤٢٣، نور الأبصار ٣: ٧٥، مطالب السؤل: ٢٧٧، الصواعق المحرقة ٢: ٥٨٥، سير أعلام النبلاء ٤: ٤٠٢، تهذيب الكمال ٢٦: ١٣٧.

(٢) لم ترد «من» في «ل» و «م».

(٣) في «ل» و «م»: «المتكثّرة» بدل «الكثيرة».

(٤) في «ح»: «مشرّف» بدل «متشرّف».

كلّ الفنون، فأفحمهم^(١) جميعاً، وأعجزهم مراراً شتّى، فكانوا يخرجون خجلين مدحورين^(٢) وهو يومئذ صغير السنّ، واعترف المأمون بفضلّه على كلّ الناس فجعله وليّ عهده، كما لا يخفى على أهل النقل.

ومنهم: محمّد بن الحسن المهديّ القائم بالحقّ، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً بإخبار النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك، فقد روي ذلك في «الجمع بين الصحاح الستّ» بستّ طرق، ألفاظ متونها مختلفة^(٣).

ورواه في كتاب «المصاييح» بأربع طرق^(٤).

وبالجملة: هو ممّا لا يمتري فيه أحد.

وباقى أحوالهم وأحوال باقيهم شهيرة غنيّة عن التعريف، لو فتحنا فيها باب المقال لطال واتّسع المجال.

والأديب اللبيب يعرف ما ضمن طيّ الكتاب بالعنوان^(٥)

ولقد علم كلّ الخلق من العامّة والخاصّة أنّه لم يسأل أحد منهم قط فتردّد ولا توقّف، ولا استشكل أحد منهم سؤالاً قطّ، ولا عوّل^(٦) في جوابه على كتاب قطّ ولا مباحث، مع أنّهم لم يشاهدوا قطّ مختلفين إلى معلّم، ولا ادّعى ذلك عليهم مدّع من أوليائهم ولا من أعدائهم، بل كلّ واحد منهم يسند^(٧) عن آبائه عن

(١) في «ح»: «فألجمهم» بدل «فأفحمهم».

(٢) المدحور: المطرود. كتاب العين ٣: ١٧٧ (دحر).

(٣) حكاها عنه ابن البطريق في العمدّة: ٣٣٣ - ٣٣٤ / ٣٣٤، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١٢.

(٤) مصاييح السنّة ٣: ٤٩٢ - ٤٩٣ / ٤٩٣، ٤٢١٠، ٤٢١٢، ٤٢١٥.

(٥) هذا البيت للشريف أبي إبراهيم، نقل عنه السيّد علي خان في الدرجات الرفيعة: ٥٢٦.

(٦) عوّلت عليه: استعنت به، صيّرت أمري إليه. كتاب العين ٢: ٢٤٨ (عول).

(٧) في المطبوع: «مسند» بدل «يسند».

رسول الله ﷺ. وهذا من أقوى الأدلة على اختصاصهم بالمزايا التي يقطع كل ذي لب بأنها من الله تعالى، ميّزهم بها عن الخلق.

ومعجزاتهم الباهرات وإخبارهم بالمغيّبات ممّا قد نقله الثقات واشتهر في كلّ الأزمنة^(١) والأوقات^(٢).

(أولئك آبائي)^(٣) فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع^(٤) ثم إنهم صلوات الله عليهم مع هذه الأخلاق الطاهرة والكرامات الظاهرة والعلوم الباهرة [يصوّبون]^(٥) شيعتهم في الأخذ عنهم والعمل بفتواهم، ولم يزلوا يعيبون على غيرهم ممّن قال برأيه؛ اعتماداً على استحسان أو قياس. وينسبونهم إلى الضلال والقول في الدين بغير الحق، ويستخفّون رأي من يأخذ عنهم وينسبونه إلى الجهل.

يعلم ذلك علماً ضرورياً صادراً عن النقل المتواتر، ومن رام إنكار ذلك كان كمن رام إنكار المتواترات من سنن النبي ﷺ وسيرته ومعجزاته. ولا مرية أنّ النقلة والنقل عنهم تزيد أضعافاً كثيرة ممّا نقل عن كلّ واحد من رؤساء العامة، ومن أنكر ذلك كان كمن أنكر الضروريات من المشاهدات.

وإذا اعتبر ذو أدنى عقل وإنصاف، جزم بصحّة نسبة ما نقل عنهم إليهم، فإن

(١) في «ح»: «الأمكنة» بدل «الأزمنة».

(٢) الفصول المهمة لابن الصبّاغ: ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٤٨ و ٣٦٧ و ٣٦٨، تذكرة الخواصّ ٢: ٣٨٧، حلية الأولياء ٣: ١٣٥.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ح».

(٤) ديوان الفرزدق ١: ٤١٨.

(٥) في المطبوع و«م»: «يصنون»، وما أثبتناه من «ك» و«ل» و«ح».

أنكره كان ذلك مكابرةً محضةً، وتعصباً صرفاً.

وحينئذٍ نقول: الجمع بين الإجماع على عدالتهم وتواتر هذا^(١) النقل عنهم - معه بطلانه - ممّا ياباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة. وبالله التوفيق.

ولقد بحثت مع بعض فضلائهم من أهل فارس وكان ذا إنصاف شهير وفضل كثير، ولكّنه لم يكن يعرف شيئاً من أحوال الشيعة أصلاً؛ لأنّه هرب مع والده من الشاه إسماعيل الحسيني عليه السلام إلى بلاد الهند وبها نشأ.

فكان ممّا قال: إنّ جعفر الصادق وآباءه عليهم السلام لا يشكّ أحد في عدالتهم واجتهادهم ووزارة علمهم، وأنّ مذاهبهم كانت حقّاً لكن لم ينقل مذاهبهم كما نقلت مذاهب الأئمة الأربعة، ولم يفرّع العلماء على مذاهبهم كما فرّعوا على مذاهب هؤلاء، ولو نقلت مذاهبهم لم نشكّ في تصويب من اتّبعتها.

قلت^(٢) له: إنّ كان مقصودك أنّ أهل السنّة لم ينقلوا مذاهبهم فهو حقّ لكّنه غير قادح فيما الشيعة عليه؛ لأنّ أصحاب كلّ إمام من ائمتكم لم ينقلوا فروع الإمام الآخر ولا فرّعوا على مذهبه.

وإن كان مقصودك أنّ الشيعة أيضاً لم ينقلوها ولم يفرّعوا عليها، فهذا مكابرة في الضروريّات المشاهدات؛ لأنّهم أحرص الناس على نقل مذاهبهم والتفريع عليها، ونقل^(٣) مذاهبهم وتفاريعهم عليها، ومؤلفاتهم في ذلك أكثر من أن تحصى، لا ينكرها ذو بصيرة؛ لأنّهم يعتقدون عصمتهم وأنّ ما يقولونه هو قول الرسول

(١) لم يرد «هذا» في «ح».

(٢) في «ك» و«ل» و«م»: «فقلت» بدل «قلت».

(٣) في «ك» و«م»: «ونقلهم» بدل «ونقل».

الذي لا ينطق عن الهوى، لا كأهل السنّة الذين يعتقدون أنّ ما يقوله إمامهم بالاجتهاد، وأنّ المجتهد قد يُخطئ وقد يصيب. وأصولهم التي نقلوها عنهم تزيد أضعافاً كثيرة ممّا نقلتموه عن النبي ﷺ، وعندي منها جانب إن شئت أريتكه. فقال: نعم ولكن هم الآن نحو ثمانمائة، والرجال والوسائط الذين نقلوه غير معروفين، فكيف يحكم بصحّة ذلك عنهم.

قلت: الجواب كالأوّل؛ لأنّ رجال الأئمّة ومن نقل عنهم إلى يومنا هذا كلّهم عندنا^(١) معروفون، قد ألفوا فيها كتباً كثيرة في الجرح والتعديل ونقل الأسانيد، وتقسيماً إلى الصحيح والحسن، والموثّق والضعيف على أكمل الوجوه. بل علماؤهم لا يقبلون إلّا رواية من نصّ على توثيقه؛ لأنّ الشرط عندهم علم العدالة لا عدم العلم بالفسق^(٢) كما يقوله أهل السنّة، وعندي من كتب رجالهم شيءٌ إن شئت عرضته عليك، فسكت ولم يجب بشيءٍ.

(١) في «ك»: «عندهم» بدل «عندنا» ولم ترد في «م».

(٢) في «ك» و«ل» و«م»: «لا عدم علم الفسق» بدل «لا عدم العلم بالفسق».

أصل

وقبيح بذى العقل أن يترك أحاديث أهل بيت نبيّه ودينهم بعد ما تلوناه من شأنهم - وهو قليل من كثير؛ إذ لسنّا هنا بصدد استقصائه -، ويأخذ معالم دينه عن جماعة ظهر منهم الفسق والكفر، إمّا بنصّ من الله أو بنصّ الرسول أو شهادة بعضهم على بعض، إمّا إجمالاً أو تفضيلاً.

ولنذكر من ذلك أنموذجاً يسيراً يكون عذراً لنا في رفضهم، ونقتصر من ذلك على ما جاء في القرآن العزيز، أو روه هم^(١) في صحاحهم؛ لتكون الحجّة أوضح، دون ما نحن تفردنا^(٢) بنقله.

أمّا الإجمال فيكفي القرآن شاهداً؛ حيث أخبر سبحانه وتعالى بفرارهم من الزحف - وهو من أكبر الكبائر - في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾^(٣) الآية، وكانوا أكثر من أربعة آلاف رجل، فلم يتخلّف معه^(٤) إلا سبعة أنفس: عليّ عليه السلام، والعبّاس، والفضل ابنه، وربيعه وسفيان ابنا الحارث بن عبدالمطلب، وأسامه بن زيد، وعبيدة ابن أم أيمن، وأسلمه الباقر إلى الأعداء والقتل، ولم يخشوا العار ولا النار، وآثروا الحياة الدنيا، ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيّه وهو يشاهدهم عياناً.

(١) في «ل»: «رووهم» بدل «رووه هم».

(٢) في النسخ الخطيّة: «تفردنا نحن» بدل «نحن تفردنا».

(٣) سورة التوبة ٩: ٢٥.

(٤) أي: مع النبي ﷺ.

وقد فُروا من الزحف في موارد أخرى كثيرة لا تخفى على أهل النقل .
 وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) ،
 رويوا أنهم كانوا إذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه . فإذا كانوا معه - وهو
 بين أظهرهم - بهذه المثابة كيف يستبعد منهم الفسق بل الكفر بعده ؛ ميلاً إلى هوى
 أنفسهم في طلب الملك وزهرة الحياة الدنيا ، وقد^(٢) قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا^(٣)
 مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ
 وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾^(٤) . فلو لا علمه تعالى بانقلابهم لم
 يحسن منه التوبيخ عليه .

وأما ما روي في شأن الصحابة إجمالاً أيضاً فمنه :

ما رواه في الجمع بين الصحيحين من مسند سهل بن سعد^(٥) في الحديث الثامن
 والعشرين من المتفق عليه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا فرطكم على
 الحوض ، من ورد شرب ومن شرب لم يظماً أبداً ، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم
 ويعرفونني^(٦) ثم يحال بيني وبينهم» .

قال أبو حازم^(٧) : فسمع النعمان بن [أبي العيثاش]^(٨) وأنا أحدثهم بهذا الحديث

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ١١ .

(٢) لم ترد «قد» في «ك» و «ل» .

(٣) ورد في حاشية «م» : «مَذْهُبٌ لِّلْإِسْلَامِ» مع التوبيخ (منه ﷺ) .

(٤) سورة آل عمران ٣ : ١٤٤ .

(٥) هو سهل بن سعد الساعديّ الصحابي .

(٦) في المطبوع و «م» : «يعرفوني» ، وفي «ح» : «يعرفني» .

(٧) هو سلمة بن دينار .

(٨) في المطبوع : «أبي العباس» وما أثبتناه من المصدر .

فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ فقلت: نعم. فقال: أنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول: «إنهم من أمتي؟» فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: «سحقاً سحقاً»^(١) لمن بدّل بعدي»^(٢).

ومنه ما رواه في «الجمع بين الصحيحين» أيضاً من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبدالله بن عباس قال: إن النبي ﷺ قال: «إنه سي جاء رجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال»، فأقول: «يا رب أصحابي». فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح^(٣): «وكنتم عليهم شهيدياً»^(٤) ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد، إن تعذبهم فإنهم عبادك»^(٥). قال: فيقال لي: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»^(٦).

ومنه في «الجمع بين الصحيحين» أيضاً في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند أنس بن مالك قال: إن النبي ﷺ قال: «ليردن عليّ الحوض رجال ممن صاحبنني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي رؤوسهم اختلجوا، فلاقولن: «أي رب أصحابي أصحابي». فليقالن: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٧).

(١) ورد في حاشية «م»: أي: بعداً من الله ورحمته (منه ﷺ).

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٥٥٦/٩٢٣ بتفاوت يسير.

(٣) ورد في حاشية «م»: يعني عيسى عليه السلام (منه ﷺ).

(٤) ورد في حاشية «م»: أي: حافظاً ورقبياً (منه ﷺ).

(٥) اقتباس من الآية ١١٧ و ١١٨ من سورة المائدة ٥.

(٦) الجمع بين الصحيحين ٢: ٥٠ - ٥١/١٠٣٦.

(٧) الجمع بين الصحيحين ٢: ٥٩٣/١٩٧٧.

ومنه فيه أيضاً في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند أبي هريرة، رواه بعدة طرق قال: قال النبي ﷺ: «بينا أنا قائم إذا زُمرة^(١) حتّى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم» فقال: هلمّوا. فقلت: «إلى أين؟» قال: إلى النار والله. قلت: «ما شأنهم؟» قال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري. ثمّ إذا زُمرة حتّى إذا عرفتهم، خرج رجل بيني وبينهم فقال: هلمّوا. فقلت: «إلى أين؟» فقال: إلى النار والله. قلت: «ما شأنهم؟» قال: إنهم ارتدّوا على أدبارهم، فلا أراه يُخلّص منهم إلّا مثل ما يُخلّص^(٢) من همل النعم^(٣).

وقد روى الحميدي نحو ذلك من مسند عائشة من عدة طرق^(٤)، ونحوه من مسند أسماء بنت أبي بكر من عدة طرق^(٥)، ونحوه من مسند أمّ سلمة^(٦)، ونحوه من مسند سعيد بن المسيّب من عدة طرق^(٧)، كلّ ذلك في «الجمع بين الصحيحين». ومنه أيضاً في «مسند أبي الدرداء» في الحديث الأوّل من صحيح البخاري قالت أمّ الدرداء: دخل عليّ أبو درداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمر أمة محمّد شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً^(٨).

(١) الزمرة: فوج من الناس. كتاب العين ٧: ٣٦٥ (زمر).

(٢) في «ل» و «ح»: «تلخّص» بدل «يُخلّص» في كلا الموردين.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٤ - ٢٤٣٤/١٩٥. وهمل النعم: ضوأل الإبل، واحدها هامل: أي الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالّة. (لسان العرب ١١: ٧١٠ همل).

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤: ٣٤٠٩/٢١٥.

(٥) الجمع بين الصحيحين ٤: ٣٥١٨/٢٧١، ونقله عنه في الطرائف ٢: ٧٠.

(٦) الجمع بين الصحيحين ٤: ٣٤٦٦/٢٣٩.

(٧) الجمع بين الصحيحين ٣: ٤٩٤ - ٣٠٥٠/٤٩٥.

(٨) الجمع بين الصحيحين ١: ٧٤٥/٤٦٥، صحيح البخاري ١: ٢٣٣ - ٢٣٤/٦٥٠.

وروى البغوي في كتاب «المصابيح» في حديث طويل في صفة الحوض قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، من مرّ عليّ شرب ومن شرب لم يظماً أبداً، وليردّن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ثمّ يحال بيني وبينهم، فأقول: «إنّهم أمّتي». فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: «سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي»^(١).

وقد روي في صحاحهم من شكوى النبي ﷺ منهم ومن مخالفتهم له أشياء كثيرة لو عدّناها طال.

وأما شكوى عليّ عليه السلام وتظلمه من الثلاثة الأوّل فهو أوضح من الشمس قد نقله كلّ الطوائف، ونهج البلاغة مشحون به، كقوله عليه السلام: «أما والله لقد تقمّصها أخوتيم وهو يعلم أنّ محليّ منها محلّ القطب من الرحي»^(٢).

وقوله: «وظفقت أرثائي بين أن أصول بيد جدّاء أو أصبر على طخية عمياء»^(٣). وقوله: «أرى تراثي نهباً، حتّى إذا مضى الأوّل لسبيله فأدلى بها إلى فلان بعده، فواعجباً بيّنا هو يستقيّلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته»^(٤).

ونحو ذلك ممّا هو كثير وصريح بالتظلم، ومن المحال ادّعاؤه الكذب بعدهم وقد وصلت إليه الخلافة^(٥)، حيث إنّ البارئ طهره، وأجمعت الأمّة على زهده وورعه. وروى ابن المغازلي الشافعيّ في كتاب «المناقب» عن رسول الله ﷺ: أنّه

(١) مصابيح السنّة ٣: ٥٣٧/٤٣١٥، وفيه: «مّتي» بدل «أمّتي».

(٢) نهج البلاغة - عبده - ١: ٢٥/٣، وفيه: «فلان» بدل «أخوتيم».

(٣) نهج البلاغة - عبده - ١: ٢٦/٣.

(٤) نهج البلاغة - عبده - ١: ٢٦ - ٢٧/٣.

(٥) لم ترد «الخلافة» في «ك» و«ل» و«ح».

قال لعلي: «إِنَّ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِكَ مِنْ بَعْدِي»^(١).

وروى أبو بكر الحافظ بن مردويه من أكابر السنّة بإسناده إلى ابن عباس: أَنَّ رسول الله ﷺ بكى حتّى علا بكاءؤه، فقال له عليّ: «ما يُبكيك يا رسول الله؟» قال: «ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتّى يفقدوني»^(٢).

(١) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ٢: ١٣٠ - ١٣١، وللمزيد أنظر: نهج الحقّ: ٣٢٩ - ٣٣٠، والمستدرک للحاکم ٤: ٤٧٣١/١١٥، والمناقب للخوارزمي: ٣١/٦٢، وكفاية الطالب: ٢٧٣، وتاريخ بغداد ١١: ٢١٦، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ١٠٧.

(٢) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ٢: ١٣١، وللمزيد أنظر: نهج الحقّ: ٣٣٠، والبحر الزخّار ٢: ٧١٦/٢٩٣، ومسند أبي يعلى ١: ٥٦٥/٤٢٧، المعجم الكبير للطبراني ١١: ١١٠٨٤/٧٣، والإيضاح لابن شاذان: ٤٥٤.

فصل

وأما التفصيل فنذكر بعضاً ممّا رَووه من أكبر^(١) أكابرهم :
فمنهم المتخلفان عن جيش أسامة إجماعاً ، والنبي ﷺ يقول : « جهّزوا جيش
أسامة ، لعن الله من تخلف عن جيش أسامة »^(٢) .
فكيف يقتدى بمن لعنه النبي ﷺ ، ولم لم تتأس به^(٣) ؟
ومن قال : إنّ لي شيطاناً يعتريني^(٤) .
ومن كانت بيعته فلتةً بشهادة عمر^(٥) ؟

(١) في « ك » : « في أكبر » ، وفي « ل » : « في أكثر » ، وفي « ح » : « من أكثر » بدل « من أكبر » .
(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١ : ٢٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦ : ٥٢ ، شرح
المواقف ٨ : ٣٧٦ .

(٣) في « ح » : « يُتأس به » بدل « تتأس به » .

(٤) الطبقات الكبرى ٢ : ٢١٢ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٠ : ٣٠٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي :
٥٤ ، الإمامة والسياسة ١ : ٣٤ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦ : ٢٠ ، جامع الأحاديث
١٣ : ٢٩٠ / ٧٩ ، المصنّف لعبد الرزّاق ١١ : ٣٣٦ / ٢٠٧٠١ ، المنتظم ٤ : ٦٩ ، الأخبار
الموقّعات لأبي بكار : ٣٧٩ / ٥٧٩ .

(٥) مسند أحمد ١ : ٣٩٣ / ٩٠ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩ : ٣١ ، المواقيت ٣ : ٦١١ ،
السيرة النبوية لابن كثير ٤ : ٤٨٧ ، السيرة النبوية لابن هشام ٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، الصواعق
المحرقة ١ : ٣١ ، صحيح البخاري ٤ : ٣٤٥ / ٦٨٣٠ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٥ : ٤٤١ -
٤٤٢ / ٩٧٥٨ ، المصنّف لابن أبي شيبة ١٤ : ٥٦٣ / ١٨٨٨٧ ، الجمع بين الصحيحين ١ :
٢٦ / ١٠٣ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ : ٢٤ ، العثمانية للجاحظ : ١٩٦ .

ومن طلب الإقالة عمّا^(١) دخل فيه؟^(٢) وليس إلّا لعلمه بعدم صلوحه له .
ومن شكّ عند موته فقال: ليتني كنت سألت النبي ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر شيء؟^(٣)، وهذا شكّ فيما هو فيه ، مع أنّه هو الذي دفع الأنصار لمّا قالوا: منّا أمير ومنكم أمير ، بقوله ﷺ: « الأئمة من قريش »^(٤) . فإن كان ما رواه حقّاً كيف حصل له الشكّ ، وإلّا فقد دفع بالباطل .
ومن لم يولّه النبي ﷺ شيئاً من الأعمال إلّا بتبليغ سورة البراءة ثمّ نزل جبرئيل برّدّه فقال: « لا يؤدّيها إلّا أنت أو رجل منك » ، كما رواه أحمد بن حنبل في مسنده بخمس طرق^(٥) .

ورواه البخاري في صحيحه بطريقتين^(٦) .

ورواه في الجمع بين الصحاح الست^(٧) .

(١) في النسخ الخطيّة: « ممّا » بدل « عمّا » .

(٢) النعيم المقيم: ٥٨١ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٦٩ ، الإمامة والسياسة ١: ٣١ ، الغنية في أصول الدين للمتولّي الشافعي: ١٨٦ .

(٣) الإمامة والسياسة ١: ٣٧ ، العقد الفريد ٤: ٢٦٩ ، المعجم الكبير للطبراني ١: ٤٣/٦٣ ، كنز العمال ٥: ٦٣٢ - ٦٣٣/١٤١٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٤١ ، الأحاديث المختارة ١: ١٢/٩٠ ، جامع الأحاديث ١٣: ٣٥٢/١٠١ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٤١٨ و ٤٢٠ - ٤٢٢ . في بعض المصادر بتفاوت يسير .

(٤) العواصم من القواصم لابن العربي: ٢٧٧ ، المواقف ٣: ٦٠٦ ، الصواعق المحرقة ١: ٣٣ .

(٥) مسند أحمد ١: ٢٤٣/١٢٩٩ ، و ٧٧ - ٧٨/١٢٨٠٢ و ١٩٨ - ١٩٩/١٣٦٠٥ ، فضائل الصحابة ٢: ٦٤٠ - ٦٤١/١٠٨٨ و ١٠٩٠ و ٧٠٣ - ٧٠٤/١٢٠٣ .

(٦) أنظر: صحيح البخاري ١: ١٤٧/٣٦٩ ، و ٣: ٢٣٢ - ٢٣٣/٤٦٥٥ و ٤٦٥٦ .

(٧) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ١: ٥٦/٣١ ، والعمدة: ١٦٥/٢٥٤ .

ورواه الثعلبي في تفسيره^(١).

وفي هذا مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٢) أوضح بيان لذوي العرفان. ومن لا يصلح لتبليغ سورة من القرآن كيف يسلم إليه زمام الإيمان؟ ومن منع فاطمة عليها السلام إرثها برواية مخالفة للقرآن.

وقد روى البخاري بطريقتين، أنَّ فاطمة أرسلت تطالبه بميراثها فمنعها ذلك، فوجدت^(٣) فاطمة على أبي بكر وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت ودفنها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر^(٤).

ويلزم^(٥) أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد خالف الله تعالى في قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٦)، فكيف لم ينذر علياً وفاطمة والحسن والحسين والعبّاس ولا أحداً من بني هاشم الأقربين بل ولا أحداً من نسائه ولا من المسلمين؟. وقد روي في «الجمع بين الصحيحين»: أنَّ فاطمة والعبّاس أتيا يطلبان ميراثهما من النبي صلى الله عليه وآله^(٧).

وروي فيه أيضاً: أنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وآله بعثن يطلبن ميراثهن^(٨).

(١) الكشف والبيان ٥ : ٨، بتفاوت يسير.

(٢) سورة إبراهيم ١٤ : ٣٦.

(٣) فوجدت: فغضبت. لسان العرب ٣ : ٤٤٦ (وجد).

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٩١ / ٤٢٤٠ و ٤٢٤١، ٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨ / ٣٠٩٢ و ٣٠٩٣، ٤ : ٣١٣ - ٦٧٢٦ / ٣١٤.

(٥) في «ك» و «ل» و «ح»: «ويلتزم» بدل «ويلزم».

(٦) سورة الشعراء ٢٦ : ٢١٤.

(٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٦ / ٦.

(٨) الجمع بين الصحيحين ٤ : ٧٥ / ٣١٨٦.

وروى الحافظ بن مردويه بإسناده إلى عائشة وذكرت كلام فاطمة لأبي بكر وقالت في آخره: «وأنتم ترعمون أن لا إرث لنا ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ﴾»^(١) الآية، معشر المسلمين إنه لا أرث أبي، يابن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فرياً، فدونكها مرحولة مخطومة، تلتقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والغريم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون^(٢).

ومن أخذ فذك من فاطمة وقد وهبها إياها أبوها بأمر الله تعالى.

روى الواقدي وغيره منهم أن النبي ﷺ لما افتتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل عليه جبرئيل بهذه الآية: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّةً﴾^(٣) فقال محمد ﷺ: «ومن ذا القربى وما حقّه؟» قال: «فاطمة». فدفع إليها فذك والعوالي، فاستغلتها حتى توفي أبوها، فلمّا بويع أبوبكر منعها، فكلمته فقال: لا أمنعك ما دفع إليك أبوك، فأراد أن يكتب لها كتاباً فاستوقفه عمر وقال: إنها امرأة فلتأت على ما ادّعت ببيتة. فأمرها أبوبكر فجاءت بأُم أيمن وأسماء بنت عميس وعليّ، فشهدوا بذلك، فكتب لها أبوبكر، فبلغ ذلك عمر فأخذ الصحيفة فمحاها، فحلفت أن لا تكلمهما، وماتت وهي ساخطة عليهما^(٤).

وفي بعض الروايات: فشهد لها عليّ فقال: إنه يجزّ نفعاً إلى نفسه. وشهد لها

(١) سورة المائدة ٥: ٥٠.

(٢) حكاها في الطرائف ١: ٣٧٩ - ٣٨٠ بزيادة وبتفصيل.

(٣) سورة الإسراء ١٧: ٢٦، سورة الروم ٣٠: ٣٨.

(٤) حكاها في نهج الحق ٣٥٧، والطرائف ١: ٣٥٩ - ٣٦٠، وانظر: السيرة الحلبية ٣: ٣٦٢،

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٧٤.

الحسان فقال: ابناك. وشهدت لها أم أيمن فقال: امرأة. فعند ذلك غضبت عليه وحلفت أن لا تكلمه حتى تلقى أباه وتشكو إليه^(١).

وهذا يدل على نهاية جهله بالأحكام وعلى أنهما لم يكن عندهما مثقال ذرة من الإسلام، وهل يجوز على الذين طهرهم الله بنص الكتاب أن يقدموا^(٢) على غضب المسلمين أموالهم وأن يدلهم أبو بكر على الصواب. فاعتبروا يا أولى الأبواب.

مع أنه قد روى مسلم في «صحيحه» بطريقين: أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني يؤذيني من^(٣) آذاها»^(٤).

وروى البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني»^(٥).

وكذلك روى هذين الحديثين في «الجمع بين الصحيحين»^(٦).

وروى في «الجمع بين الصحاح الست»: أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة سيّدة نساء العالمين»^{(٧)(٨)}.

(١) نقله نهج الحق: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) في «ب»: «يتقدّموا» بدل «يقدموا».

(٣) في «ك» و «ل»: «ما» بدل «من».

(٤) صحيح مسلم ٤: ٢٤٤٩/١٩٠٢، ونقله عنه ابن البطريق في العمدة: ٧٥٧/٣٨٤. والعلامة في نهج الحق: ٣٦٢.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٣٧١٤/٥٥٠ و ٣٧٦٧، ونقله عنه في نهج الحق: ٣٦٢.

(٦) الجمع بين الصحيحين ٣: ٣٧٢/ذيل الحديث ٢٨٥٨.

(٧) في النسخ الخطيّة: «سيّدة نساء أهل الجنّة» بدل «سيّدة نساء العالمين».

(٨) نقله في نهج الحق: ٣٦٢.

وروى بطريق آخر: أنه قال: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة [نساء]»^(١)
المؤمنين^(٢) (أو سيّدة نساء العالمين)^(٣) أو سيّدة نساء هذه الأمّة^(٤).
وكذلك^(٥) رواه البخاري في صحيحه^(٦).
وكذلك رواه الثعلبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾^{(٧)(٨)}.
وهذه الأخبار الصحيحة عندهم تدلّ على أنّ من آذى فاطمة أو أغضبها فقد
آذى أباه وأغضبه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٩).
وقد صحّحوا أنّ أبا بكر وعمر قد أغضاها وآذاها وهجرتهما إلى أن
ماتت^(١٠). فاعتبروا يا أولى الأبصار.

(١) أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) في «ح»: «العالمين» بدل «المؤمنين».

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ك» و«ل» و«م».

(٤) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف ١: ٣٦٥/٣٧٦، وورد الحديث في المستدرک للحاكم
٤: ١٤١/٤٧٩٤، كنز العمال ١٢: ٣٤٣٢/١١٠.

(٥) في «ح»: «كذا» بدل «كذلك».

(٦) صحيح البخاري ٤: ١٨٤/٦٢٨٥ و٦٢٨٦.

(٧) سورة آل عمران ٣: ٣٦.

(٨) حكاه عنه ابن طاووس عنه في الطرائف ١: ٣٦٣/٣٧٨.

(٩) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٧.

(١٠) جامع الكبير للترمذي ٣: ١٦٠٩/٢٥٥، فتح الباري ٦: ١٥١، امتناع الإسماع ١٣: ١٥٨ -
١٥٩، صحيح مسلم ٣: ١٧٥٩/١٣٨٠، تاريخ المدينة المنورة ١: ١٩٧، الإمامة
والسياسة ١: ٣١، صحيح البخاري ٢: ٣٠٩٣/٣٣٨، و٣: ٣٠٩١/٤٢٤٠ و٤٢٤١.

فصل

ومنهم^(١) من خالف النبي ﷺ، بل خالف الله - لأنه لا ينطق عن الهوى - في إحضار الدواة والقرطاس ليكتب للمسلمين كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً، وشم النبي ﷺ حينئذٍ فقال: دعوه فإنه يهجر^(٢). وهذا لا يجوز أن يواجه به المثل لمثله، فكيف هذا النبي الكريم ذوا الخلق العظيم.

فقد روى ذلك مسلم في صحيحه^(٣)، ورواه غيره من أهل النقل^(٤). وكان ابن عباس يقول: الرزية كلّ الرزية ما حال بيننا وبين كتاب نبينا^(٥). ومن أوجب بيعه أبي بكر، وخاصم علياً بغير دليل، وقصد بيت النبوة وذرية

(١) في «ك» و «ل» و «م»: «وفيه» بدل «منهم».

(٢) سرّ العالمين: ١١، الشفاء للقاضي عياض ٢: ٤٣١ - ٤٣٢، أنساب الأشراف ٢: ٢٣٦، الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٠، دلائل النبوة للبيهقي ٧: ١٨٣، الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٤، صحيح البخاري ١: ٥٩/١١٤، و٤: ١٢/٥٦٦٩ و٧/٥٢٧ و٧٣٦٦، سنن الكبرى للنسائي ٣: ٥٨٥٧/٤٣٥.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٢٥٩/٢١ و٢٢.

(٤) أنظر: الهامش ٢.

(٥) مسند أبي عوانة ٣: ٤٧٦/٥٧٥٧، مسند أحمد ١: ٥٣٤/٢٩٨٣، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٤: ٥٦٢ - ٥٦٣/٦٥٩٧، سنن الكبرى للنسائي ٤: ٣٦٠/٧٥١٦، المصنّف لعبد الرزاق ٥: ٤٣٨ - ٤٣٩/٩٧٥٧.

الرسول - الذين فرض الله طاعتهم ومودّتهم^(١)، وأكّد النبي ﷺ في الوصيّة بهم - بالإحراق بالنار^(٢).

وكيف يوجب عليهم شيئاً لم يوجبه الله ولا رسوله عليهم، فهل كان أعلم من الله ورسوله ومن أهل البيت بالأحكام ومصالح العباد.

والنبي ﷺ قد قنع من اليهود والنصارى بالجزية ولم يوجب عليهم متابعتهم قهراً، ولا عاقبتهم بالإحراق بالنار، فكيف استجاز إحراق أهل بيت نبيّه.

ومن أمر برجم حامل ورجم مجنونة فنهاء عليّ عليه السلام، فقال: لولا عليّ لهلك عمر^(٣). ومن منع من المغالاة في المهر ونّبّهته^(٤) امرأة، فقال: «كلّ الناس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في البيوت»^(٥).

ومن أعطى حفصة وعائشة من بيت المال ما لا يجوز^(٦).

(١) الكشف والبيان ٨: ٣١٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٣٠، المناقب لابن المغازلي: ٣٥٢/٣٠٩.

(٢) المختصر في أخبار البشر ١: ١٥٦، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٥٧، الإمامة والسياسة ١: ٣٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٤٨، و ٢٠: ١٤٧، تاريخ الطبري ٣: ٢٠٢، أنساب الأشراف ٢: ٢٦٨، العقد الفريد ٤: ٢٥٩ - ٢٦٠، كتاب سليم بن قيس ٢: ٨٦٤.

(٣) نهج الحق: ٢٧٧، الطرائف ٢: ٣٤٣، المناقب للخوارزمي: ٨٠ - ٦٥/٨١، المواقف ٣: ٦٣٦، ذخائر العقبى: ١٤٦، شرح المقاصد ٥: ٢٨٢، تذكرة الخواص ١: ٥٦٠، الاستيعاب ٣: ١١٠٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٠٥.

(٤) في «ك» و «ل» و «ح»: «فنبّهته» بدل «ونبّهته».

(٥) الطرائف ٢: ٢٤٤، نهج الحق: ٢٧٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٠٨، المبسوط للسرخسي ١٠: ١٥٣، تمهيد الأوائل: ٥٠١، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠: ١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٩٩، كنز العمال ١٦: ٥٣٧ - ٥٣٨/٣٥٧٩٨.

(٦) نهج الحق: ٢٧٩، الصراط المستقيم ٣: ٢٠، فتوح البلدان للبلاذري: ٤٣٥، الخرائج

ومن عطلّ حدّ الله في المغيرة بن شعبة ولقّن الشاهد الرابع فامتنع حتّى كان عمر يقول إذا رآه: قد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء^(١).

ومن كان يتلوّن في أحكامه؛ لجهله حتّى قضى في الحدّ بسبعين قضيّة^(٢).
ومن قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما^(٣). وهذا يقدر في إيمانه إن كان آمن.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من عدّة طرق عن جابر وغيره: كنّا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتّى نهانا عنها عمر لأجل عمرو بن حريث لما استمتع^(٤).

وقد روى في «الجمع بين الصحيحين» نحو ذلك من عدّة طرق^(٥).
وروى أحمد في مسنده عن عمران بن حصين قال: أنزلت متعة النساء في

→ لأبي يوسف: ٤٤، الأموال لأبي عبيد: ٢٣٧، تاريخ الطبري ٣: ٦١٤، الكامل في التاريخ ٢:

٥٠٣، شرح المقاصد ٥: ٢٨٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢١٠.

(١) الشافعي للمرتضى ٤: ١٨٩ - ١٩٠، نهج الحق: ٢٨٠، الصراط المستقيم ١: ١٣١، و٣:

٢١ - ٢٢، المغني لعبد الجبار ٢: ١٦ و ١٧، سنن البيهقي ٨: ٢٣٤ - ٢٣٥، شرح نهج البلاغة

لابن أبي الحديد ١٢: ٢٢٧ و ٢٢٨، البداية والنهاية ٧: ٨١ - ٨٢.

(٢) نهج الحق: ٢٨٠ - ٢٨١، التعجب: ١٤٢، الصراط المستقيم ٣: ٢٢، المغني

لعبد الجبار ٢: ١٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) نهج الحق: ٢٨١، المغني لعبد الجبار ٢: ١٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢:

٢٥١، سنن سعيد بن منصور ١: ٨٥٢/٢١٨، شرح معاني الآثار ٢: ١٤٦، المغني لابن

قدامة ٧: ٥٧١ - ٥٧٢، الشرح الكبير ٧: ٥٣٧، المحلى ٧: ١٠٧، التمهيد ٢٣: ٣٥٧.

(٤) نقله عنهما في نهج الحق: ٢٨٣، فانظر: صحيح البخاري ٣: ١٧٩/٤٥١٨، وصحيح

مسلم ٢: ١٦/١٠٢٣.

(٥) الجمع بين الصحيحين ٢: ٣٩٨ - ١٦٧٢/٣٩٩، ونقله عنه في نهج الحق: ٢٨٣.

كتاب الله وعلمناها وفعلناها مع النبي ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات^(١).

وروى الترمذي في صحيحه قال: لَمَّا^(٢) سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال. فقيل: إنَّ أباك قد نهى عنها. فقال: سبحان الله إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع قول أبي؟^(٣)

ومن أبدع في الشورى عدّة بدع، فخرج بها عن النصّ والاختيار، وحصرها في ستّة، وشهد على كلّ من سوى عليّ عليه السلام بعدم صلوحه لها، وأمر بضرب رقابهم إن تأخروا أكثر من ثلاثة أيّام، وأمر بضرب رقاب من يخالف عبد الرحمن^(٤). وكلّ ذلك حكم بما لم ينزل الله تعالى.

وتقول في الدين وأبدع في ترتيب التراويح جماعة^(٥) وقد أجمع كلّ الأمّة على أنّها بدعة، حتى هو قال: بدعة ونعمت^(٦) البدعة^(٧)، وقد قال رسول الله ﷺ:

(١) نقله عنه في نهج الحقّ: ٢٨٣، فانظر: مسند أحمد ٤: ٦٠٦/١٩٤٣١.

(٢) لم ترد «لَمَّا» في «ك» و«م».

(٣) نقله عنه في نهج الحقّ: ٢٨٣، فانظر: الجامع الكبير ٢: ١٧٥/٨٢٤.

(٤) نهج الحقّ: ٢٨٥، الطرائف ٢: ١٩٤، المغني لعبد الجبار ٢: ٢١ الإمامة والسياسة ١: ٤٢-٤٣، تاريخ الطبريّ ٤: ٢٢٧-٢٢٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٥٦ و٢٥٨.

(٥) نهج الحقّ: ٢٨٨، مواهب الجليل ٢: ٣٧٦، البحر الزخّار ٣: ٣٤، عمدة القاري ١١: ١٢٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٨١.

(٦) في «ح»: «نعم» بدل «نعمت».

(٧) الطرائف ٢: ١٦٤، صحيح البخاري ١: ٦٥٨/٢٠١٠، الموطأ ١: ١١٤/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٩٣، المغني لابن قدامة ١: ٨٣٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٨٥.

«كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار»^(١).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن عمر قال للعبّاس وعليّ عليهما السلام: فلمّا تُوفّي رسول الله قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله، فجئتما أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث إمراة، فقال أبو بكر: قال رسول الله: لا نورث ما تركناه صدقة، فأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله إنّه لراشد تابع للحقّ، ثمّ لمّا تُوفّي أبو بكر قال عمر: أنا وليّ رسول الله ووليّ أبي بكر، فأيتماني كاذباً، آثماً، خائناً، غادراً، والله يعلم إنّي لصديق بارّ تابع للحقّ^(٢).

ولم يعتدّ العباس ولا عليّ عليهما السلام عن هذا الاعتقاد، ولا شبهة أن اعتقادهما حق؛ لأنّ الله قد طهر عليّاً عليه السلام وجعل النبيّ الحقّ دائراً مع عليّ عليه السلام في قوله صلى الله عليه وآله في حديث غدير خمّ: «وأدر الحقّ معه كيفما دار»^(٣). كما جاء في غيره أيضاً^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٧/١٩٦٤، و٤: ٥٧٢/٤٩٥٤، التهذيب ٣: ٢٢٦/٧٠، الاستبصار ١: ١٨٠٧/٤٦٨، الشافي ٤: ٢١٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٨٢، صحيح ابن خزيمة ٣: ١٤٣/١٧٨٥، تاريخ مدينة دمشق ٣٤: ١٧٤، كنز العمال ١: ١١١٣/٢٢١.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٣٤٠/٣٠٩٤، و٣: ٢٨/٤٠٣٣ و٥١٤/٥٣٥٨، و٤: ٣١٤/٦٧٢٨، و٧٣٠٥/٥٠٨، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٨ - ١٣٧٩/١٧٥٧، ٤٩.

(٣) صبح الأعشى ١٣: ٢٣٠، الصواعق المحرقة ١: ١٠٦.

(٤) نهج الحقّ: ٢٢٤، منهاج الكرامة: ٨٤، التعجّب: ٦١، العمدة لابن البطريق: ٢٨٥، الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٠٣، السيرة الحلبية ٣: ٢٧٤، المستدرك للحاكم ٤: ٩٣/٤٦٨٦، التفسير الكبير للفخر الرازي ١: ٢٠٥.

فصل

ومنهم^(١) من ولى أمور المسلمين لمن ظهر منه الفسق والفساد ولا علم عنده؛ مراعاةً لحرمة القرابة، وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين، كالوليد بن عقبة، فشرب الخمر حال أمارته، وصلى وهو سكران، والتفت إلى من خلفه وقال: أزيدكم في الصلاة؟^(٢) وسعيد بن العاص، ظهر منه في الكوفة المناكر فتكلموا فيه وفي عثمان وأرادوا خلع عثمان فعزله عنهم قهراً^(٣).

وعبيد الله بن أبي سرح، ظلم في مصر وغشم^(٤) وتكلم فيها أهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن أبي بكر، ثم كاتبه سرّاً بأن استمرّ على الولاية، وأمره بقتل محمد وغيره ممن يرد عليه، ولمّا ظفروا بذلك الكتاب كان أحد الأسباب في قتله^(٥).

(١) في «ك» و«ل» و«م»: «وفيه» بدل «ومنهم».

(٢) نهج الحق: ٢٩٠ - ٢٩١، شرح الأخبار ٢: ١٢١، تاريخ الإسلام ٣: ٣١١ - ٣١٢، سير أعلام النبلاء ٣: ٤١٤، العقد الفريد ٤: ٣٠٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ١١ - ١٢، و١٧: ٢٢٩، تاريخ الخميس ٢: ٢٥٥، مروج الذهب ٢: ٣٣٥، الإمامة والسياسة ١: ٥٠، تاريخ اللخفاء للسيوطي: ١٢٣.

(٣) نهج الحق: ٢٩١، الصراط المستقيم ٣: ٣٠، مروج الذهب ٢: ٣٣٦ - ٣٣٧، الطبقات الكبرى ٥: ٣٣ - ٣٤، الاستيعاب ٢: ٦٢٢ - ٦٢٣، تاريخ مدينة دمشق ٢١: ١١٥ - ١١٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ١١ - ١٢، و١٧: ٢٢٩.

(٤) في المطبوع: «عشم»، وفي النسخ الخطيّة بالغين وهو الغضب. أنظر: كتاب العين ٤: ٣٦٢ (غشم).

(٥) نهج الحق: ٢٩١، الصراط المستقيم ٣: ٣٠، تاريخ الخميس ٢: ٢٥٩، شرح نهج البلاغة

ومن ردّ الحكم بن العاص إلى المدينة وقد طرده رسول الله ﷺ، وكان قد كَلَّم أبا بكر وعمر في ردّه فلم يقبلوا وزيراه^(١)، ولَمَّا ردّه جاءه عليّ بن أبي طالب وطلحة والزبير وأكابر الصحابة وخوَّفوه من الله تعالى، فلم يسمع^(٢).

ومن ضرب أباذر مع تقدّمه في الإسلام وعلوّ شأنه عند النبي ﷺ، ونفاه إلى الربذة^(٣).

وذمّ أبي ذر لعثمان ووقائعه معه كثيرة مشهورة^(٤).

ومن ضرب عبد الله بن مسعود حتّى كسّر بعض أضلاعه فعهد أن لا يصليّ عليه عثمان، وقال عثمان^(٥) له لما عاداه في مرض موته: استغفر لي. فقال عبد الله: أسأل الله أن يأخذ لي حقّي منك^(٦).

→ لابن أبي الحديد ٣: ١٢ و ١٤، الإمامة والسياسة ١: ٥٥ - ٥٦، السيرة الحلبية ٢: ٧٧، حياة الحيوان الكبرى ١: ٧٧، الرياض النضرة ٣ - ٤: ٨٨، وفي المصادر «عبد الله» بدل «عبد الله».

(١) زبر: انتهر. كتاب العين ٧: ٣٦٣ (زبر).

(٢) نهج الحق: ٢٩١ - ٢٩٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٣٠ - ٣١، السيرة الحلبية ٢: ٧٦ - ٧٧، العقد الفريد ٤: ٢٨٣، تاريخ الخميس ٢: ٢٦٧، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٦.

(٣) نهج الحق: ٢٩٨، شرح المقاصد ٥: ٢٨٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٢، وفيات الأعيان ٦: ١٦٤، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٦، السيرة الحلبية ٢: ٧٨، تاريخ الخميس ٢: ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٢: ٧٧، الطبقات الكبرى ٤: ٢٣٤، حياة الحيوان الكبرى ١: ٧٦، الكامل في التاريخ ٢: ٢٨٠.

(٤) نهج الحق: ٢٩٩، تقريب المعارف للحلي: ٢٦٣ - ٢٧١، مروج الذهب ٢: ٣٣٩ - ٣٤٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٤ - ٥٧، الرياض النضرة ٣ - ٤: ٨٣، تاريخ المدينة المنورة ٣ - ٤: ٣٥.

(٥) لم ترد «وقال عثمان» في «ل».

(٦) نهج الحق: ٢٩٥، الصراط المستقيم ٣: ٣٢ - ٣٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٠ و ٤٣ و ٤٤، شرح المقاصد ٥: ٢٨٥، أنساب الأشراف ١١: ٢٢٦.

ومن ضرب عمار بن ياسر حتى حدث به فتق^(١) بغير جرم منه، إلا أنه نهاه عن بعض المناكر، وكان عمار من أكبر المؤيدين^(٢) على قتله هو ومحمد بن أبي بكر، وكانا يقولان: قتلناه كافراً^(٣). وكان عمار يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^{(٤)(٥)}.

وقيل لزيد بن أرقم: بأي شيء كفرتم عثمان؟ فقال: بثلاث: جعل المال دولة بين الأغنياء، وجعل المهاجرين من الصحابة بمنزلة من حارب الله ورسوله، وعمل بغير كتاب الله^(٦).

وكان حذيفة بن اليمان يقول: ما في كفر عثمان بحمد الله شك^(٧). ومن كان يؤثر أهله بالأموال العظيمة من بيت مال المسلمين، حتى دفع إلى أربعة زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار^(٨)، وأعطى مروان مائة ألف دينار^(٩).

-
- (١) نهج الحق: ٢٩٦، منهاج الكرامة: ١٣٢، الصراط المستقيم ٣: ٣٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٧، الاستيعاب ٣: ١١٣٦، الرياض النضرة ٣ - ٤: ٨٥.
- (٢) التأليب: التحريض، آلت الجيش، إذا جمعت. لسان العرب ١: ٢١٦ (ألب).
- (٣) نهج الحق: ٢٩٦، الصراط المستقيم ٣: ٣٣، حياة الحيوان الكبرى ١: ٧٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٧.
- (٤) اقتباس من الآية ٤٤ من سورة المائدة ٥.
- (٥) ٦٥ نهج الحق: ٢٩٧، الشافي ٤: ٢٩١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥١.
- (٧) نهج الحق: ٢٩٧، الشافي ٤: ٢٩١ - ٢٩٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥١.

- (٨) نهج الحق: ٢٩٣، منهاج الكرامة: ١٣٢، الشافي ٤: ٢٩٣، شرح المقاصد ٥: ٢٨٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٣٣.
- (٩) نهج الحق: ٢٩٣، منهاج الكرامة: ١٣٢، الصراط المستقيم ٣: ٣٢، الشافي ٤: ٢٩٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٣٣.

ومن عطلّ الحدّ الواجب على عبيد الله بن عمر، حيث^(١) قتل الهرمزان مسلماً وكان قد أوصى عمر بقتله، فدافع عثمان عنه وحمله إلى الكوفة وأقطعها بها داراً ونقم عليه المسلمون في ذلك^(٢).

ومن تبرّأ منه كلّ الصحابة، فكانوا بين قاتل له وبين راضٍ، حتّى تركوه بعد قتله ثلاثة أيّام بغير دفن، ومنعوا من الصلاة عليه^(٣).
وحكمه بغير ما أنزل الله، وبدعه أكثر من أن يحصر.

(١) لم ترد «حيث» في «ل».

(٢) نهج الحق: ٣٠١، منهاج الكرامة: ١٣٣، الشافي ٤: ٣٠٠، تقريب المعارف للحلبي:

٢٣٠، شرح المقاصد ٥: ٢٨٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٩ - ٦٠.

(٣) نهج الحق: ٣٠٢، الإمامة والسياسة ١: ٦٤ - ٦٥، تهذيب الكمال ١٩: ٤٥٧، حياة

الحيوان ١: ٧٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٦٣ - ٦٤.

فصل

ومنهم من هو رأس الفئة الباغية بإخبار النبي ﷺ في قتل عمار وأنه يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار^(١).

ومن هو دعيّ ابن دعيّ. روى هشام بن السائب الكلبيّ قال: كان معاوية لأربعة نفر: لعمارة بن الوليد، ولمسافر بن أبي عمر^(٢)، ولأبي سفيان، ولرجل سمّاه^(٣). وكانت أمّه هند من المغتلمات، وكان أحبّ الرجال إليها السودان، وكانت إذا ولدت أسود قتلتها^(٤).

وحمامة جدّة معاوية كانت من ذوات الرايات، أي: الغايات في الزنا^(٥). ومن دعا عليه النبي ﷺ فقال: «لا أشبع الله بطنه»^(٦)، واستجيب^(٧) دعوة

(١) صحيح البخاري ١: ١٧١/٤٤٧، مسند أحمد ٣: ٥٦٦/٥١٦، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٥: ٧٠٧٨/٥٥٤ و٧٠٧٩/٥٥٥، تاريخ مدينة دمشق ٤٣: ٤٦، كنز العمال ١١: ٣٣٥٣١/٧٢٢.

(٢) في المصدر: «أبي عمرو».

(٣) مثالب العرب والعجم للكلبي: ٨٠.

(٤) مثالب العرب والعجم للكلبي: ٨١.

(٥) مثالب العرب والعجم للكلبي: ٩١.

(٦) مسند الطيالسي: ٢٧٤٦/٣٥٩، صحيح مسلم ٤: ٢٠١٠/٢٦٠٤، البداية والنهاية ٦: ١٦٩، دلائل النبوة للبيهقي ٦: ٢٤٢ - ٢٤٣، شرح نهج البلاغة ١٥: ١٧٦، أنساب الأشراف ١٣٣: ٥.

(٧) في «ك» و«ل»: «واستجيب» بدل «واستجيب».

النبيّ فيه واشتهر ذلك فكان لا يشبع^(١).

وكان النبيّ ﷺ يستغفر لقومه عموماً وخصوصاً، ولهذا جاء قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢)، فلو لم يكن من أشدّ المنافقين نفاقاً ما دعا عليه خصوصاً وهو يدعو لهم عموماً.

ومن حارب عليّاً عليه السلام، الذي جاء فيه ما تلوناه؛ طلباً لزهرة^(٣) الحياة الدنيا وزهداً في الله والدار الآخرة، وتعظيم عليّ عليه السلام ثبت بضرورة الدين، ووجوب طاعته ثبت^(٤) لكونه مولى المؤمنين^(٥).

ومن لم يزل مشركاً مدة كون النبيّ ﷺ مبعوثاً، يكذب بالوحي ويهزأ بالشرع، فالتجأ إلى الإسلام لما هذر النبيّ ﷺ دمه ولم يجد ملجأً قبل موت النبيّ بخمسة أشهر^(٦).

ومن روى عبدالله بن عمر في حقّه قال: أتيت النبيّ ﷺ فسمعتة يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي»، فطلع معاوية^(٧).

(١) أنظر: دلائل النبوة للبيهقي ٦: ٢٤٣، البداية والنهاية ٦: ٦٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي

الحديد ١٥: ١٧٦، أنساب الأشراف ٥: ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) سورة التوبة ٩: ٨٠.

(٣) في «ل»: «طلب الزهرة» بدل «طلباً لزهرة».

(٤) لم ترد «ثبت» في «ح».

(٥) الطرائف ١: ٢١٩/ذيل الحديث ٢٢١، فضائل الصحابة ٢: ١٠٤٢/٦١٠، الرياض

النضرة ٣ - ٤: ٢٣٣، كنز العمال ١٣: ١٣٤/٣٦٤٢٠.

(٦) التعجب: ١٠٥ - ١٠٦، نهج الحق: ٣٠٩ - ٣١٠، منهاج الكرامة: ٩٣ - ٩٤.

(٧) نهج الحق: ٣١٠، منهاج الكرامة: ٩٤ - ٩٥، التعجب: ١٠٧، وقعة صفين: ٢١٧ - ٢١٨

وورد نحوه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٧٦.

وكان النبي ﷺ يخطب، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: «لعن الله القائد والمقود»^(١).

ومن سنّ السبّ على عليّ بن أبي طالب عليه السلام^(٢)، وقد ثبت تعظيمه بالكتاب والسنة، وسبّه بعد موته يدلّ على غلّ كامن وكفر باطن.

ومن سمّ الحسن عليه السلام على يد زوجته بنت الأشعث، ووعدّها على ذلك مالاً جزيلاً وأن يزوّجها يزيد، فوفى لها بالمال فقط^(٣).

ومن جعل ابنه يزيد الفاسق وليّ عهده على المسلمين حتّى قتل الحسين عليه السلام وأصحابه وسبى نساءه^(٤)، وتظاهر بالمناكر والظلم وشرب الخمر^(٥) وهدم الكعبة ونهب المدينة وأخاف أهلها وأباح نساءها ثلاثة أيّام^(٦)، وكسّر أبوه ثنية النبي ﷺ وأكلت أمّه كبدة حمزة^(٧).

ومن قتل حجراً وأصحابه بعد أن أعطاهم العهود والمواثيق^(٩)، وقتل عمرو بن الحمق حامل راية رسول الله ﷺ الذي أبلىّ العبادة وجهه، بغير جرم إلّا خوفاً أن ينكروا على منكره^(١٠).

(١) نهج الحق: ٣١٠، منهاج الكرامة: ٩٥.

(٢) نهج الحق: ٣١٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٥٦.

(٣-٨) أنظر: نهاية الأرب ٢٠: ٣٢٢-٣٢٣، الاستيعاب ١: ٣٨٩، تاريخ الإسلام

٤: ٤٠، مروج الذهب ٢: ٤٢٧، و٣: ٥٣ و٦١ و٦٧ و٧٢، الإمامة والسياسة ١: ١٩٧

و٢٣٤-٢٤٣، والرّد على المتعصّب العنيد: ٣١ و٥٣ و٥٥، العمدة لابن البطريق:

٣٢١-٣٢٢، النزاع والتخاصم للمقريزي: ٣٠، تاريخ يعقوبيّ ٢: ٤٧، الكامل في التاريخ

٢: ١٥٩.

(٩ و١٠) اختيار معرفة الرجال: ٩٩/١٢١، الاحتجاج ٢: ٩٠، الاستيعاب ١: ٣٢٩، شرح

الأخبار ٢: ١٦٩-١٧٠، كنز العمال ١٣: ٥٨٧/٣٧٥٠٩.

ومن قتل أربعين ألفاً من الأنصار والمهاجرين وأبناءهم^(١) وقد قال جلّ ثناؤه: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٢) وقال النبي ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوباً على جبهته: آيس من رحمة الله»^(٣).

فلا أدري بأيّ عقل يجوز أن يكون هذا خليفة الرسول على المسلمين .
وأنّه كان مجتهداً في قتال أمير المؤمنين وقتله الأنصار والمهاجرين .
وأنّه يجوز أن يعوّل عليه في معالم الدين .
أنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

(١) نهج الحق: ٣١٢.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) سنن ابن ماجه: ٣: ٢٦٩ - ٢٧٠ / ٢٦٢٠، جامع الصغير ٢: ٥٧٤ / ٨٤٧١، سنن البيهقي ٨:

٢٢، كنز العمال ١٥: ٢٢ / ٣٩٨٩٥.

فصل

هذا قليل من كثير ممّا نقلوه من قبائح أكبر الصحابة عندهم، وأكبر النساء عندهم أزواج النبي ﷺ وأكبرهنّ عائشة، وقد خرجت إلى قتال عليّ عليه السلام ومن معه من الأنصار والمهاجرين بعد أن بايعه المسلمون.

وخالفت الله تعالى في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١)، فخالفت أمر الله وهتكت حجاب رسوله وتبرّجت في جيش عظيم واعتلّت بدم عثمان وليست بوليّ الدم ولا لها حكم الخلافة. مع أنّها طلبته من غير من هو عليه؛ لأنّ عليّاً عليه السلام لم يحضر قتله إجماعاً ولا أمر به كما رووه^(٢)، مع أنّها كانت من أكبر المؤلّبين على قتل عثمان و [كانت]^(٣) تقول: اقتلوا نعثلاً قتل الله نعثلاً^(٤)، فلمّا بلغها قتله فرحت به، فلمّا بايعوا عليّاً عليه السلام أسندت القتل إليه، وقامت تطالب بدمه؛ لبغضها عليّاً عليه السلام. وتبعها على ذلك (خلق كثير ثلاثون ألفاً وقاتلوا

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ١٢٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٤٧٧: ٧.

(٣) أثبتناه من «ك» و «م».

(٤) نهج الحق: ٣٦٨، الصراط المستقيم ٣: ١٦٤، الفتوح ١- ٢: ٤٢٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٢٢، و ٦: ٢١٥، المحصول للرازي ٤: ٣٤٣.

بين يديها حتى قتل من كُبرائهم وشجعانهم ستّة عشر ألفاً وسبعمئة وتسعون رجلاً^(١)، وكان أتباع عليّ عليه السلام وجنده يومئذٍ عشرون ألفاً، قتل منهم ألف وسبعون رجلاً^(٢)، وقد قتل بسببها من أولاد الأنصار والمهاجرين والتابعين سبعة عشر ألف وثمانمئة وستون^(٣).

وفاطمة عليها السلام لما جاءت تطالب بحقّ إرثها الذي جعله الله لها في كتابه، وتطالب بنحلتها من أبيها وكانت محقّة مطهّرة، لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر^(٤)، فليعتبر في ذلك ذو اللبّ فإنّ فيه معتبراً.

ثمّ إنّها جعلت بيت النبيّ ﷺ مقبرةً لأبيها ولعمر، وهما أجنبيّان. فإن كان هذا البيت ميراثاً وجب استئذان كلّ الورثة ولزوم كذب أبي بكر، وإن كان صدقة وجب استئذان المسلمين، وإن كان ملك عائسة كذبها، أنّها لم يكن لها ولا لأبيها في المدينة دار^(٥).

وقد روى في «الجمع بين الصحيحين»: أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة»^(٦).

وقد روى الطبري: أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا غسّلتُموني وكفّنتُموني فضعوني

(١) الفصول المهمّة: ١١٤، وانظر: الفتوح ١ - ٢: ٤٩٥، مروج الذهب ٣: ٣٧١، تذكرة الخواصّ ٢: ٣٩٠ - ٣٩١، تاريخ الأمم والملوك ٤: ٥٤٥، مناقب آل أبي طالب ٣: ١٩٠ (عدد المقتولين في المصادر مختلف).

(٢) الفصول المهمّة: ١١٤، الفتوح ١ - ٢: ٤٩٥، مناقب آل أبي طالب ٣: ١٩٠.

(٣) ما بين القوسين في «ل» و «م»: «ما يزيد على ستّة عشر ألفاً».

(٤) نهج الحقّ: ٣٦٩.

(٥) نهج الحقّ: ٣٦٩، الطرائف ١: ٤٠٦/ ذيل الحديث ٣٧٤.

(٦) الجمع بين الصحيحين ١: ٤٨٧/ ٧٧٩.

على سريري في بيتي هذا على شفير قبري^(١). ولم يقل في الموضعين بيت عائشة. وقتل بسببها نحو ستة عشر ألفاً من المهاجرين والأنصار وغيرهم^(٢). وأفشت سرّ النبي ﷺ كما حكاها الله تعالى عنها^(٣). ونقل الغزالي كثيراً من سوء صحبتها للنبي ﷺ، فروى أن أبا بكر دخل يوماً على النبي ﷺ وقد وقع في حقه منها مكروه، فكلفه النبي ﷺ أن يسمع منها ما جرى ويدخل بينهما، فقال النبي ﷺ: «تتكلّمين أو أتكلّم؟». فقالت: تكلّم ولا تقولنّ إلّا حقّاً^(٤).

وأيم الله لو خاطب المثل لمثله بذلك لعدّ مسيئاً للأدب، بل هذا يدلّ على أنّها تعتقد أن النبي ﷺ قد يقول غير الحقّ. وروى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: قام النبي ﷺ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة وقال: «الفتنة ههنا» - ثلاثاً - «حيث يطلع قرن الشيطان»^(٥). وروى فيه أيضاً قال: خرج النبي ﷺ من بيت عائشة وقال: «رأس الكفر من هاهنا [من]^(٦) حيث يطلع قرن الشيطان»^(٧).

(١) تاريخ الأمم والملوك ٣: ١٩٢.

(٢) في «ك»: «الجمّ الغفير» بدل «نحو ستة عشر ألفاً».

(٣) سورة التحريم ٦٦: ٣، وانظر: نهج الحقّ: ٣٧٠، الطرائف ١: ٤١١/ذيل الحديث ٣٧٧، صحيح البخاري ٣: ٣٦١/٤٩١٤ و٤٩١٥.

(٤) إحياء العلوم للغزالي ٢: ٤٣.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٣٤٢/٣١٠٤.

(٦) مابين المعقوفين أثبتناه من «ك» و«ل».

(٧) حكاها عنه في نهج الحقّ: ٣٧٢، ورواه في الجمع بين الصحيحين ٢: ١٦٦/ذيل الحديث ١٢٧٠.

فصل

وهذا الذي نقلناه من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة عندهم من مدائح
الفریقین ومذائمهما قليل من كثير ونزر حقير من جم غفير، يعلم صدق ذلك من
طالع صحاحهم وصحاحنا وكتب المناقب والمثالب والسير والأخبار لنا ولهم.
وحيث إنهم نقلوه في صحاحهم وغيرها لم يكن لهم سبيل إلى إنكاره، ولهذا
تمحلوا للجواب عنه بما يصغر عن النقل^(١) ويحكم بفساده من له أدنى عقل، وهو
في الحقيقة يفيد العلم بعدالة الفرقة الأولى وصلوحهم لأخذ معالم الدين عنهم،
وفيد العلم بفسق الفرقة الثانية أو كفرها؛ لأنه من قبيل التواتر^(٢) معناً.
خصوصاً ومن ذكرناهم، هم أفضل الصحابة عندهم فما ظنك بالمفضول.
سلمنا: أنه لا يفيد العلم فهو يفيد الظن الغالب، فكيف يعدل عنه إلى الوهم
بغير دليل.

سلمنا أن جميع ما نقلوه فيها كذب، فكيف نصنع بالكتاب العزيز، وكيف تركن
النفس حينئذٍ إلى صدق باقي ما نقلوه.

ونحن بحمد الله قد أفادنا الكتاب العزيز، والسنة الثابتة عندهم، والأحاديث
الصحيحة عندنا، الكثيرة المستفيضة بل المتواترة معناً، والبراهين القاطعة المقررة

(١) لم ترد «عن النقل» في «ح».

(٢) في «ك» و«ل» و«م»: «المتواتر» بدل «التواتر».

في الكلام: علماً ضرورياً بعصمة الفرقة الأولى فضلاً عن عدالتها، وبكفر الفرقة الثانية فضلاً عن فسقها بحيث لا نشك فيه ولا نمترى.

ولو تنزلنا وسلّمنا أنه في نفس الأمر ليس كذلك لم نكن مأثومين؛ حيث إن هذا هو الذي أدانا إليه اجتهادنا، ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها^(١).

والعجب كيف جوّزوا الاجتهاد في تخلف أبي بكر وعمر عن جيش أسامة وقد لعن النبي ﷺ من تخلف عنه^(٢).

وفي إحراقهما بالنار بيت عليّ وفيه عليّ^(٣) وفاطمة والحسين^(٤) وهم أهل البيت الذين طهرهم الله، وحثّ النبي على التمسك بهم، وأكد في الوصية بهم. وفي سفك الصحابة بعضهم دم بعض، وسفك طلحة والزبير وعائشة دماء الأنصار والمهاجرين، وقتال أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي قتال معاوية وسفك دمه ودم من معه من الأنصار والمهاجرين. ولم يجوّزوا لأئمّتنا وأكابر علمائنا الاجتهاد في سبهم والعدول عمّا نقلوه من أحكام الدين إلى ما نقلوه عن أهل البيت المطهّرين بعد ما نقلوه في شأن الفريقين من الأمر الواضح البين^(٥).

وبالجملة: لمّا رأينا الإله العظيم ورسوله الكريم قد مدحا أهل البيت وأمرنا بالتمسك بهم كما ذكرناه، وذمّا عامّة أصحابه، ونصّا على ارتدادهم بعده بما نقلناه

(١) اقتباس من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة ٢.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٩٣.

(٣) في «ك» و «ل»: «عليّاً» بدل «بيت عليّ وفيه عليّ».

(٤) في النسخ الخطيّة «الحسن والحسين» بدل «الحسين».

(٥) في «ل» و «ح» و «م»: «المبين» بدل «البين».

[تمسكنا]^(١) بأهل البيت المطهّرين الذين أخبر النبي ﷺ: أن التمسك بهم لن يضلّ أبداً، ونقلنا أحاديثهم وأخذنا معالم شرعنا عنهم ورفضنا عامة أصحابه، وطرحنا ما تفرّدوا بنقله، إلّا من علمنا منه الصلاح، كسلمان، والمقداد، وعمّار بن ياسر، وأبي ذر وأشباههم من أتقياء الصحابة وأجلّائهم المقرّرين في كتب الرجال عندنا، ممّن لم يخل عن أهل البيت طرفة عين، أو رجع إليهم عند ما ظهر له الحقّ، وعليهم حملنا ما جاء في القرآن العزيز والسنة المطهّرة من المدح للصحابة على سبيل الإجمال، فاستقام لنا في الجمع بين مدحهم وذمّهم الحال، واهتدينا بذلك من فضل الله إلى سواء الطريق، والله وليّ التوفيق.

(١) في المطبوع: « تمسكاً »، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة.

أصل

وأصولنا الخمسة : « الكافي » و « مدينة العلم » وكتاب « من لا يحضره الفقيه » و « التهذيب » و « الاستبصار » قد احتوت على أكثر الأحاديث المروية عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام عندنا وأهمها بحيث لا يشذ عنها إلا النزر القليل .

وجمعت من الأحاديث الصحيحة وغيرها ممّا قد اشتمل على الأحكام العلميّة والعمليّة، والسنن والآداب، والمواعظ والأدعية، والتفسير ومكارم الأخلاق، ما لا يكاد يحصى ولا يوجد في سواها .

أمّا كتاب « الكافي » فهو للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله . شيخ عصره في وقته، ووجه العلماء والنبلاء . كان أوثق الناس في الحديث وأنقدهم له وأعرفهم به .

صنّف الكافي وهذّبه وبوّبه في عشرين سنة، وهو مشتمل^(١) على ثلاثين كتاباً، يحتوي على ما لا يحتوي عليه غيره ممّا ذكرناه من العلوم، حتّى أنّ فيه ما يزيد على ما في الصحاح الستّ للعامة متوناً وأسانيد، وهذا لا يخفى على من نظر فيه وفيها . توفيّ هذا الشيخ رحمه الله ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . وقيل : سنة تسع وعشرين، سنة تناثر النجوم^(٢)، ودفن في باب الكوفة بمقبرتها في صراط الطائي .

(١) في « ك » و « ل » و « م » : « يشتمل » بدل « مشتمل » .

(٢) رجال النجاشي : ٣٧٧ - ٣٧٨ / ٢٦٠٢٦ .

قال الشيخ أبو عبدالله أحمد بن عبدون رحمه الله: رأيت قبره في صراط الطائي وعليه لوح مكتوب عليه اسمه واسم أبيه . رحمهما الله تعالى ^(١).

وأما كتاب «مدينة العلم» و «من لا يحضره الفقيه» فهما للشيخ الجليل النزيل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله، وكان هذا الشيخ جليل القدر، عظيم المنزلة في الخاصة والعامة، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالفقه والرجال والعلوم العقلية والنقلية، ناقداً للأخبار. شيخ الفرقة الناجية وفقهها، ووجهها بخراسان وعراق العجم.

وله أيضاً كتب جلييلة، منها كتاب «دعائم الإسلام»، وكتاب «غريب حديث النبي والأئمة عليهم السلام»، وكتاب «ثواب الأعمال وعقابها»، وكتاب «التوحيد»، وكتاب «دين الإمامية» إلى نحو ثلاثمائة مصنف.

لم ير في عصره مثله في حفظه وكثرة علمه، ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن، ومات في الري سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. رحمه الله تعالى.

وأما كتاب ^(٢) «التهذيب» و «الاستبصار» فهما لإمام وقته وشيخ عصره ورئيس هذه الطائفة وعمدها، بل رئيس العلماء كافة في وقته أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله.

حاله وجلالة قدره أوضح من أن يوضح، اعترف بفضلته وغزارة علمه وعلو شأنه الخاصة والعامة.

(١) الفهرست للشيخ: ٦٠٣/٣٩٥.

(٢) في «ك» و «ح»: «كتبا» بدل «كتاب».

ولد في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقدم العراق سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي ليلة الاثنين ثاني عشر المحرم سنة ستين وأربعمائة بالمشهد الشريف الغروي على مشرفه السلام، ودفن بداره، وقبره الآن هناك معروف. رحمه الله تعالى.

أُصول

في التعريفات والتقسيمات
والاصطلاحات في الألقاب

أصل

موضوع هذا العلم في الأصل المقصود بالذات: السنة المطهّرة، وهي طريقة النبي ﷺ أو الإمام المحكيّة عنه، فالنبي ﷺ بالأصالة والإمام بالنيابة. وهي: قول، وفعل، وتقرير.

ويتبع تلك^(١) البحث عن الآثار، وهي أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم. وأكثر أهل الحديث يطلقون على الكلّ اسم «الحديث»، ولهذا يقسمونه إلى مرفوع وموقوف. وقد نشير هنا إلى^(٢) طريقهم في ذلك. ثم إنّ البحث في السّنّة القوليّة إمّا: في المتن، أو في السند. أمّا البحث في المتن:

(وهو في الأصل ما اكتنف الصلب من الحيوان. ومتن الشيء: قوّى، ومنه حبل متين. ومتن الشيء: ما به يتقوّم ويتقوّى، كما أنّ الحيوان يتقوّى بالظهر. وفي الاصطلاح)^(٣) هو: ألفاظ الحديث المقصودة بالذات التي تتقوّم بها المعاني. فإنّه ينقسم باعتبار وضوح الدلالة على المراد منه وخفائها إلى «نصّ» و«مجمل» و«ظاهر» و«مأوّل»؛ لأنّ اللفظ إن كان له معنى واحد لا يحتمل غيره فهو «النصّ»، وإن احتمل فإن تساوى الاحتمالان فهو «المجمل»، وإن

(١) في «ك» و«ل» و«م»: «ذلك» بدل «تلك».

(٢) في «ك» و«ل» و«م»: «مشينا هنا على» بدل «نشير هنا إلى».

(٣) مابين القوسين ورد في حاشية «ك» و«م» ولم يرد في «ل».

ترجح أحدهما فإن أريد المرجوح لدليل فهو «المأول»، وإن أريد الراجح فهو «الظاهر».

ورجحانه إما بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الصوم على الإمساك عن المفطرات^(١). أو بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة^(٢). وهذان وإن كانا نصين باعتبار الشرع والعرف إلا أن إرادة الموضوع له الأول لم تنتف انتفاءً يقينياً.

ومن الراجح: «المطلق»، وهو اللفظ الدالّ على تعلّق الحكم بالماهية لا بقيد منضمّ دلالة ظاهرة.

ومنه: «العام»، وهو اللفظ الدالّ على اثنين فصاعداً من غير حصر، فإنّ دلالة على استيعاب الأفراد ظاهر لا قاطع.

وقد ينقسم باعتبار آخر إلى «حقيقة» و«مجاز» و«مشترك» و«منقول» أي: يأتي في ألفاظه هذه الأمور^(٣)، و«مطلق» و«مقيّد» و«عام» و«خاص» و«مبين» في نفسه. وما لحقه البيان وهو «المبين» اسم فاعل و«ناسخ» و«منسوخ». وتحقيق ذلك ونحوه من وظائف الأصولي، وإنّما الواجب على المحدث معرفتها من الأصول ليضع الأحاديث على مواضعها منها، فيعطي كلّ حديث حقه

(١) ورد في حاشية «م»: لأنّ الصوم في اللغة موضوع لمطلق الإمساك عن أيّ شيء كان (منه رحمه الله).

(٢) ورد في حاشية «م»: الغائط في اللغة موضوع لموضع منخفض من الأرض (منه رحمه الله).

(٣) ورد في حاشية «م»: يعني يأتي في ألفابه وتسميته هذه الأمور، أي: هذه الألفاظ (منه رحمه الله).

إذا أراد العمل بالأحاديث، وذلك من وظائف الفقيه، فإذا عرفها وأعطى الحديث حقّه من ذلك عمل به بعد صحّة السند.

وإنّما نبّهنا على ذلك لئلاّ يجترئ بعض القاصرين عن درجة الاستنباط على العمل بما يجده من الأحاديث صحيحاً، فإنّ دون العمل به بعد صحّة سنده [بيداً]^(١) لا تكاد تبيد.

(١) في المطبوع «بيداء» وما أثبتناه من النسخ الخطيّة. وباد الشيء يبيد بيدا: هلك، ومنه «أبادهم الله» أي: أهلكهم. لسان العرب ٣: ٩٧ (بيد).

أصل

وأما البحث في السند: وهو المقصود من هذا الباب. فاعلم: أنَّ «السند» هو طرق المتن، أعني مجموع من رَوَّاه واحداً عن واحد حتَّى يصل إلى صاحبه. مأخوذ من قولهم: «فلان سند» أي: يستند إليه في الأمور. أي: يعتمد عليه. فسَمِّي الطريق سنداً لاعتماد المحدثين والفقهاء في صحّة الحديث وضعفه على ذلك، والإسناد هو ذكر طريقه حتَّى يرتفع إلى صاحبه.

وقد يطلق «الإسناد» على «السند»، فيقال: إسناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف، وذلك؛ لأنَّ المتن إذا ورد فلا بدَّ له من طريق موصل إلى قائله، فهذا الطريق باعتبار كونه معتمداً للعلماء في الصحّة والضعف يسمَّى «سنداً»، وباعتبار تضمّنه رفع الحديث إلى القائل يسمَّى «إسناداً».

ثمَّ إنَّ أسماء متن الحديث تختلف باعتبار اختلاف سنده في القوّة والضعف، والاتّصال والقطع، ونحو ذلك، ويترتّب على ذلك فوائد: جواز العمل به وعدمه، وأنواع الترجيحات المقرّرة في الأصول.

وأما السنّة الفعلية:

فإنَّ فعلهم ﷺ إذا وقع بياناً تبع المبيّن في وجوبه وندبه وإباحته، وإنَّ فعلوه ابتداءً فلا حجة فيه على الأقوى^(١) إلّا أن يعلم الوجه الذي وقع عليه.

(١) ورد في حاشية «د»: أي لا بياناً، فلا حجة في كونه واجباً أو ندباً أو مباحاً (منه ﷺ).

(وَأَمَّا فَعْلُهُمُ الْمَجْرَدَ فَإِنَّهُ) ^(١) يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ (إِنْ كَانَ فِي الْأَفْعَالِ الْعَرَفِيَّةِ،
وَعَلَى الرَّجْحَانِ إِنْ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ) ^(٢).

وَأَمَّا السَّنَةُ التَّقْرِيرِيَّةُ :

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقَرُّ عَلَى مَنكَرٍ وَكَذَلِكَ الْأُتَمَّةُ الْمُعْصُومُونَ بَعْدَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ - إِلَّا لَتَقِيَّةً، فَمَا فَعَلَ بِحَضْرَتِهِمْ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا عَلِمُوا بِهِ وَلَمْ يَنْكَرُوهُ مِنْ غَيْرِ
تَقِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ فِي سِنْدِ السَّنَةِ الْفَعْلِيَّةِ وَالتَّقْرِيرِيَّةِ فَفِيهِ مَا فِي سِنْدِ السَّنَةِ الْقَوْلِيَّةِ مِنْ
الْأَقْسَامِ وَالْكَلامِ، كَمَا تُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ما بين القوسين في «ك»: «نعم».

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ل».

أصل

الخبر إما صدق قطعاً كخبر الله تعالى وخبر الرسول ﷺ، أو كذب قطعاً كخبر مسيلمة بأنه أوحى إليه، أو مظنون الصدق كخبر العدل، أو الكذب كبعض أخبار الفساق، أو مشكوك كبعض أخبار المجهولين.

ثم الأخبار، منها: «متواتر»:

وهو ما رواه جماعة يحصل العلم بقولهم؛ للقطع بعدم إمكان تواطئهم على الكذب عادةً. ويشترط ذلك في كل طبقاته، صحيحاً كان أولاً، وهو مقبول؛ لوجوب العمل بالعلم.

وهذا لا يكاد يعرفه المحدثون في الأحاديث؛ لقلته، وهو كالقرآن، وظهور النبي ﷺ والقبلة، والصلوات، وأعداد الركعات، والحج، ومقادير نُسب الزكوات^(١). نعم، المتواتر بالمعنى كثير، كشجاعة عليّ عليه السلام وكرم حاتم.

ويشترط^(٢) كونه ضرورياً لا مظنوناً، مستنداً إلى محسوس لا مثل حدوث العالم وصدق الأنبياء، وأن لا يسبق إلى السامع شبهة أو تقليد تنافي موجب الخبر، كما حققه السيّد المرتضى رحمه الله^(٣) وتبعه المحققون^(٤)؛ لأنّ حصول الشبهة

(١) في «ل»: «الزكاة» بدل «الزكوات».

(٢) في «ل» و «م»: «شرطه» بدل «يُشترط».

(٣) الشافعي ٢: ٦٩، الذريعة ٢: ٤٩١-٤٩٢.

(٤) منهم الميثم في النجاة في القيامة: ٨٦، والشهيد الثاني في الدراية: ١٣، والشيخ الحسن

نجل الشهيد الثاني في معالم الدين: ١٨٦.

والتقليد مانعان عن حصول العلم العادي من الخبر المتواتر، ولهذا أنكر الكفار ما تواتر من معاجز نبيّنا ﷺ، وأنكر المخالفون ما تواتر من النصّ على عليّ عليه السلام بالإمامة.

والقدر الذي يحصل به التواتر غير معلوم لنا، لكننا بحصول العلم نستدلّ على كمال العدد، وذلك يختلف باختلاف الأخبار والمخبرين، ويعسر تجربة ذلك. وإن تكلفناه فسيبيله أن نراقب أنفسنا، فإذا أخبرنا بوجود شيء خبراً متوالياً فإنّ قول الأول يحرك الظنّ وقول الثاني والثالث يؤكّده، وهلمّ جرّاً إلى أن يصير ضرورياً. وحديث الغدير متواتر عندنا.

وحديث: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار» متواتر عند العامة؛ لأنّه نقله عن النبيّ ﷺ الجهم الغفير. قيل: أربعون^(١).

وقيل: إثنان وستون^(٢).

ثم لم يزل العدد في ازدياد على التوالي إلى يومنا هذا.

وحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»^(٣) غير متواتر وإن نقله الآن عدد التواتر وزيادة؛ لأنّ ذلك طرأ عليه في وسط إسناده.

(١) مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١: ٦٨.

(٢) مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١: ٦٨، الموضوعات لابن الجوزي ١: ٦٥.

(٣) التهذيب ١: ٨٣/٢١٨، أمالي الطوسي: ١٢٧٤/٦١٨، صحيح البخاري ١: ١/٦، سنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٣١، سنن أبي داود ٢: ٢٥٠/٢٢٥، سنن ابن ماجه ٤: ٥٢٣/٤٢٢٧، كنز العمال ٣: ٨٧٧٩/٧٩٣ و٨٧٨٠.

ومنها: «آحاد»:

وهو بخلافه، وهو ينقسم أولاً إلى صحيح، وحسن، وموثّق، وضعيف.

الأول: الصحيح:

وهو ما اتصل سنده بالعدل الإمامي الضابط عن مثله حتّى يصل إلى المعصوم من غير شذوذ ولا علة.

ومن رأينا كلامه من أصحابنا لم يعتبر هذين القيدين، وقد اعتبرهما أكثر محدّثي العامّة^(١).

وعدم اعتبار الشذوذ أجود؛ إذ لا مانع أن يقال صحيح شاذّ، أو شاذّ غير صحيح، وهو المنكر كما يأتي^(٢).

وأما «المعلّل» فغير صحيح: أمّا إذا كانت العلة في السند فظاهر، وأمّا إذا كانت في المتن فكذلك؛ لأنّ المتن حينئذٍ يكون غير صحيح؛ لما فيه من الخلل بالعلة، فيعلم أو يغلب على الظنّ أنّه على ما هو عليه ليس من كلامهم. نعم، يقال فيه: صحيح السند.

فالصحيح على هذا ما صحّ سنده من الضعف والقطع، ومتمنه من العلة. وكيف كان هو اختلاف في الاصطلاح.

وقد يطلق عليه «المتّصل» و«المعنن» وإن كان كلّ منهما أعمّ منه.

وقد يطلق - نادراً - الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو

(١) أنظر: الباعث الحثيث: ١٩، ومقدّمة ابن الصلاح: ٧ - ٨، وتدريب الراوي ١: ٦١ - ٦٢،

والاقتراح في بيان الاصطلاح: ١٨٧، وشرح التقریب والتيسير: ٣٨ - ٣٩.

(٢) يأتي في الصفحة ١٥٥.

قطع، فيطلق على ما كان رجاله المذكورون عدولاً وإن اشتمل بعد ذلك على أمر آخر، فيقولون: «روى ابن أبي عمير في الصحيح» وإن كانت تلك الرواية مرسلة أو مقطوعة، أو كان ذلك الذي اسندت إليه ليس عدلاً إمامياً ولكن صحّ ما سواه. وإذا قيل: «صحيح» فهذا معناه، لا أنه مقطوع بصحّته. وإذا قيل «غير صحيح» فمعناه: لم يصحّ إسناده، لا أنه كذب.

ولا شبهة في تفاوت طبقات صحّة الصحيح كما تتفاوت طبقات ضعف الضعيف، وحسن الحسن.

وهو مقبول عند أكثر أصحابنا المتأخّرين مطلقاً^(١)، وعند الكلّ إذا اعتضد بقطعيّ، كفحوى الكتاب، أو فحوى المتواتر، أو عمومهما أو دليل العقل، أو كان مقبولاً بين الأصحاب.

وقد يقبلون غير الصحيح أيضاً إذا اعتضد بما ذكرناه، ويردّون الخبر مطلقاً بمخالفة مضمونه الكتاب أو السنّة أو الإجماع؛ لامتناع ترجيح الظنّ على العلم، وبإعراض الأكثر عنه، وبمعارضته أقوى إسناداً أو متناً، أو بمرجّح من المرجّحات. إذا عرفت ذلك، فصاح العامة كلّها وجميع ما يروونه غير صحيح، فلا يحكم بكذب كلّ واحد واحد من أحاديثها ولا بصدقه إلّا بدليل من خارج، ولهذا لم يزل علماؤنا المتقدّمون والمتأخّرون يتداولون نقل صحاحهم ورواياتهم بالرواية وصار ذلك متعارفاً بينهم حتّى اتّصل إلينا من طرقنا وطرقهم.

وإنما نقلها أصحابنا لما يترتّب عليها من جواز العمل بالسنن والآداب والمواظ وكلمها لا يتعلّق بالأحكام وصفات ذي الجلال والإكرام على ما اشتهر بين العلماء.

ويمكن أن يستدلّ لذلك بحديث: «من بلغه شيء من أعمال الخير فعمل به أعطاه الله ذلك وإن لم يكن الأمر على ما بلغه»^(١) ولما تفيد من الاعتبار والشواهد في بعض الموارد، كما بُيِّنَ في موضعه إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

ما حذف من مبتدئ إسناده واحد أو أكثر، أو من وسطه، أو آخره كذلك، فما كان منه بصيغة الجزم كـ «قال» و «فعل» و «روى» و «ذكر فلان» فهو حُكْم من المسند بصحّته عن المضاف إليه في الظاهر، وما ليس فيه جزم كـ «يروى» و «يذكر» و «يحكى» فليس فيه حكم بصحّته عن المضاف إليه.

وقد أورد الشيخ في التهذيب من القسمين أحاديث عديدة، أسند كثيراً منها إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام، فما كان من ذلك مذكور السند في ضوابطه فهو متّصل، وما لم يكن داخلياً في ضوابطه فما كان بصيغة الجزم فهو حكم بصحّته في الظاهر، وما لا فلا. فليتدبّر ذلك.

الثاني: الحسن:

وهو عندنا ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته. كذا قاله الشهيد والمتأخرون^(٢).

(١) الفوائد المليّة: ٢٩ ونحوه في ثواب الأعمال: ١٦٠/١، والكافي ٢: ١٧١/٢، وإقبال الأعمال: ١١٦.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٤٨، الدراية للشهيد الثاني: ٢١، منتقى الجمان ١: ٤، الرواشح السماوية: ٧٢، المهذب البارع ١: ٦٦.

وفيه نظر؛ لأنّه شامل لصحيح العقيدة وفاسدها، ولمن كان ممدوحاً من وجه وإن نصّ على ضعفه من وجه آخر، وشامل لأقسام الممدوح كلّها. وبعضها لا يخرج الممدوح بها عن قسم المجهولين، مثل: «مصنّف» و«كثير الرواية» و«له كتاب» و«أخذ عنه» وشبه ذلك.

والأنسب أن يقال: هو ما رواه الممدوح مدحاً يقرب من التعديل، ولم يصريح بعدالته ولاضعفه مع صحّة عقيدته.

والقيد الأخير لإخراج من كان فاسد العقيدة ولم ينصّ على ثقته ومدحه، فإنّه من قسم الضعيف على ما قلناه، ومن الحسن على ما عرّفوه. والمراد: أنّه رواه من هو كذلك و [إن كان] ^(١) باقي رجاله عدولاً، وإلا كان ضعيفاً؛ لأنّ الحديث يتبع [في قسميه] ^(٢) أخسّ ما فيه من الصفات ^(٣) على ما اصطلحوا عليه.

واعلم أنّ ما تقدّم في الصحيح آت هنا، وهو أنّ الحديث يوصف بالحسن وإن اعتراه قطع أو إرسال، بل أو ضعف إذا وقع الحسن بعد من [نسب] ^(٤) إليه، كما حكم العلامة وغيره بأنّ طريق الفقيه إلى منذر بن جبير حسن ^(٥)، مع أنّ منذر مجهول. وكذا طريقه إلى إدريس بن زيد ^(٦)، وأنّ طريقه إلى سماعة حسن ^(٧)، مع أنّه واقفيّ.

(١ و ٢) أثبتناهما من «ك» و «ح».

(٣) في «ح»: «صفاته» بدل «ما فيه من الصفات».

(٤) في المطبوع: «النسب»، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٥) حكاه عنه الشهيد في الدراية: ٢٢، وانظر: خلاصة الأقوال: ٤٤١ وفيه: «منذر بن

جعفر»، والفقيه ٤: ٤٩٩ وفيه: «منذر بن جعفر».

(٦) خلاصة الأقوال: ٤٤٣، وحكاه عنه وعن غيره الشهيد في الدراية: ٢٢، الفقيه ٤: ٥٢٧.

(٧) خلاصة الأقوال: ٤٣٧، وحكاه الشهيد عنه وعن غيره في الدراية: ٢٢، من لا يحضره

الفقيه ٤: ٤٢٧.

وذكر جماعة: أنَّ رواية زرارة في [أَنَّ] ^(١) مفسد الحجّ [إذا قضاه يكون الأولى حجة الإسلام] ^(٢) حسنة ^(٣)، مع أنَّها مقطوعة .

وعلى كلّ حال فالحسن وسط بين الصحيح والضعيف، فهو قريب إلى الصحيح؛ حيث إنّ رجاله مستورون، واحتمال الكذب أقرب إليه من الصحيح وأبعد من الضعيف .

والحاصل: أنَّ شرائط الصحيح معتبرة في الحسن، لكنّه لا بدّ في الصحيح من كون العدالة ظاهرةً وكون الإتيان والضبط كاملاً، وليس ذلك شرطاً في الحسن .
وعند العامة هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ^(٤) . وقال بعضهم: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل يصلح للعمل به ^(٥) . ولهم تعريفات أخرى متقاربة، وعليه مدار أكثر أحاديثهم، وقبَلَهُ أكثر علمائهم وعمل به عامة فقهاءهم، بناءً على قاعدتهم من عدم اشتراط علم العدالة، والاكتفاء بعدم علم الفسق في الشاهد والراوي ^(٦) .

وأما أكثر علمائنا فلم يعملوا به؛ بناءً على قاعدتهم من اشتراط علم العدالة، وعدم الاكتفاء بعدم علم الفسق فيهما، ولكن كثيراً ما يحتجّون به كما يحتجّون

(١ و ٢) أثبتناه من «ك» و «ل» و «ح» .

(٣) كما في الدراية للشهيد: ٢٢ - ٢٣ .

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ١٩١، تدريب الراوي ١: ١٦٦، مقدّمة ابن الصلاح: ١٥،

شرح التقريب والتيسير: ٦٣ - ٦٤ .

(٥) مقدّمة ابن الصلاح: ١٥، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ١٩٥، الموضوعات لابن الجوزي

١: ٣٥ .

(٦) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ١٩١، مقدّمة ابن الصلاح: ١٥، تدريب الراوي ١: ١٦٧،

شرح التقريب والتيسير: ٩٤، الموقظة: ٢٦ .

بالصحيح وإن كان دونه في القوّة، ويعملون به إذا اعتضد بما يقوِّيه، من عموم أو حديث آخر أو شبههما، وقد عمل به الشيخ وجماعة ممّن اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها.

وفضّل المحقّق في المعتمد والشهيد، فقبلوا الحسن والموثّق، بل والضعيف إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً (بين الأصحاب، حتّى قدّموه على الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً)^{(١)(٢)}.

وربّما قالوا: «حديث حسن الإسناد» أو «صحيحه» دون قولهم «حديث حسن» أو «صحيح»؛ لأنّه قد يصحّ أو يحسن الإسناد دون المتن؛ لعلّة أو لشذوذ على [ما]^(٣) قرّناه فيما سبق.

تنبيه:

قد يروى الحديث من طريقين أو أكثر أحدهما صحيح والآخر حسن أو موثّق أو ضعيف، فيغلب فيه الأقوى ويكون الآخر شاهداً ومقوّياً له. وقد يحكم بعض علمائنا بصحّة حديث والآخر بحسنه أو توثيقه أو ضعفه، إمّا لأنّه رواه بطريق صحيح لم يقف عليه الآخر، وإمّا لاعتقاده ثقة الراوي وعدم اعتقاده الآخر ذلك، فيحكم كلّ واحد بحسب ما وصل إليه.

(١) مابين القوسين لم يرد في «ك» و «ل».

(٢) حكاة الشهيد في الدراية: ٢٦ عن المعتمد والذكرى، فانظر الذكرى ١: ٤٨.

(٣) مابين المعقوفين أثبتناه من النسخ الخطيّة.

الثالث: الموثق :

وهو من خواصنا ، لأنّ العامّة يدخلونه في قسم الصحيح .
وهو عندنا ما رواه مَنْ نصّ أصحابنا على ثقته مع فساد عقيدته بوقف أو عامية أو شبههما . وقد يسمّى : « القوي » .

وقد يراد بالقويّ مروي الإماميّ غير الممدوح ولا المذموم .
[قولي: غير الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد وغيره: غير المذموم ، مقتصرين عليه ؛ لأنّه يشمل الحسن فإنّ الإماميّ الممدوح غير مذموم .
وقد يراد بالقويّ أيضاً^(١) مروي المشهور في التقدّم غير الموثق .
والأوّل هو المتعارف بين الفقهاء .
[والمراد أنّه لم يشتمل على ضعف وإلّا كان ضعيفاً كما تقدّم في الصحيح والحسن]^(٢) .

الرابع : الضعيف :

وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن أو الموثق ، أعني ما في سنده مذموم أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته أو مجهول ، وإن كان باقي رجاله عدولاً ؛ لأنّ الحديث يتبع لقب^(٣) أدنى رجاله .

(١ و ٢) ما بين المعقوفتين أثبتناهما من النسخ الخطيّة .

(٣) في « ك » و « ل » و « م » : « لقبه » بدل « لقب » .

تنبيه :

قد يروى الحديث من طريقين حسنين أو موثّقين أو ضعيفين أو بالتفريق ، أو يروى بأكثر من طريقين^(١) كذلك فيكون مستفيضاً . وكيف كان لا شبهة أنه أقوى ممّا روي بطريق واحد من ذلك الصنف .

وهل يعادل في القوّة ما فوقه من الدرجة ؟ لم أقف لأصحابنا في هذا على كلام . وبعض العامّة حكم بأنّه لا يبلغ .

وبعضهم حكم ببلوغه .

والذي أقوله : إنّ هذا الأمر يختلف جدّاً بحسب تفاوت الرواة في المدح ، وبحسب تكثر الطرق وقلّتها وبحسب المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنّة أو عمل العلماء أو نحو ذلك . وقد يساوي الحسن إذا تكثر طرقه الصحيح^(٢) أو يزيد عنه إذا كان ذا مرجّحات أخر ؛ لأنّ مدارك ذلك على غلبة الظنّ بصدق مضمونه ، التي هي مناط العمل وإن كان لا يسمّى في العرف صحيحاً .

واعلم أنّ ما يقارب الصحيح عندنا في الاحتجاج ما رواه عليّ بن إبراهيم عن أبيه ؛ لأنّ أباه ممدوح جدّاً ولم نر أحداً من أصحابنا نصّ على ثقته ، ولكنّهم وثّقوا ابنه^(٣) . بل هو عندنا من أجلاء الأصحاب ، وأكثر رواياته عن أبيه .

(١) في « ك » و « ل » و « ح » : « طريق » بدل « طريقين » .

(٢) في « ل » : « الصحيحة » بدل « الصحيح » .

(٣) خلاصة الأقوال : ١٨٧ / رقم ٥٥٦ ، رجال النجاشي : ٢٦٠ / رقم ٦٨٠ .

أصل

هذا التقسيم الذي قسّمناه هو أصل التقسيم عند أصحابنا والعامّة، لكن باستثناء^(١) الموثّق.

وقد ينقسم إلى أقسام أخر باعتبار ما يعرض له، فتختلف ألقابه، وهو أنواع:

الأوّل: المقبول:

وهو ما تلقّاه العلماء بالقبول والعمل بمضمونه من أيّ الأقسام كان، ويجب العمل بمضمونه، وذلك كحديث عمر بن حنظلة^(٢).

الثاني: المشهور:

وهو ما زاد روايه على ثلاثة، ويسمّى: «المستفيض» أيضاً، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين الأصحاب.

وعند العامّة هو ما شاع عند أهل الحديث خاصّة، بأن نقله رواة كثيرون، أو عندهم وعند غيرهم، نحو: «إنّما الأعمال بالنيّات»^(٣) أو عند غيرهم خاصّة

(١) في النسخ الخطيّة: « بإسقاط » بدل « باستثناء ».

(٢) الكافي ١: ٦٧ / ١٠ (باب اختلاف الحديث)، الدراية للشهيد الثاني: ٤٤.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٣٤.

كقوله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(١) و«يوم نحركم يوم صومكم»^(٢)^(٣). قال بعضهم: هذان حديثان يدوران في الأسواق وليس لهما أصل في الاعتبار^(٤).

الثالث: المسند:

وهو ما اتصل سنده كائناً من كان، أي: لم يسقط منه أحد من الرواة، بأن يكون كلّ واحد أخذه ممّن هو فوقه حتّى يصل إلى متناه كائناً من كان. ويقال له: «المتّصل» و«الموصول»، ويقابله «المنقطع» مرسلأ أو معلقأ أو معضلاً كما يأتي^(٥).

وبعض العامة يجعل «المسند» ما اتصل سنده إلى النبي ﷺ^(٦)، وعندنا يكون ما اتصل بالمعصوم، فيخرج الموقوف على غيره إذا جاء بسند متّصل؛ لأنّه لا يسمّى في العرف مسندأ، و«المتّصل»: ما اتصل سنده بقائله مرفوعاً كان أو موقوفاً. والأوّل أضبط وأشهر.

(١) مسند أحمد ١: ٣٣٠/١٧٣٢، سنن أبي داود ٢: ٢٠٩ - ٢١٠/١٦٦٥.

(٢) في النسخ الخطيّة: «ونحركم يوم صومكم».

(٣) الدراية: ٣٣، كشف الخفاء ٢: ٥٤٠/٣٢٦٣، الغُتّاز على اللُتّاز: ٣٥١/٢٤٣، تمييز

الطيب من الخبيث: ٢٢٣، مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٤.

(٤) مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٤.

(٥) يأتي في الصفحة ١٥٥.

(٦) الموقظة: ١٢/٤٢، مقدّمة ابن الصلاح: ٢١، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢١١، محاسن

الاصطلاح: ٤٨.

الرابع : المعنعن :

وهو ما يقال في سنده « فلان عن فلان »^(١).

والصحيح عند العامة : أنه متّصل إذا أمكن اللقاء وأمن من التدليس^(٢) بأن لا يكون معروفاً به .

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف بين المحدثين^(٣).

والأصحّ : عدم اشتراط شيء من ذلك ؛ لحمل [فعل المسلم]^(٤) على الصحة .

وأما عندنا فلا شبهة في اتّصاله بالشرطين المذكورين .

وقال بعض متأخري العامة : قد كثر في زماننا وما قاربه استعمال « عن » في الإجازة^(٥).

وأما عندنا فالذي يظهر أنه يستعمل في الأعمّ منها ومن القراءة والسماع .

الخامس : المسلسل :

وهو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة ، تارة للرواة وتارة للرواية .

(١) في « ل » و « م » ورد بعد قوله : « عن فلان » : « أي : من غير بيان للتحديث أو السماع أو الإخبار » .

(٢) شرح التقريب والتيسير : ١١٧ - ١١٨ .

(٣) شرح التقريب والتيسير : ١١٨ - ١١٩ .

(٤) في المطبوع : « فعل المؤمن » ، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة .

(٥) أنظر : مقدّمة ابن الصلاح : ٢٩ ، والاقتراح في بيان الاصطلاح : ٢١٤ ، والموقظة : ١٧ / ٤٤ ،

وشرح التقريب والتيسير : ١١٦ .

قال الشيخ محيي الدين: أنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين^(١).
وقد اعتنى العامة بهذا القسم، وقلَّ أن يسلم لهم منه شيء إلا بتدليس أو تجوِّز
أو كذب يزيتون به مجالسهم وأحوالهم.
وهو مع ندرة اتِّفاقه عديم الجدوى، وقد نقلنا عنهم منه أنواعاً «المسلسل
بالأولية» و«التشبيك باليد» و«العد فيها» و«الضيافة» ونحو ذلك.
وقد يكون باتِّفاق أسماء الرجال أو صفاتهم أو بصفات الرواية ك«المسلسل
بسمعت فأخبرنا»^(٢) و«أخبرنا فلان والله».
وقد اعترف نقّادهم بأنّه لا يكاد يسلم من خلل، حتّى حديث المسلسل
بالأولية تنتهي السلسلة فيه إلى سفيان بن عيينة، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد
وهم، كما اعترف به نقّادهم^(٣).
وأما علماؤنا ومحدّثونا، فهم أجلّ شأنًا وأثقل ميزاناً من الاعتناء بمثل ذلك.

السادس: المضمّر:

وهو ما يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة عليهم السلام: «سألته عن كذا فقال
كذا» أو «أمرني بكذا» أو ما أشبه ذلك، ولم يسمّ المعصوم ولا ذكر ما يدلّ على أنّه
هو المراد.

وهذا القسم غير معروف بين العامة، وكثيراً ما كان يفعلُه أصحابنا للتقيّة؛ لعلم

(١) تدريب الراوي ٢: ٩٤٣، وانظر: التّقرير في مقدّمة شرح البخاري للكرماني ١: ٣٢.

(٢) في «ح»: «وأخبرنا» بدل «فأخبرنا».

(٣) أنظر: المنتخب في علوم الحديث: ١١٩ - ١٢٠، والموقظة: ٤٣ - ٤٤، ومقدّمة ابن

الصّلاح: ١٣٩، ومحاسن الاصطلاح: ٢٢٧، وشرح التّقرير والتيسير: ٤٣٢.

المحدّث - اسم مفعول - بالإمام في ذلك الخطاب .

وهو مضعّف للحديث ؛ لاحتمال أن يكون المراد غير الإمام وإن كان إرادة الإمام بقريّة المقام أظهر .

السابع : المجهول :

وهو المرويّ عن رجل غير موثّق ولا مجروح ولا ممدوح ، أو غير معروف أصلاً ، ومنه قولهم : « عن رجل » أو « عمّن حدّثه » أو « عمّن ذكره » أو « عن غير واحد » أو نحو ذلك .

وبعض العامّة يخصّصه باسم « المنقطع » .

والأوّل : أشهر وأحسن .

وهو قد يكون مجهول الأوّل أو الوسط أو الآخر أو الطرفين ، أو مع الوسط أيضاً .

تنبيه :

لو قال : « عن ثقة » أو « عن بعض الثقات » أو نحو ذلك وقبلنا توثيق الواحد من غير ذكر السبب لم يكن مجهولاً من هذه الحيثيّة .

وقال بعض العامّة : لا يجوز ذلك ؛ لأنّه لا بدّ من تسمية المعدّل وتعيينه ؛ لأنّه قد يكون ثقةً عنده وغيره قد اطلّع على جرحه بما هو جارح عنده ، وإضرابه عن اسمه مريب في القلوب ^(١) .

وليس بشيء ؛ إذ الأصل عدم ذلك ، ومثل هذا الاحتمال غير مضرّ ولا قادح .

(١) شرح شرح نخبة الفكر : ٥١٢ ، تدريب الراوي ١ : ٣٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ : ٤٣٧ .

الثامن: المرفوع :

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ، أو أحد الأئمة عليهم السلام، من أيّ الأقسام كان، متصلًا كان أو منقطعاً، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً، وكلّ واحد من هذه الثلاثة إمّا أن يكون صريحاً أو في حكمه، فالأقسام ستّة :

الأوّل : المرفوع صريحاً من قولهم :

مثل قول الصحابي وأصحاب الأئمة عليهم السلام : «سمعت رسول الله ﷺ» أو «الصادق يقول كذا» أو نحوه .

الثاني : المرفوع من فعلهم صريحاً :

مثل « رأيتّه يفعل كذا» أو «فعل كذا» .

الثالث : المرفوع من تقريرهم صريحاً :

مثل «فعلت بحضرته كذا» أو «فعل فلان بحضرته كذا» ولم يذكر إنكاراً ولا كان موضع تقيّة بالنسبة إلى الإمام .

الرابع : ما له حكم المرفوع من القول :

مثل أقوال الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام فيما لا مدخل للاجتهاد فيه، كالإخبار عن الجنّة والنار وأحوال يوم القيامة والقبر، والإخبار عمّا يحصل على فعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، والإخبار عن بدو الخلق إذا لم يكونوا أخذوه من الكتب القديمة وأقوال المنجمين .

فهذا في حكم قولهم : «قال المعصوم كذا» وكذا قولهم : «أمرنا بكذا» و «نهينا عن كذا» و «من السنّة كذا» ، فإنّ الأرجح أنّه ملحق بالمرفوع حكماً .

الخامس : ما له حكم المرفوع من الفعل :

مثل أن يفعلوا ما لا مدخل للاجتهاد فيه ، كالصلاة بالهيئة^(١) المخصوصة .

السادس : ما له حكم المرفوع من التقرير :

كأن يخبر الصحابي وأصحاب الأئمة عليهم السلام : أنهم كانوا يفعلون في زمن المعصوم كذا ممّا يبعد خفاؤه عنهم ؛ لتوقّر دواعيهم على السؤال عن أمر دينهم ، فلا يستمرون على فعل شيءٍ إلا وقد علموا به وأقروا عليه ، أو أمروا به ابتداءً وإن لم ينقل الأمر .

واعلم أنّ من المرفوع قول الراوي : يرفعه أو ينميه أو يبلغ به إلى قول النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام ، فمثل هذا يقال له الآن^(٢) : « مرفوع » وإن كان منقطعاً أو مرسلأ أو معلقاً بالنسبة إلينا الآن .

فقول محمد بن يعقوب - مثلاً - في الكافي : عليّ بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : « طلبه العلم ثلاثة » - إلى آخره - كما ننقله فيما يأتي^(٣) ، يقال له مرفوع لا تصّاله بالمعصوم عليه السلام وإن كان منقطعاً بل معضلاً . وأمّا عليّ بن إبراهيم فإنه بالنسبة إليه يمكن أن يكون متصلاً ، وكذا بالنسبة إلى محمد بن يعقوب إذا كان عليّ بن إبراهيم قد رواه إياه متصلاً ، ومحمد بن يعقوب هو الذي حذف السند فقطعه .

(١) في « ك » و « ح » : « بالهيئات » بدل « بالهيئة » .

(٢) في النسخ الخطيّة : « هذا الآن يقال له » بدل « هذا يقال له الآن » .

(٣) الكافي ١ : ٤٩ / ٥ (باب النوادر) . ويأتي في الصفحة ١٧٦ .

التاسع: الموقوف:

وهو المروي عن الصحابة أو أصحاب الأئمة عليهم السلام قولاً لهم أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً، صحيحاً أو غيره.

و [قد] ^(١) يستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: «وقفه فلان على فلان» مثلاً إذا لم يكن من أصحاب المعصومين.

وبعض الناس يسمي الموقوف «أثراً» ^(٢) كالمقطوع الآتي، وليس بحجّه وإن صحّ سنده.

واعلم أنّ من الموقوف قول الراوي: «كنا نقول» أو «نفعل كذا» أو «كانوا لا يرون بأساً بكذا» إذا لم يصف ذلك إلى زمان المعصوم. أمّا إذا أُضيف فقد يكون مرفوعاً إذا دلّت قرائن الأحوال على أمرهم بذلك أو عدم خفائه عنهم، كما تقدّم. وقال بعض المحدّثين: تفسير الصحابي مرفوع ^(٣). وهو قريب إذا كان ممّا لا دخل للاجتهاد فيه، كشأن النزول ^(٤) ونحوه، وإلاّ فهو موقوف.

العاشر: المقطوع:

وهو المروي عن التابعين قولاً لهم أو فعلاً. وأصحابنا لم يفرّقوا بينه وبين الموقوف فيما يظهر من كلامهم.

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ح».

(٢) تدريب الراوي ١: ٢٠٣، شرح التقريب والتيسير: ٨٨، الباعث الحثيث: ٤٣، فتح الباقي: ١٢٧.

(٣) شرح التقريب والتيسير: ٩٦ - ٩٧، تدريب الراوي ١: ٢١٥، مقدّم ابن الصلاح: ٢٢.

(٤) في «ك» و «م»: «كسب النزول» بدل «كشأن النزول».

الحادي عشر: المنقطع بالمعنى الأعم:

وهو ما لم يتصل إسناده إلى معصوم على أي وجه كان، وهو ستة أقسام؛ لأنّ الحذف إمّا من الأوّل، أو من الوسط، أو من الآخر إمّا واحد أو أكثر:

الأوّل والثاني: ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أكثر:

وهو «المعلّق». مأخوذ من تعليق الجدار؛ لقطع الاتصال فيه.

وقد استعمله بعضهم في حذف كلّ الإسناد، كقولهم: «قال النبي ﷺ» أو «قال الصادق كذا» أو «قال ابن عباس كذا»^(١).

وقد ألحقه العامة بالصحيح، ولا يسمّى عندهم تعليقاً إلّا إذا كان بصيغة الجزم كـ «قال» و «فعل» و «أمر» و «نهى» لا مثل «يروى» و «يحكى»^(٢).

تنبيه:

لا تظنّ ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد ونحوه ممّن لم يلحقهم، وكذا ما رواه في الفقيه عن أصحاب الأئمة عليهم السلام وغيرهم معلّقاً، بل هو متّصل بهذه الحيثيّة؛ لأنّ الرجال الذين بينهم وبين من رَوَوْا [عنه]^(٣) معروفة لنا؛ لذكرهم لها في ضوابط بيتوها بحيث لم يضرّ فرق بين ذكرهم لهم وعدمه وإمّا قصدوا الاختصار.

(١) أنظر: شرح التقريب والتيسير: ١١٠ - ١١١، وتدريب الراوي ١: ٢٣٥.

(٢) تدريب الراوي ١: ٢٣٥، شرح التقريب والتيسير: ١١٠.

(٣) في المطبوع و «ك» و «ح»: «عنهم» والأنسب ما أثبتناه من «ل» و «م».

نعم، إن كان شيء من ذلك غير معروف بواسطة - بأن يكون غير مذكور في ضوابطهم - فهو معلق، وقد رأيت منه شيئاً في التهذيب، لكنه قليل جداً.

الثالث والرابع: المنقطع بالمعنى الأخص :

وهو ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر.

واعلم أن القطع في الإسناد قد^(١) يكون معلوماً بسهولة - كأن يعلم أن الراوي لم يلق من روى عنه - وهو واضح^(٢)، وقد يكون خفياً لا يدركه إلا المتضلع بعلم الرجال ومعرفة مراتبهم، وهو: المدلس. وقد يقع ذلك من سهو المصنف أو الكاتب.

الخامس والسادس: المرسل :

وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة، أو بواسطة نسيها، أو تركها عمداً أو سهواً (أو أبهما^(٣)) كـ «عن رجل» أو «بعض أصحابنا»^(٤)، واحداً كان المتروك أو أكثر.

وقد اتفق علماء الطوائف كلها على أن قول كبراء التابعين: «قال رسول الله كذا» أو «فعل كذا» يسمى رسلاً.

وبعض العامة يخص «المرسل» بهذا ويقول: إن سقط قبل النبي ﷺ اثنان فهو

(١) في «ل» و «م»: «مطلقاً قد».

(٢) في «ل» و «م»: «الواضح» بدل «واضح».

(٣) في «ح»: «أحملها» بدل «أبهما».

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ل».

منقطع وإن سقط أكثر فهو معضل، والمشهور في الفقه وأصوله: أن الكل يطلق عليه^(١) اسم «المرسل»^(٢).

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به:

فقليل يحتج به مطلقاً^(٣) (٤).

وقيل: لا مطلقاً^(٥).

وقيل: يحتج به إذا اعتضد بفحوى كتاب أو سنة متواترة أو عمومهما أو دليل العقل أو كان مقبولاً بين الأصحاب أو انضم إليه ما يؤكده، كأن جاء من وجه آخر مسنداً وإن لم يكن صحيحاً، فيكون له كالشاهد؛ إذ لو كان صحيحاً كان العمل به دون المرسل، أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي؛ لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة.

ولا بأس بذلك، وإن كان في تحقق ذلك نظر؛ لأن مستند العلم إن كان استقراء أحاديثه فوجد أنها مسندة، كما يظهر من كلام أصحابنا، وقد نازعهم صاحب

(١) ورد في «ل»: «أو أهماك» عن رجل أو «بعض الأصحاب». وهو الذي أشرنا آنفاً إلى إسقاطه منه. فلاحظ.

(٢) تدريب الراوي ١: ٢١٩، شرح التقريب والتيسير: ١٠٠ - ١٠١.

(٣) ورد في حاشية «م»: «أي سواء كان أرسله الصحابي أم غيره، وسواء سقط منه واحد أو أكثر، وسواء كان المرسل جليلاً أم لا.

(٤) الباعث الحثيث: ٤٦، المنتخب في علوم الحديث: ٥٧، الرواشح: ٢٥٤، تدريب الراوي ١: ٢٢٣ و٢٢٨، شرح المختصر للعضدي ١: ١٨٥.

(٥) تدريب الراوي ١: ٢٢٤، الباعث الحثيث: ٤٦، شرح المختصر للعضدي ١: ١٨٥.

البشرى ومنع دعواهم^(١) فهذا اسناد ولا بحث فيه إذا كان الاستقراء تاماً، وإلا فأشكل^(٢).

وإن كان حسن الظن، فهو غير كاف شرعاً.

وإن كان استناداً إلى إخباره، فمرجعه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي ما فيه.

وليس من المرسل عندنا ما يقال فيه: «عن الصادق عليه السلام قال قال النبي ﷺ كذا»، بل هو متصل من هذه الحيثية؛ لما نبينه إن شاء الله تعالى. ويعلم الإرسال بعدم الملاقاة، ومن ثم احتيج إلى التاريخ.

تتميم:

كثيراً ما استعمل قدماء المحدثين منا ومن العامة قطع الأحاديث بالارسل ونحوه، وهو مكروه أو حرام إذا كان اختياراً إلا إذا كان لسبب^(٣) كنسيان ونحوه، فقد روينا بطرقنا إلى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلكم وإن كان كذباً فعليه»^(٤).

وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إياكم والكذب [المفترع]». قيل له: وما

(١) نقله في الدراية: ٤٩، والرواشح: ٢٥٦.

(٢) في «ك» و «ل» و «م»: «أشكل» بدل «أشكل».

(٣) في «ك» و «ل» و «م»: «بسبب» بدل «لسبب».

(٤) الكافي ١: ٥٢/ ٧ (باب رواية الكتب والحديث).

الكذب [المفترع]^(١)؟ قال: «أن يحدثك الرجل بحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه»^(٢).

الثاني عشر: المعضل:

وهو من أعضله، أي: صعبه، وهو ما سقط من إسناده إثنان أو أكثر من الوسط، أو الأوّل، أو الآخر، فهو عبارة عن الثلاثة الأقسام من الستّة المذكورة في المنقطع.

الثالث عشر: الشاذّ، والنادر، والمنكر:

أمّا «الشاذّ» و«النادر» فهو عندنا وعند الشافعي ما خالف المشهور وإن كان روايه ثقة، لا أن يروي ما لا يرويه غيره^(٣). وقد عمل به بعضهم، كما اتّفق للشيخين في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ أحدث: أنّه يتوضّء حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة، وإن خصّها بحالة الحدث ناسياً^(٤). وأمّا «المنكر» فما خالف المشهور وكان روايه غير ثقة. وقد يطلق «الشاذّ»

(١) في المطبوع و«ح»: «المخترع» في كلا الموردين، وما أثبتناه من المصدر و«ك» و«ل» و«م».

(٢) الكافي ١: ١٢/٥٢ (باب رواية الكتب والحديث).

(٣) تدريب الراوي ١: ٢٦٧، شرح التقريب والتيسير: ١٣٦ - ١٣٧، شرح علل الترمذي: ٢٠٨، محاسن الاصطلاح: ٨١ - ٨٢، المنتخب في علوم الحديث: ٦١، المنتخب في علم الحديث: ٤٤، الملخص في معرفة علم الحديث: ٥٠، الباعث الحثيث: ٥٣، مقدّمة ابن الصلاح: ٣٦.

(٤) المقنعة: ٦١، التهذيب ١: ٢٠٤ - ٢٠٥/٥٩٤.

عندنا خاصّة على ما لم يعمل بمضمونه العلماء وإن صحّ إسناده ولم يعارضه غيره أو تكرر.

وقال بعض العامّة: الشاذّ ما ليس له إلّا إسناد واحد تفرد به ثقة أو غيره^(١). وهو مشكل، فإن أكثر أحاديثنا وأحاديثهم من هذا القبيل ولم يطلق عليها أحد^(٢) اسم الشاذّ.

وقد يطلق على الشاذّ اسم المنكر.

وقال بعض المحدّثين: الشاذّ: هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راويه^(٣). وفصل ابن الصلاح من العامّة فقال: الحديث إن خالف من تفرد به أحفظ منه وأضبط فشاذّ مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح، وإن رواه غير عدل ضابط لكن لا يبعد عنهما فحسن، وإن بعد فمكرر^(٤). فالمنكر على هذا ما يرويه الضعيف مخالفاً لما رواه الناس كما قدّمناه.

واعلم أنّ قول الفقهاء والمحدّثين: «هذا الحديث تفرد به فلان» أو «لم يروه سوى فلان» لا يقتضي ذلك في الحديث شذوذاً ولا نكراً، بل يبقى له حكم المقرّر، وأولى بذلك ما لو قالوا: تفرد به أهل الحجاز أو العراق.

(١) شرح التقريب والتيسير: ١٣٧، تدريب الراوي ١: ٣٦١، شرح شرح نخبة الفكر: ٣٣٦ -

٣٣٧، محاسن الاصطلاح: ٨٢، المنتخب في علم الحديث: ٤٤، مقدّمة ابن الصلاح: ٣٦،

التقريب في مقدّمة صحيح البخاري بشرح الكرمانيّ ١: ٩.

(٢) في «ل» و «م» «أحد عليها» بدل «عليها أحد».

(٣) المنتخب في علوم الحديث: ٦٢، المنتخب في علم الحديث: ٤٥، التقريب في مقدّمة

صحيح البخاري بشرح الكرمانيّ ١: ٩.

(٤) مقدّمة ابن الصلاح: ٣٧.

تتمة :
 الأول : الشذوذ قد يكون بزيادة لفظ في الحديث^(١) قد رواه الثقات أو غيرهم ناقصاً.

ومذهب الجماهير منّا ومن العامة قبول الزيادة مطلقاً إذا كانت على شرط ما يقبل .
 [وقيل : لا تقبل مطلقاً]^{(٢)(٣)}.

وقيل : تقبل إن رواها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ممن رواه ناقصاً^(٤).
 والمعتمد : الأول .

الثاني : إذا روى بعض الثقات الحديث مرسلًا وبعضهم رواه متصلًا ، أو بعضهم موصولًا وبعضهم موقوفًا ، أو رفعه الراوي الواحد في وقت ووقفه في آخر ، أو وصله في وقت وأرسله في آخر ، أو نحو ذلك ، فالصحيح أن الحكم للأرفع ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر منه وأقوى ؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة .
 وقيل : الحكم للأدنى^(٥).

وقيل : للأكثر ، ومع التساوي فالأقوى بالضبط ونحوه^(٦).
 والتحقيق : ما قلناه .

(١) في « ك » و « م » : « حديث » بدل « الحديث » .

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من « ل » و « ح » .

(٣ و ٤) تدريب الراوي ١ : ٢٨٦ ، شرح التقريب والتيسير : ١٤٧ .

(٥) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٩٥ ، تدريب الراوي ١ : ٢٥٥ ، مقدّمة ابن الصلاح :

٣٣ ، محاسن الاصطلاح : ٧٦ ، المنتخب في علوم الحديث : ٥٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ٩٥ ، تدريب الراوي ١ : ٢٥٥ ، مقدّمة ابن الصلاح : ٣٣ ،

المنتخب في علوم الحديث : ٥٩ .

وليس وصل الحديث تارةً وإرساله أخرى - مثلاً - قادحاً في عدالة الراوي أو في الحديث .

وقال بعض العامة : يقدح في عدالته وصل ما أرسله الحفاظ^(١) .

وليس بشيء ، فيكون لهذا الموصل حكمه من القبول إن جمع شرائطه . وكذا لو رفع ما أوقفوه ؛ لأنّ ذلك كالزيادة ، وهي مقبولة بشرطها .

إن قلت : الإرسال قادح في الاتصال ، فترجيحه^(٢) وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فيقدم .

قلت : الجرح إنّما قدّم لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة هنا مع الواصل .

الرابع عشر : الغريب والعزیز^(٣) :

كلّ من يجمع الحديث ويروى عنه لعدالته وضبطه كالحسين بن سعيد وابن أبي عمير ، إذا تفرّد عنه بالحديث رجل سمّي « غريباً » ، فإن رواه اثنان أو ثلاثة سمّي « عزيزاً » ، وإن رواه جماعة سمّي « مشهوراً » .

ويدخل في الغريب ما انفرد راويه بزيادة في متنه أو في سنده ، وهو قد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح .

وهو أيضاً إمّا أن يكون غريباً متنّاً وإسناداً وهو ما انفرد برواية متنه واحد . أو إسناداً لا متنّاً ، كحديث يعرف متنه جماعة عن رجل إذا تفرّد واحد برواية متنه عن آخر .

(١) تدريب الراوي ١ : ٢٥٥ ، مقدّمة ابن الصلاح : ٣٤ ، محاسن الاصطلاح : ٧٦ ، المنتخب في علوم الحديث : ٥٩ .

(٢) في « ك » و « ل » و « م » : « وترجيحه » بدل « فترجيحه » .

(٣) لم ترد « والعزیز » في « ح » .

ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث المفرد، فرواه عمّن تفرّد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً، كحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»^(١) فإنّ إسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأوّل، ودشهنة في طرفه الآخر. وكذا سائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت.

الخامس عشر: المعلّل:

والعلّة: عبارة عن سبب غامض خفيّ مضعّف للحديث إمّا في متنه أو في سنده مع أنّ ظاهره السلامة، وإنّما يتفطن لها غالباً الماهر في فنّ الحديث. (طرقه ومتونه ومراتب روايته)^(٢).

ويقال للحديث الواقع فيه العلّة: «المعلّل» بفتح اللام، ولحن من قال: «معلول». أمّا وقوع العلّة في المتن فمركّة^(٣) تركيبه، أو مخالفته لقواعد العربيّة، أو لدليل قاطع، أو بوقوع الاضطراب فيه من الراوي الواحد، فيدلّ على عدم ضبطه وعدم تحقّقه.

وأما وقوعه في السند فكاشتراك الراوي بين الثقة وغيره، ورواية الراوي عمّن لم يلقه قطعاً، أو مخالفة غيره له في السند مع قرائن أخرى تنبّه الحاذق على وهم بإرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو إدخال سند في سند، أو نحو ذلك،

(١) التهذيب ١: ٨٣/٢١٨، أمالي الطوسي: ٦١٨/١٢٧٤، صحيح البخاري ١: ٦/١، سنن أبي داود ٢: ٢٥٥/٢٢٠١، سنن ابن ماجّة ٤: ٥٢٣/٤٢٢٧، السنن الكبرى للسيهقي ٦: ٣٣١، كنز العمال ٣: ٧٩٣/٨٧٧٩ و ٨٧٨٠، وقد تقدّم

(٢) مابين القوسين لم يرد في «ح».

(٣) في «ح»: «فكترك» بدل «فكرّة»، والركيك: الضعيف، استركّه: استضعفه. لسان العرب ١٠: ٤٣٢ (ركك).

بحيث يغلب على ظنه الخلل فيحكم بعدم الصحة أو يتوقف فيه .
وقد يطلق العلة على غير ما ذكرنا ، ككذب الراوي وغفلته وقطعه الحديث وإرساله ، ونحو ذلك مما يوجب ضعفه .

السادس عشر : المضطرب :

(وهو ما اختلف لفظ راويه)^(١) والاضطراب : هو الاختلاف .
وهو قد يكون في السند ، كأن يرويه مرة عن ابن أبي عمير ، ومرة عن محمد ابن مسلم ،
وقد يكون في المتن ، كأن يرويه مرة زائداً ، ومرة ناقصاً ، أو يرويه مرة بما يخالف المرة الأخرى ، كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرح بخروجه من الجانب الأيمن ، فيكون حيضاً أو بالعكس ، فرواه في الكافي بالأول^(٢) ، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ^(٣) . وفي بعضها بالثاني^(٤) ، واختلف^(٥) الفتوى في ذلك حتى من الفقيه الواحد ، مع أن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث ، وربما قيل [بترجيح] ^(٦) الثاني^(٧) .

(١) ما بين القوسين لم يرد في « ح » .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٩٤ (باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة) .

(٣) في النسخة التي نقل منها الفيض رحمه الله عنها ، فانظر الوافي ٤ : ٤٤٩ الحديث ٤ / ٤٦٨١ (باب ما يتميز به الحيض من دم العذرة والقرحة) . وانظر : بيانه .

(٤) التهذيب ١ : ٣٨٥ - ٣٨٦ / ١١٨٥ .

(٥) في « ل » : « اختلفت » بدل « اختلف » .

(٦) في المطبوع : « يترجح » ، وما أثبتناه من « ك » و « ل » و « م » .

(٧) أنظر مفتاح الكرامة ٣ : ١٢٨ - ١٣٠ .

ووقع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه^(١)، وبأنَّ الشيخ أضبط من الكليني وأعرف بوجوه الحديث .

وفيهما معاً: نظر، يعرفه من وقف على أحوال الشيخ وطرق فتواه^(٢)، وقد يكون ذلك من راو واحد وهو أقبح، وقد يكون من أكثر، وهو يضعف الحديث؛ للإشعار بعدم الضبط .

نعم، إن رجّحت إحدى الروايتين بحفظ راويها وضبطه ونحو ذلك فالحكم للراجحة، ويخرج بذلك من الاضطراب .

السابع عشر: المقلوب:

والقلب: عبارة عن أن يكون الحديث عن راوٍ فيجعل عن آخر ليرغب فيه، كأن يكون عن محمد بن قيس فيجعل عن محمد بن مسلم . [وقد يكون في كلّ الطريق]^(٣).

وهو حرام؛ لتضمّنه الكذب، ومن عُرف به سقطت عدالته .

الثامن عشر: المدّلس:

وهو ما أخفي عيبه . والتدليس^(٤) مأخوذ من الدلس بالتحريك [وهو اختلاط الظلام، سمّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء، حيث إنّ الراوي لم يصرّح بمن مدحه،

(١) النهاية : ٢٤ .

(٢) لم ترد « طرق فتواه » في « ح » .

(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من « ك » و « ل » و « م » .

(٤) لم ترد « والتدليس » في « ك » و « ل » .

وأوهم سماعه للحديث ممّن يحدثه^(١).

وهو قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

أمّا تدليس الإسناد:

فكان يروي عمّن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه، قائلاً: «قال فلان» أو «عن فلان»، بأن يأخذه من كتابه أو يحدثه به رجل آخر، وقصده بذلك الترفع عن أن يرويه عمّن رواه عنه أو ترويح الحديث وتحسينه أو علو الإسناد [أمّا بحذف شيخه أو بحذف رجل ضعيف في أثناء السند]^(٢).

وهو مكروه جداً بين أهل الحديث، حتّى قال بعضهم: من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية^(٣).

أمّا لو قال: «سمعت» أو «حدّثني» وعلم أنّه ليسمع منه كان ذلك جرحاً لا محالة. ولو احتمل سماعه منه لم يحكم عليه بالتدليس؛ حملاً [لفعل]^(٤) المسلم على الصحّة.

وهذا القسم من التدليس لا يخرج عن الأقسام المتقدّمة من «التعليل»^(٥) و «القطع» و «الإرسال». [وليعلم عدم اللقاء بإخباره عن نفسه بذلك، يجزم عالم مطّلع عليه، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ؛ لاحتمال أن يكون ذلك

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ك» و «ل» و «م».

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ك» و «ل» و «ح».

(٣) المنتخب في علوم الحديث: ٦٠، مقدّمة ابن الصلاح: ٣٥، شرح التقريب والتيسير:

١٣٣، تدريب الراوي ١: ٢٦٢.

(٤) ما بين المعقوفتين مقتضى سياق الكلام.

(٥) في «ك» و «ل» و «م»: «التعليق» بدل «التعليل».

الحديث روي بالزيادة دون غيره، فيكون روي مرّةً بواسطة ومرّةً بغيرها^(١).

وأما تدليس الشيوخ:

فبأن يسمّي شيخاً أو يكتّبه أو ينسبه بما لا يعرف به لغير ضرورة. وكراهته أخفّ من الأوّل، وسبب الكراهة فيه توعّر^(٢) طريق معرفته.

ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه، ككون المدّلس ضعيفاً أو صغيراً أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره لئلا يسمح أو نحو ذلك.

التاسع عشر: المدرج:

والإدراج أن يذكر الراوي حديثاً ثمّ يتبعه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متّصلاً، فيتوهم أنّه من الحديث.

ويقال للزائد: «مدرج» بفتح الراء، وللحديث: «مدرج فيه».

ومن أقسام الإدراج أن يكون عنده حديثان بإسنادين فيرويهما بأحدهما، أو يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتّفاق.

وكلّه حرام، وإنّما يتفطن له الحدّاق. وكثيراً ما يقع عن غير عمد، كأن يُلحق الراوي بالحديث تفسيراً أو نحوه لقصد التوضيح فيتوهمه من بعده منه.

ومثل هذا يتطرّق في إجازات الكتب كثيراً، وقد وقع لنا في كتاب التهذيب مواضع حكّمنا فيها بالإدراج، ومواضع يغلب فيها ذلك على الظنّ^(٣)، ومواضع

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ك» و «ل» و «م».

(٢) الوعر: الصعب. لسان العرب ٥: ٢٨٥ (وعر).

(٣) لم ترد «على الظنّ» في النسخ الخطيّة.

يشكّ فيها. وسبب ذلك عدم فصل النسخ الحديث عن غيره بدائرة ونحوها، فإذا وقع كلام للمصنّف مناسب للحديث أو هم كونه منه.

المكمل عشرين: الموضوع :

وهو سرّ الأحاديث، ويحرم روايته مع العلم به من أيّ الأقسام كان، إلّا مع البيان. ويعرف الوضع بإقرار واضعه، أو معنى إقراره، أو ركاكة لفظه، أو قرينة في الواضع أو الموضوع له، كما وضعه الغلاة في حقّ عليّ عليه السلام، وكما وضع لبني أمية من الأحاديث في أنّ الإمامة لهم.

والواضعون أقسام، أعظمهم ضرراً قوم ينتسبون إلى الزهد ووضّعوا أحاديث حسبةً في زعمهم، فتلقّى الناس موضوعاتهم بالقبول؛ ثقةً بهم. وجوّزت الكرامية^(١) الوضع في الترغيب والترهيب^(٢)، وهو خلاف إجماع المسلمين.

ومن الموضوع: الأحاديث المروية عن أبيّ بن كعب في فضائل القرآن سورةً سورةً، كما ذكره بعض العامة حتى ضمّنها أكابر المفسّرين تفاسيرهم^(٣). وقد صنّف ابن الجوزي من العامة في الموضوعات مجلّدات، وللحسن بن محمّد الصغاني: « الدرّ الملتقط في تبیین الغلط ».

(١) ورد في حاشية « ح »: « المنتسبون إلى محمّد بن كرام »، وفي « ك »: « الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء، وفتح الكاف وتشديد الراء، أو بفتح الكاف وتخفيف الراء ».

(٢) الدارية للشهيد الثاني: ٥٨.

(٣) أنظر - على سبيل المثال -: الوسيط للواحدى ٤: ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٨، والكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٣٢٣.

ويتبع ذلك ألقاب أخرى (اصطلح عليها أهل الرواية: ^(١)) منها: رواية الأقران.

وهي بأن يستوي الراوي والمروي عنه في السن أو اللقاء، وهو الأخذ عن المشائخ كالشيخ والمرتضى؛ فإنَّ الشيخ أخذ عن المرتضى وقرأ عليه مصنّفاته وكلاهما أخذ عن الشيخ المفيد.

سمي ذلك «رواية الأقران» ^(٢)؛ لأنَّ أحدهما روى عن قرينه. ومنها: المُدبِّج.

بضمّ الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحّدة آخره جيم. وهو أن يروي كلّ من القرينين عن الآخر. مأخوذ من ديباجة الوجه، كأنَّ كلّاً منهما بذل ديباجة وجهه للآخر. وهو أخصّ من الأوّل، وذلك، كروايات الصحابة بعضهم عن بعض. ومنها: رواية الأكابر عن الأصاغر، كرواية الصحابي عن التابعي.

ومن هذا القسم رواية الآباء عن الأبناء، كرواية العباس بن عبدالمطلب، عن ابنه الفضل: أنَّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ^(٣). ولكن الأكثر العكس. (ثمَّ قد تكون الرواية عن أبيه فقط، وهو كثير لا يحصر، وقد تتصاعد في الأجداد) ^(٤).

(١) لم يرد ما بين القوسين في «ح».

(٢) لم ترد «رواية الأقران» في «ح».

(٣) شرح التقريب والتيسير: ٤٩٧، مقدّمة ابن الصلاح: ١٥٦، محاسن الاصطلاح: ٢٧١،

الملخص في معرفة علم الحديث: ١٦٦، المنتخب في علوم الحديث: ١٣٩، تدريب الراوي ٢: ٧٢٦، التقريب في مقدّمة صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١: ٣٧.

(٤) ما بين القوسين في «ح»: «قد يتحد الأب وقد تتصاعد في الأجداد».

أصل

ينبغي للحاذق التنبّه للزيادة في السند والنقص ، فالزيادة أن يزيد الراوي في أوّل السند أو وسطه أو آخره رجلاً أو أكثر والمحلّ مستغنٍ عنه ، بأن يكون الراوي قد روى عن شخص بغير واسطة ، فيزيد راوي الحديث بينهما رجلاً أو أكثر .
وإنّما يتفطن^(١) له المتفطنون ، وهو عندنا وعند العامة نادر الوقوع ، بل لا أعلم أنّي وقفت منه على شيء .

وأما النقص فبأن يروي الرجل عن آخر ومعلوم أنّه لم يلحقه أو لحقه ولم يرو عنه ، فيكون الحديث مرسلأ أو منقطعاً .

وإنّما يتفطن له المتصلّع بمعرفة الرجال ومراتبهم ونسبة بعضهم إلى بعض . وقد يقع من سهو الناسخ كثيراً ، كما وقع في كثير من التهذيب فتنبّهنا له وأصلحناه من فهرست الشيخ الطوسي أو من باقي كتب الأحاديث .

ومما يُعين على ذلك معرفة أصحاب الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً ، ومن لحق من الرواة الأئمة ومن لم [يلحقهم]^(٢) .

وقد صنّف أصحابنا في أصحاب الأئمة عليهم السلام كتباً ذكروا فيها أصحاب كلّ إمام ومن لحق منهم إمامين أو أكثر .

(١) في النسخ الخطيّة : « يتنبّه » بدل « يتفطن » .

(٢) في المطبوع و « ل » و « ح » و « م » : « يلحقه » ، وما أئبناه من « ك » وهو الأنسب .

وكتاب ابن داود رحمه الله في الرجال مغنٍ لنا عن جميع ما صنف في هذا الفن، وإنّما اعتمادنا الآن في ذلك عليه. ومطالعة الفهرست للشيخ الطوسيّ تفيد في ذلك فائدة جليّة وتفتح فيه باباً واسعاً.

فصل

(في الناسخ والمنسوخ)

والناسخ ما دلّ على رفع حكم شرعيّ سابق .
فخرج بـ « رفع حكم شرعيّ » الحديث المبتدأ الذي رفع الإباحة الأصليّة .
وبـ « سابق » نحو الاستثناء والشرط .
والمنسوخ : ما رفع حكمه الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخّر عنه ، وقيوده ظاهرة من الأوّل^(١) .

من المهمّ على الفقيه في الأحاديث معرفة ناسخها ومنسوخها ، فإنّ كثيراً من الاختلاف فيها وفي الأحكام إنّما نشأ من ذلك .

فقد روينا بطريقنا المتّصلة عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما بال أقوام يروون عن فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ لا يتهمون بالكذب فيجئ منكم خلافه ؟ قال : « إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن »^(٢) .

وروينا عنه عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن أصحاب

(١) ما بين القوسين لم ترد في المطبوع و « م » .

(٢) الكافي ١ : ٢٤٦ / ٢ (باب اختلاف الحديث) .

محمّد صدقوا عليه^(١) أم كذبوا؟ قال: «بل صدقوا». قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال: «أما تعلم، أنّ الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثمّ يجيبه بعد ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»^(٢). ومثل ذلك ورد عن عليّ عليه السلام^(٣).

ثمّ منه: ما عرف بتصريح الرسول ﷺ، كـ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤).

ومنه: ما يعلم بقول الصحابي، كـ «كان آخر الامرين من رسول الله ترك الموضوع ممّا مسّته النار»^(٥).
ومنه: ما عرف بالتاريخ.

ومنه: ما عرف بدلالة الإجماع. والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكنه يدلّ على ناسخ.

وهذان النوعان لا يوجدان في أحاديث أئمتنا عليهم السلام أصلاً؛ لعدم النسخ بعد رسول الله ﷺ، وإنّما هم مثبتون لما استقرّ عليه الشرع.
نعم، قد يدلّ حديثهم على أنّ بعض الأحاديث أو بعض الأحكام المستفادة من السنّة قد نسخت لأنها هي بنفسها ناسخة.

(١) في المصدر: «على محمّد ﷺ» بدل «عليه».

(٢) الكافي ١: ٣/٦٥، وفي المصدر زيادة في صدره (باب اختلاف الحديث).

(٣) الكافي ١: ٦٢ - ١/٦٤ (باب اختلاف الحديث).

(٤) سنن ابن ماجه ٢: ١٥٧١/٢٦٥، سنن الكبرى للنسائي ٣: ٥١٦٣/٢٢٥.

(٥) المنتخب في علوم الحديث: ١٢١ - ١٢٢، تدريب الراوي ٢: ٦٤٥ - ٦٤٦، شرح

التقريب والتيسير: ٤٣٥.

أصل

ومن المهم أيضاً على الفقيه والمحدث معرفة «المصحّف» و «المحرّف» وقلّ أن ينتبه له إلاّ الحذاق.

ويكون في الإسناد والمتن.

فمن الإسناد مثل «بُريد بن معاوية» بالباء المضمومة والراء، ربّما يصحّف بالياء المثناة من تحت والزاي. و «العوام ابن المراجم» بالراء والجيم، صحّفه بعضهم بالزاي والحاء^(١).

ومن المتن نحو حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ احتجر في المسجد. أي: اتخذ حجرةً من حصير صلّى فيها، صحّفه بعضهم فقال: «احتجم»^(٢).

وحديث: من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال. صحّفه الصولي «شيئاً»^(٣) بالمعجمة.

(١) الرواشح السماوية: ٢٠٧، محاسن الاصطلاح: ٢٣٣، تدريب الراوي ٢: ٦٤٨، شرح شرح نخبة الفكر: ٤٩٠، مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٠، المنتخب في علوم الحديث: ١٢٢، الملخص في معرفة علم الحديث: ١٤٨، شرح التقريب والتيسير: ٤٣٧.

(٢) محاسن الاصطلاح: ٢٣٤، تدريب الراوي ٢: ٦٤٨ - ٦٤٩، شرح التقريب والتيسير: ٤٣٧.

(٣) محاسن الاصطلاح: ٢٣٥، تدريب الراوي ٢: ٦٤٩، شرح شرح نخبة الفكر: ٤٩٠، مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٢، شرح التقريب والتيسير: ٤٣٧.

وقد يكون تصحيف سمع، كحديث عاصم الأحول، حوِّله بعضهم فقال واصل الأحذب^(١).

وكتاب ابن داود، وإيضاح الاشتباه، والخلاصة للعلامة رحمته الله قد تكلفت بأكثر المهم من ذلك، والله الحمد والمنّة.

وقد يكون التصحيف في المعنى، كما حكى عن أبي موسى محمد بن المثنى العنزي أنّه قال: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، صلّى إلينا رسول الله صلّى الله عليه وآله (٢). يريد بذلك ما روي: أنّه صلّى الله عليه وآله صلّى إلى عنزة، وهي حربة تنصب بين يديه سترّة، فتوهم أنّه صلّى إلى قبيلته. وهو تصحيف معنويّ عجيب.

(١) محاسن الاصطلاح: ٢٣٦، تدريب الراوي ٢: ٦٤٩ - ٦٥٠، شرح شرح نخبة الفكر: ٤٩١، مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٢، الملخص في معرفة علم الحديث: ١٥٠، شرح التقريب والتيسير: ٤٣٨.

(٢) مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٢، محاسن الاصطلاح: ٢٣٥، تدريب الراوي ٢: ٦٥، شرح التقريب والتيسير: ٤٣٨.

آداب المحدثين والعلماء

أصل

إعلم أنّ علم الحديث علم شريف جليل، وهو من علوم الآخرة، من حرمه حرم خيراً عظيماً ومن رزقه رزق فضلاً جسيماً.

قال بعض العلماء: لكلّ دين فرسان وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد^(١). وقال بعضهم: ليس في الدنيا مبتدع إلاّ وهو يبغيض أهل الحديث، وإذا ابتدّع الرجل نُزعت حلاوة الحديث من قلبه^(٢).

وقال بعض الفضلاء: ليس أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته^(٣).

فالواجب على مريده وحامله ملازمة التقوى، ومكارم الأخلاق، والتواضع، ومحاسن الشيم، وتصحيح النّيّة، وتطهير قلبه من نجس المباهاة والمماراة.

فقد روينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام:

(١) تهذيب الكمال ١: ١٦٥، ذمّ الكلام: ٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٨: ٢٩٨، طبقات الشافعية الكبرى ١: ٣١٤.

(٢) إرشاد الساري ١: ٥، ذمّ الكلام: ٧٧، سير أعلام النبلاء ١٢: ٢٤٥، تاريخ الإسلام ١٩: ٤٥، تذكرة الحفاظ ١-٢: ٥٢١.

(٣) ذمّ الكلام: ٧٧، شرح شرح نخبه الفكر: ١٥٨، معرفة علوم الحديث: ٤.

قال: «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف وجوه الناس إليه فليبتؤ مقعده من النار»^(١).

وروي بالطرق عنه، عن علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجدل^(٢) والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقہ والعقل:

فصاحب الجدل^(٣) والمراء مؤذ ممار متعرض للمقال في أندية الرجال بتذاكر العلم، وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلّى من الورع، فدقّ الله من هذا خيشومه^(٤) وقطع منه حيزومه^(٥).

وصاحب الاستطالة والختل ذو خب^(٦) وملق^(٧) يستطيل على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحلوائهم هاضم، ولدينه حاطم، فأعمى الله على هذا خبره، (وقطع من العلماء أثره)^(٨).

وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة^(٩) وحزن وسهر قد تحنّك في برنسه وقام الليل

(١) الكافي ١: ٤٧/٦ (باب المستأكل بعلمه والمباهي به).

(٢) في المصدر: «للجهل» بدل «للجدل».

(٣) في المصدر: «الجهل» بدل «الجدل».

(٤) الخيشوم: أقصى الأنف. لسان العرب ١٢: ١٧٨ (خشم).

(٥) الحيزوم: ما استدار بالصدر والظهر والبطن. لسان العرب ١٢: ١٣٢ (حزم).

(٦) الخبّ بالكسر: الخداع. لسان العرب ١: ٣٤١ (خب).

(٧) الملق: التودّد والتلطّف. رجل ملق: يعطي بلسانه ما ليس في قلبه. لسان العرب ١٠:

٣٤٧ (ملق).

(٨) مابين القوسين في المصدر: «وقطع من آثار العلماء أثره».

(٩) الكآبة: الغمّ وسوء الحال. لسان العرب ١: ٦٩٤ (كأب).

في هندسه^(١) يعمل ويخشى وجلاً، داعياً، مشفقاً، مقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشدّ الله من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيامة أمانه^(٢).

(١) الجندس: شديد الظلمة. كتاب العين ٣: ٣٣٢ (هندس).

(٢) الكافي ١: ٥/٤٩ (باب النوادر).

أصل

ويستحبّ للعالم والمحدّث إذا أراد حضور مجلس الدرس أو الحديث أن يتطهّر ويتطيّب ويلبس الثياب البيض النظيفة ويجلس بوقار متمكّناً في مجلسه. وإذا رفع أحد صوته زبره بما يناسبه، ويقبل على الحاضرين كلّهم، ويجلس مستدير القبلة ليستقبلها أصحابه؛ لأنّهم في الأغلب أكثر منه، ويفتح مجلسه ويختمه بحمد الله والصلاة على نبيّه وآله ودعاء يليق بالحال، ولا يسرد الحديث سرداً^(١) فيمنع ذلك عن فهمه، وليستنصت الناس إذا حصل في المجلس لفظ^(٢). وكلّما ذكر النبيّ أو أحد الأئمّة عليهم السلام، وكذا خلّص الصحابة، وأصحاب الأئمّة، وأكابر العلماء ينبغي الترخّم عليه أو الترضّي عنهم، وإن كان عنه عن أبيه ترضّى عنهما.

ويحسن بالمحدّث وغيره الثناء على شيخه باللفظ والكتابة بما هو أهله والدعاء له، ولا بأس بذكره بلقب أو وصف أو حرفة أو أمّ إذا عرف بها. وإذا روى الحديث عن جماعة قدّم أرجحهم، ولينبّه على صحّة الحديث أو ضدها وما فيه من علوّ أو فائدة أو ضبط مشكل.

وليتجنّب أن يحدّث بما لا يحتمله عقول السامعين، أو ما لا يفهمونه. فقد روينا

(١) الحديث يسرده سرداً: أي يتابع بعضه بعضه. كتاب العين ٧: ٢٢٦ (سرد).

(٢) اللّفظ: أصوات مبهمّة لا تفهم. كتاب العين ٤: ٣٨٧ (لفظ).

بأسانيدنا عن محمد بن يعقوب ، عن جماعة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما كلّم النبي صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قطّ » ، وقال ^(٢) : « إنّنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم » ^(٣) .

ويستحبّ أن يختم مجلس الدرس والحديث بحكايات ونوادير وانشادات تناسب الحال في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق ونحو ذلك .

فقد رُوينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « روّحوا أنفسكم ببديع الحكمة ، فإنّها تكلّ كما تكلّ الأبدان » ^(٤) .

(١) في المصدر : « رسول الله » بدل « النبي » .

(٢) في المصدر : « وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(٣) الكافي ١ : ٢٣ / ١٥ (باب العقل والجهل) .

(٤) الكافي ١ : ٤٨ / ١ (باب النوادر) .

أصل

قد اختلف أهل السنّة في الوقت الذي يتصدّى فيه لإسماعه وإفادته .
فمنعه بعضهم قبل وفور العلم وكمال القوّة^(١) .
ومنعه بعضهم قبل الأربعين^(٢) .

وليس بشيء .

والحقّ: أنّه متى احتيج إلى ما عنده من العلم جلس له إذا كان قادراً على آدابه بحقّه وشروطه في أيّ سنّ كان . ويجب أن يمسك عنه إذا خشي التخليط لهم أو خرف .

نعم، الأولى له أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك؛ لوفور علمه وعلوّ سنّه وحسن ضبطه إذا كان أخذ الحديث عنه متيسراً وكانا في بلد واحد .
وإذا طُلب منه الحديث وهناك من هو أرجح منه، فالأولى له الإرشاد إليه، فإنّ الدين: النصيحة .

ولا ينبغي أن يمتنع من بذل الحديث لأحد لكونه غير صحيح النية؛ فإنّه يرجى له صحتّها، فقد جاء في الآثار عن بعض العلماء الأخيار أنّه قال: طلبنا العلم لغير

(١) أنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ١١٩ ومحاسن الاصطلاح: ٢٠٣ والمنتخب في علم الحديث: ٧٥ والملخص في معرفة الحديث: ١٢٢ .

(٢) الباعث الحثيث: ١٤٦، تدريب الراوي ٢: ٥٦٧، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٤٥، شرح التقريب والتيسير: ٣٧٦، المنتخب في علم الحديث: ٧٥ .

الله فأبى أن لا يكون إلا الله^(١).

وقال بعضهم: فأوصلنا إلى الله^(٢).

وليجتهد كلّ الجهد على نشره وإذاعته ببذله والترغيب فيه، سيّما في مثل زماننا هذا، الذي كادت تدرس فيه آثار الوحي والنبوة والأئمة المعصومين بالكلية، فإنّ بذل الجهد في إفادته واستفادته في يومنا هذا من أهمّ الواجبات.

وقد رُوينا بطرُقنا عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن حازم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: «إنّ الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال»^(٣).

(١) أنظر: المنتخب في علوم الحديث: ١١٠، والباعث الحثيث: ١٤٧، والملخص في معرفة علم الحديث: ١٢٤، وتدريب الراوي ٢: ٥٧٠، وشرح شرح نخبة الفكر: ٧٨٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٦: ١٩٤.

(٢) أنظر رسائل ابن حزم ٣: ١٧١ (رسالة التلخيص لوجوه التخليص).

(٣) الكافي ١: ١/٤١، وفي آخره في المصدر: «لأنّ العلم كان قبل الجهل» (باب بذل العلم).

آداب طلاب العلم والحديث

أصل

قد قدّمنا من آداب الطالب جملةً، ويجب عليه أيضاً تصحيح النيّة والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا، فقد روينا بأسانيدنا إلى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الإصفهاني، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»^(١).

ورويّا عنه عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة»^(٢).

ثمّ يسأل^(٣) الله التوفيق لتحصيله، وليستعمل الأخلاق الحميدة والآداب، ثمّ يفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه، ويبدأ بالسماع من أعلم وأتقى من يعلمه من الشيوخ، فإذا استوفى ما عنده أو غرضه منه، طلب من عنده زيادة في أيّ قطر كان، مقدّماً الأقرب فالأقرب.

(١) الكافي ١: ٤٦ / ٣ (باب المستأكل بعلمه والمباهي به).

(٢) الكافي ١: ٤٦ / ٢ (باب المستأكل بعلمه والمباهي به).

(٣) في «ح»: «سأل» بدل «يسأل».

وذلك كان يستعمله الصدر الأوّل، وأمّا الآن فقد انحصر أكثر الأحاديث وأهمّها في أصولنا الخمسة، فالواجب الآن: كتابتها، وتصحيحها، وتكثير روايتها عن الشيوخ ما أمكن؛ لتكثر عنده طرقها، ويكون ذلك أروج للاتّصال.

أصل

وينبغي لطالب العلم والحديث أن يستعمل ما يعلمه [وما يسمعه] ^(١) من أحاديث العبادات والسنن والآداب؛ فإنّ زينة العلم العمل، وهو زكاته وسبب لقراره.

فقد روينا بأسانيدنا عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العلم مقرون إلى العمل، فمن علم عمل ومن عمل علم، والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل عنه» ^(٢).

وروينا عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن محمد القاساني عمّن ذكره، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا» ^(٣).

وروينا عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان داود [بن] ^(٤) المنقري عن حفص بن غياث قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «من تعلّم العلم وعمل به [وعلم الله] ^(٥) دُعي في ملكوت السماوات عظيماً» ^(٦).

(١) أثبتناه من «ك» و«ل» و«م».

(٢) الكافي ١: ٢/٤٤ (باب استعمال العلم).

(٣) الكافي ١: ٣/٤٤ (باب استعمال العلم).

(٤ و ٥) مابين المعقوفين في كلا الموردين أثبتناهما من المصدر.

(٦) الكافي ١: ٦/٣٥ (باب ثواب العالم والمتعلّم).

أصل

وينبغي لطالب العلم والحديث أن يوقّر شيخه ومن يسمع منه كلّ التوقير، وأن يتأدّب معه غاية الأدب؛ فإنّ ذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع والترقي.

فقد روينا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقّكم»^(١).

وبالجملة: ينبغي أن يتحرّى رضاه ما أمكن، وأن لا يطوّل عليه بحيث يضجره. فقد روينا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً وخصّه بالتحية دونهم، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك، ولا تكثر من القول: «قال فلان وقال فلان» خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبته، فإنّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتّى يسقط عليك منها شيء،

(١) الكافي ١: ٣٦ / ١ (باب صفة العلماء).

والعالم أعظم أجراً من القائم الغازي في سبيل الله»^(١).

ومن الأدب أن يستشير في أموره كلّها، وخصوصاً ما يتعلّق بالتحصيل.

وليحذر أن يمنعه الحياء أو الكبر من أخذه ممّن هو دونه في سنّ أو نسب أو غيرهما، وليصبر على جفاء شيخه إذا وقع، وليكتف ما عساه يعثر عليه من هفوة أو سهو؛ فإنّه لا معصوم إلّا من عصمه الله تعالى. وليعتن بالمهمّ ممّا يعثر عليه، وليكتبه بتمامه ولا يختصره ولا يضيّع وقته فيما لا يعنيه؛ فإنّ العمر جوهرة نفيسة لا خلف لها ولا ثمن.

(١) الكافي ١: ٣٧ / (باب حقّ العالم).

أصل

ولا ينبغي أن يعتني بالجمع والرواية دون معرفته وفهمه ، ومعرفة ضعفه وصحته ، وفقهه ومعانيه ، ولغته وإعرابه ، وأسماء رجال سنده ، محققاً كل ذلك بحسب الإمكان ، معتنياً بإعراب مشكله وضبطه من كتب اللغة .

وتبيين غريبه : وهو ما وقع في متنه من لفظة غريبة غامضة بعيدة عن الفهم لقلّة استعمالها . وهو فنّ مهمّ اعتنى به القدماء من الخاصّة والعامة ، وقد ألف أبو جعفر محمّد بن بابويه رحمه الله كتاباً في غريب أحاديث النبيّ والأئمة عليهم السلام ، وأحسن ما ألف العامّة فيه كتاب « الغريبين » يعني « غريب القرآن والحديث » .

ثمّ ينبغي أن يذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة ممّن هو فوقه أو دونه أو مثله ما أمكن ، فإنّ حياة العلم مذاكرته ، وقلّ أن ينكشف مجلس المباحثة والمذاكرة إلّا عن فائدة جديدة ، ومّن مارس علّم صدق ذلك .

وقد روينا بأسانيدنا عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : تذاكر العالم بين عبادي ممّا تحيى عليه القلوب الميتة إذا هم انتهوا فيه إلى أمرى » ^(١) .

وروينا عنه عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن

سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «رحم الله عبداً أحيا العلم». قيل^(١): وما إحياءه؟ قال: «أن تذاكر به أهل الدين وأهل الورع»^(٢).
 وروينا عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «تذاكروا وتلاقوا وتحديثوا، فإن الحديث جلاء القلوب»^(٣)، إن القلوب لترين كما ترين السيف»^(٤).
 وقال بعض الفضلاء:

إذا لم يذاكر ذوالعلوم بعلمه ولم يستفد علماً نسي ما تعلم
 وكم جامع للكتب في كلّ مذهب يزيد على الأيتام في جمعه عمي^(٥)

(١) في المصدر: «قال: قلت» بدل «قيل».

(٢) الكافي ١: ٤١/٧ (باب سؤال العالم وتذاكره).

(٣) في المصدر: «جلاء للقلوب» بدل «جلاء القلوب».

(٤) الكافي ١: ٤١/٨ (باب سؤال العالم وتذاكره).

(٥) أدب الدنيا والدين: ٥٩، تنبيه الخواطر (مجموعة ورام) ٢: ٢٧٢.

أصل

وإذا تأهل للتصنيف فليصنّف جامعاً للنظائر، مرتّباً للأبواب؛ ليشتهر بذلك العلم والأحاديث، وليعتن بالشروح وبيان المشكل والتفاريع على الأحاديث ما أمكنه من المسائل الفقهيّة، وبيان ما فيه من الفصاحة واللطائف الأدبيّة؛ فإنّ ذلك باب من أبواب الجهاد في الله تعالى.

ثمّ ليتقّ الله في رواية ما لم يروه من الأحاديث وترك ما يشكّ في صحّته إلّا أن يبيّن ذلك.

فقد روينا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وترك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه»^(١).

وروينا عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ الله عزّ وجلّ على العباد^(٢)؟ فقال: «أن يقولوا ما يعلمون ويكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه»^(٣).

(١) الكافي ١: ٩٠/٥٠ (باب النوادر).

(٢) في المصدر: «على خلقه» بدل «على العباد».

(٣) الكافي ١: ١٢/٥٠ (باب النوادر).

أصل

في كيفية سماع الحديث وتحمله

والذي استقرّ عليه البحث بين الخاصة والعامة من ذلك ثمان طرق:

الأول: سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتابه

وهو «الإملاء»، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير؛ لأنّ الشيخ أعرف بوجوه تأدية الحديث، ولأنّه خليفة النبي ﷺ والأخذ منه كالأخذ منه، والنبي ﷺ قد أسمع الناس، ولأنّ السامع أوعى قلباً، وتوزّع الفكر إلى القارئ أسرع. ولا خلاف في^(١) أنّه يجوز للسامع حينئذٍ أن يقول: «حدّثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«نبأنا» و«سمعتَه يقول» و«قال لنا» و«ذكر لنا». هذا في الصدر الأوّل، ثمّ شاع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ و«نبأنا» و«أنبأنا» بالإجازة.

وقال بعضهم: «حدّثنا» و«أخبرنا» أرفع من «سمعت»، إذ ليس في «سمعت» دلالة على أنّ الشيخ رواه إيّاه^(٢).

وأما «قال لنا» و«ذكر لنا» فك «حدّثنا»، غير أنّه لا يقال سماع^(٣) المذاكرة،

(١) لم ترد «في» في «ك» و«ل» و«م».

(٢) شرح التقريب والتيسير: ٢٣٠، تدريب الراوي ١: ٤٢١، مقدّمة ابن الصلاح: ٦٣.

(٣) في «ل» و«ح» و«م»: «بسماع» بدل «سماع».

وهو به أشبه، وأوضع العبارات «قال» و«ذكر» من غير «لي» أو «لنا»؛ لأنّه أعمّ من كونه سمعه منه بواسطة أو وسائط، لكنّه محمول على السماع منه إذا تحقّق لقاءه^(١).

الثاني: القراءة على الشيخ

ويسمّيها أكثر المحدثين «عرضاً»؛ لأنّ القارئ عرضه^(٢) على الشيخ^(٣)، سواء قرأت أو قرأ غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حفظ، سواء حفظه الشيخ أو^(٤) لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة ذو بصيرة^(٥). وهي رواية صحيحة بلا خلاف.

نعم، اختلفوا في مساواتها السماع من لفظ الشيخ: فبعضهم رجّحها؛ لأنّ الشيخ يكون أوعى للسماع كما تقدّم في توجيه ترجيح السماع^{(٦)(٧)}، وبعضهم

(١) في «ك» و«ح» زيادة «للمروي عنه» بعد «لقاءه».

(٢) في «ك» و«م»: «يعرضه» بدل «عرضه».

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ل».

(٤) في النسخ الخطيّة: «أم» بدل «أو».

(٥) شرح التقريب والتيسير: ٢٣١، تدريب الراوي ١: ٤٢٣، الباعث الحثيث: ١٠٥، الملخص في معرفة علم الحديث: ٧٨، المنتخب في علم الحديث: ٥٧، محاسن الاصلاح: ١٤٠، مقدّمة ابن الصلاح: ٦٤.

(٦) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ك» و«ل» و«ح».

(٧) شرح التقريب والتيسير: ٢٣٤ و٢٣٥، تدريب الراوي ١: ٤٢٨، الملخص في معرفة علم الحديث: ٧٩، المنتخب في علم الحديث: ٥٨، محاسن الاصلاح: ١٤١، مقدّمة ابن الصلاح: ٦٥.

رجّحه [؛ لما تقدّم^(١) (٢)، وبعضهم ساوى بينهما^(٣)] للتحقق القراءة في الحالتين، وسماع الآخر وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط.

وورد به حديث عبدالله بن عباس: أن النبي ﷺ قال: «قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء» [٤ (٥)].

والأحوط في الرواية بها: «قرأته على فلان» أو «قرئ عليه وأنا أسمع فأقرّ به».

[ثمّ «حدّثنا» و«أخبرنا» مقيّد بقوله: «قراءةً عليه» أو مطلقاً على قول بعض؛ لأنّ إقراره قائم مقام التحديث^(٦). وهو جيّد^(٧)].

ومنع جماعة فيها «سمعت»^(٨) ومنعت أخرى «حدّثنا»^(٩).

(١) أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) شرح التقریب والتيسير: ٢٣٤ و ٢٣٥، تدريب الراوي ١: ٤٢٧، الملخص في معرفة علم الحديث: ٧٩، المنتخب في علم الحديث: ٥٨، محاسن الاصطلاح: ١٤١، مقدّمة ابن الصلاح: ٦٥.

(٣) شرح التقریب والتيسير: ٢٣٤، تدريب الراوي ١: ٤٢٦، الملخص في معرفة علم الحديث: ٧٨، المنتخب في علم الحديث: ٥٨، محاسن الاصطلاح: ١٤١، مقدّمة ابن الصلاح: ٦٥.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٥) أنظر: الكفاية في علم الدراية للخطيب البغدادي: ٢٦٣، وفيه ورد الحديث عن ابن عباس من دون نسبة إلى النبي ﷺ.

(٦) تدريب الراوي ١: ٤٢٩.

(٧) ما بين المعقوفين أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٨) تدريب الراوي ١: ٤٣٠، شرح التقریب والتيسير: ٢٣٧.

(٩) تدريب الراوي ١: ٤٣٠، شرح التقریب والتيسير: ٢٣٧، مقدّمة ابن الصلاح: ٦٥، الباعث الحثيث: ١٠٧.

ولا بأس بالمنعِين .

نعم، يجوز «أخبرنا» عند الجماهير والمتأخرين^(١).

ومنى كان الأصل بيد غير موثق به، لم يصحّ السماع إن لم يحفظه الشيخ .
وإذا قرئ على الشيخ قائلاً: «أخبرك فلان» أو نحوه والشيخ مصغ فاهم، غير منكر، صحّ السماع وجازت الرواية .

ولا يشترط نطق الشيخ على الأصحّ عند الجمهور^(٢).

وقال بعضهم: ليس له أن يقول: «حدّثني»؛ لأنّه كذب، وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً: «قرئ عليه وهو يسمع»^(٣).

والحقّ: الأوّل وأنه يجوز «أخبرنا»؛ لأنّ القراءة عليه والسكوت في معرض النقل عنه كالنطق . [وعدالته تمنع عن السكوت عن إنكار ما يُنسب إليه بغير صحّة]^(٤).
وطريق العلماء المعروف بينهم أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو شكّ هل كان معه أحد: «حدّثني» ومع غيره «حدّثنا» وفيما قرأه عليه «أخبرني» وفيما قرئ بحضرته: «أخبرنا»^(٥).

ولا يجوز عندهم إبدال كلّ من «حدّثنا» و«أخبرنا» بالآخر في الكتب المؤلّفة^(٦).

(١) الباعث الحثيث: ١٠٧، مقدّمة ابن الصلاح: ٦٥، محاسن الاصطلاح: ١٤٢، شرح

التقريب والتيسير: ٢٣٧، الملخص في معرفة علم الحديث: ٨٠، تدريب الراوي ١: ٤٣٠.

(٢) تدريب الراوي ١: ٤٣٤، شرح التقريب والتيسير: ٢٤٠.

(٣) تدريب الراوي ١: ٤٣٥، شرح التقريب والتيسير: ٢٤١.

(٤) مابين المعقوفتين أثبتناه من النسخ الخطيّة .

(٥) تدريب الراوي ١: ٤٣٥ - ٤٣٦، شرح التقريب والتيسير: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٦) تدريب الراوي ١: ٤٣٧ - ٤٣٨، شرح التقريب والتيسير: ٢٤٤.

فرع:

إذا نسخ السامع حال القراءة من الشيخ أو غيره، قال بعضهم: لا يصحّ السماع^(١). وهو خلاف ما عليه الصدر الأول. ولو قيل: إنه إن فهم المقروء عليه صحّ وإلا فلا. كان ذا وجه.

على أن الجواز مطلقاً - كما عليه الصدر الأول - أوجه إذا أمن السقط أو التغيير، بأن يفوته شيء من المسموع أو يحرفه، وإلا لم يجز جزماً. ويجري هذا الخلاف فيما لو تحدّث الشيخ أو السامع، أو أفرط القارئ في [الإسراع]^(٢)، أو أدغم بعض الكلمات في بعض.

والحق: أنه يعفى عن القليل منه، سيّما مثل اليوم والكتب مضبوطة [معروفة]^(٣)، ولكن يشترط صحّة النسخة وعدم تغيير المعنى.

ويستحبّ للشيخ أن يعمّ الإجازة لكلّ السامعين برواية ذلك الكتاب، ما قرئ منه وما لم يقرأ، وإن كتب لأحدهم كتب «سمعه منّي» أو «عليّ» أو «سمع بعضه وأجزت له روايته عنّي عن مشائخي بطريقي المتّصلة إلى المصنّف ثمّ منه إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام».

(١) تدريب الراوي ١: ٤٤٠، شرح التقرير والتيسير: ٢٤٥.

(٢) في المطبوع و«م»: «الإسماع»، وما أثبتناه من «ك» و«ل» و«ح».

(٣) في المطبوع: «معرفة»، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة.

فروع :

الأوّل : لو عظم مجلس الإماء فبلّغ عن الشيخ أو القارئ رجل آخر، فذهب بعضهم إلى أنّه يجوز لمن سمع المبلّغ أن يروي ما بلّغه إياه عن الشيخ^(١).

وهو حقّ إن كان المبلّغ ثقةً وأمن التغيير بقرائن الحال.

وذهب كثير من المحقّقين إلى أنّه لا يجوز^(٢).

الثاني : يجوز السماع من وراء حجاب إذا عرف صوته أو أخبر به عدلان، أو عدل واحد، واعتضد بقرائن الأحوال بحيث أمن التلبيس. وكذا يجوز القراءة عليه والرواية عنه كذلك.

الثالث : إذا قال المسموع عنه بعد السماع : « لا ترو عني » أو « رجعت عن إخبارك » أو نحو ذلك، غير مسند ذلك إلى خطأ أو شكّ ونحوهما لم يمتنع روايته.

الرابع : لو خصّ قوماً بالسماع فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه.

الخامس : لا يشترط علم الشيخ بالسامعين، فلو أسمع من لم يعلمه بوجه جاز، وكذا لو قال : أخبركم ولا أخبر فلاناً [أو خصّ قوماً بالسماع، أو قال بعد السماع :

لا ترو عني ولم يذكر خطأً جازت الرواية]^(٣).

(١) تدريب الراوي ١ : ٤٤٣، شرح التقريب والتيسير : ٢٤٨.

(٢) تدريب الراوي ١ : ٤٤٤، شرح التقريب والتيسير : ٢٤٨.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من « ك » و « ل » و « م ».

الثالث: الإجازة:

وهي كما قال الحسين بن فارس: مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية أو الحرث، تقول: استجزته فأجازني، إذا سقاك ماءً لماشيتك أو أرضك، وكذا طالب العلم يستجيز العالم فيجيزه علمه^(١). فعلى هذا يجوز أن يقول: أجزت فلاناً مسموعاتي»، و«أجزت له رواية مسموعاتي»، أو «الكتاب الفلاني».

وهي على ضرب:

الأول: أن يجيز معيناً لمعين، ك«أجزتك الكافي» أو «ما اشتمل عليه فهرستي»، وهذا أعلى أضر بها المجردة عن المناولة، وأعلى منها ومن الإجازة المقرونة بالمناولة أن يقرأ عليه حديثاً من أول المجاز وحديثاً من وسطه وحديثاً من آخره ثم يجيزه ما قرأه وما بقي منه، كما ورد الأمر به عن جعفر الصادق عليه السلام، فقد روينا بأسانيدنا المتصلة إلى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى؟ قال: «اقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً»^(٢).

والذي استقرّ عليه رأي العامة والخاصة جواز الرواية بإجازة المعين للمعين وإن تجرّد عن المناولة والقراءة.

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٩٤ (جوز).

(٢) الكافي ١: ٥١ - ٥٢/٥ (باب رواية الكتب والحديث).

وقال بعضهم: لها حكم المرسل^(١).

وهو باطل.

الثاني: أن يجوز معيّنًا غير معيّن، كـ «أجزتك مسموعاتي».

والخلاف فيه أقوى من الأول؛ [لعدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن

الإجماليّ المسوّغ له]^(٢).

ولكنّ الجمهور أوجبوا العمل بها وجوّزوا الرواية لكلّ ما ثبت عنده أنّه سمعه.

الثالث: أن يجوز معيّنًا لغير معيّن، بل بوصف العموم، كـ «أجزت هذا الحديث،

أو كتاب الكافي لكلّ أحد، أو لأهل زماني، أو لمن أدرك جزءاً من حياتي».

وفيه خلاف، والأقوى: أنّه كالأوّلين وقد استعمله أكابر علمائنا^(٣).

الرابع: إجازة غير معيّن لغير معيّن بل بوصف العموم، كـ «أجزت كلّ أحد

مسموعاتي».

والذي يظهر: أنّه جائز أيضاً، ولا شبهة أنّه لو لم يكن مع العموم كـ «أجزت رجلاً»

أو «رجلين» أو «زيداً» وهو مشترك بين جماعة لم يجز، وإن كان المجاز معيّنًا.

وكذا لو أجاز غير معيّن لمعيّن كـ «أجزتك كتاب المجالس» وهناك كتب متعدّدة.

نعم، لو أجاز رجلاً يعرفه باسمه أو بوجه أو جماعة كذلك جاز وإن لم يعرفهم

بأعيانهم.

(١) شرح التقریب والتيسير: ٢٥٥.

(٢) مابين المعقوفتين أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) ورد في حاشية «ك» و «م»: استعمله السيّد تاج الدين ابن معيّة لمّا طلب منه شيخنا

الشهيد الإجازة له ولأولاده ولجميع المسلمين ممّن أدرك جزءاً من حياته، فأجازهم ذلك

بخطّه (منه ﷺ). وانظر: الدراية للشهيد الثاني: ٩٦.

ومن الباطل «أجزت لمن يشاء فلان» أو «لمن يشاء الإجازة».

وبالجملة: التعليق مبطل على ما يتعارفه أهل الصناعة.

(ولو كانت في قوة المطلقة اتجه الجواز، مثل: «لمن شاء الإجازة» أو «لفلان إن شاء» أو «لك إن شئت»^(١)؛ لأنّ مقتضى كلّ إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، فكانت حكاية حال لا تعليقاً حقيقياً.

الخامس: إجازة المعدوم، كـ «أجزت لمن يولد لفلان».

والجمهور منّا ومنهم لم يقبلوها.

ولو عطفها على موجود كـ «أجزت ك ومن يولد لك» أمكن جوازه، وقد فعله جماعة من العلماء^(٢).

ويصحّ لغير المميّز من المجانين والأطفال بعد انفصالهم^(٣)، لا أعلم فيه خلافاً.

وقد وجدت^(٤) خطوط جماعة من فضلائنا^(٥) بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم. منهم السيّد جمال الدين ابن طاوس لولده غياث الدين، وشيخنا الشهيد استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين وُلدوا بالشام قريباً من ولادتهم، وقد رأيت خطوطهم له ولهم بالإجازة^(٦).

(١) ما بين القوسين في «ك»: «إلا إذا كان في قوة المطلقة كـ «أجزت لفلان إن شاء»، أو «لك إن شئت». وكذا في «ح» إلاّ أنّه أسقط فيه قوله: أو «لك إن شئت».

(٢) تدريب الراوي ١: ٤٥٧، شرح التقريب والتيسير: ٢٦١، الملخص في معرفة علم الحديث: ٨٧.

(٣) لم ترد «بعد انفصالهم» في «ك» و «ح».

(٤) في «ح»: «وجد» بدل «وجدت».

(٥) في «ح»: «علمائنا» بدل «فضلائنا».

(٦) كما في الدراية للشهيد الثاني: ٩٨.

وذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح قدس الله سره: أَنَّ السيّد فخّار الموسوي اجتاز بولده^(١) مسافراً إلى الحجّة^(٢)، قال: فأوقفني والدي بين يدي السيّد فحفظت منه أن^(٣) قال: يا ولدي أجزت لك ما يجوز لي روايته. ثمّ قال: وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصّصتك به^(٤).

وعلى هذا جرى السلف والخلف^(٥)، وكأنّهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدّي بعد حصول أهليّته؛ حرصاً على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصّت به هذه الأمّة، وتقريبه من الرسول بعلو الإسناد^(٦).

وفي الإجازة للحمل قولان:

الصحة؛ نظراً إلى وجوده^(٧).

والعدم؛ نظراً إلى [عدم]^(٨) تميّزه^(٩) وقد تقدّم أنّه غير مانع، فيتّجه الجواز.

وتصحّ للكافر [والمعاندة]^(١٠)، وتظهر الفائدة إذا أسلم، (وللفاسق والمبتدع بطريق أولى)^(١١).

(١) في النسخ الخطيّة: «بوالده» بدل «بولده».

(٢) في «ك» و«ل» و«ح»: «الحجّ» بدل «الحجّة».

(٣) في «ك» و«ل»: «أنّه» بدل «أن».

(٤) كما في الدراية للشهيد الثاني: ٩٨.

(٥) لم ترد «الخلف» في «ح».

(٦) لم ترد «بعلو الإسناد» في «ح».

(٧) كما ورد في الدراية للشهيد الثاني: ٩٨.

(٨) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ك» و«ل» و«ح».

(٩) كما في الدراية للشهيد الثاني: ٩٨.

(١٠) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ح».

(١١) ما بين القوسين لم يرد في «ح».

السادس : إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجه ليرويه المجاز له إذا تحمّله المجيز . وهي باطلّة قطعاً ؛ لأنّها في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو إذن ، ولا يعقل أن يخبر بما لم يخبر به ولا أن يأذن فيما لا يملك كما لو وكلّ في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه ، أو في طلاق المرأة التي يريد أن يتزوّجها^(١) وأمّا قولهم : «أجزت لك ما صحّ ، أو يصحّ عندك من مسموعاتي» فصحيح يجوز الرواية به ؛ لما صحّ عنده سماعه له قبل الإجازة لا بعدها . فعلى هذا يجب عليه البحث ليعلم أنّه ممّا كان قد تحمّله قبل الإجازة وإلّا لم يجز له روايته .

السابع : إجازة المجاز ، كـ «أجزتك مجازاتي» .

وقد منعه بعضهم^(٢) .

والأصحّ : جوازه .

نعم ، ينبغي للراوي تأمّل ما يرويه بذلك ؛ لئلا يروي ما لم يدخل تحتها .

فرعان :

الأوّل : ينبغي للمجيز كتابةً أن يتلفّظ بها ؛ لتحقيق الإجازة التي متعلّقها اللفظ أو الإذن ، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة فقد منع بعضهم من ذلك^(٣) . والصحّة : أولى ، كما تصحّ الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنّه لم يتلفّظ بما قرئ عليه ، ولتحقّق الإذن والإخبار بالكتابة مع القصد ، كما تحقّق الوكالة بها عند

(١) ما بين المعفوفتين أثبتناه من النسخ الخطيّة .

(٢) تدريب الراوي ١ : ٤٦٢ ، شرح التقريب والتيسير : ٢٦٦ .

(٣) تدريب الراوي ١ : ٤٦٦ .

بعضهم^(١)، حيث إنّ المقصود مجرد الإباحة، وهي تتحقّق بغير اللفظ كتقديم الطعام إلى الضيف، ورفع الثوب إلى العريان ليلبسه، والإخبار يتوسّع بها في غير اللفظ عرفاً. الثاني: لا ينبغي الإجازة ولا يستحسن إلّا إذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز من أهل العلم والصلاحية للفهم والرواية. وقد اشترط ذلك بعضهم^(٢). وليس بمعتبر عند الفقهاء والمحدّثين^(٣).

الرابع: المناولة:

وهي ضربان:

مقرونة بالإجازة.

ومجرّدة.

فالمقرونة على أنواع:

الإجازة مطلقاً، وأكمل منها أن يقرأ من أوّل المناول حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً، كما ورد الأمر به عن الصادق عليه السلام وقد نقلناه سابقاً^(٤).

ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاته ويقول «هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني» أو «أجزت لك روايته عني» ثمّ يبقيه معه تمليكاً أو لينسخه.

(١) كما في الدراية للشهيد الثاني: ١٠٠.

(٢) تدريب الراوي ١: ٤٦٥ - ٤٦٦، شرح التقريب والتيسير: ٢٧٠.

(٣) في «ك» و«ل» و«م»: «ولا المحدّثين» بدل «والمحدّثين».

(٤) تقدّم في الصفحة ٢٠١.

وهي دون السماع؛ لاشتغالها على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق في المناولة. وقيل: هي مثله، لتحقق الضبط من الشيخ^(١). ومنها: أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف به ثم يعيده إليه ويقول: «هو حديثي أو روايتي فاروه عني» أو «أجزت لك روايته». وقد سمى بعضهم هذا «عرضاً»^(٢). وقد سبق أن القراءة عليه تسمى أيضاً عرضاً^(٣)، فليسم هذا «عرض المناولة» وذلك «عرض القراءة». وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الأكثر^(٤). والأقوى: أنها منحطة عن السماع والقراءة. ومنها: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له، ثم يمسه الشيخ. وهذا دون ما سبق. ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو آخر مقابلاً به، موثقاً بموافقة ما تناولته الإجازة. ولا يظهر في هذه المناولة كثير مزيد على الإجازة المجردة في معين، ولكن شيوخ الحديث يرون لها مزية. ومنها: أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول: «هذا روايتك فناولنيه وأجزني روايته» فيجيبه إليه من غير نظر فيه وتحقيق لروايته. وهو غير جائز، إلا أن وثق بخبر الطالب وصدقه وديانته.

(١) الدراية للشهيد الثاني: ١٠١، تدريب الراوي ١: ٤٦٩، شرح التقریب والتيسير: ٢٧٣.

(٢) تدريب الراوي ١: ٤٦٩، شرح التقریب والتيسير: ٢٧٣.

(٣) تقدّم في الصفحة: ١٩٦.

(٤) تدريب الراوي ١: ٤٦٩، شرح التقریب والتيسير: ٢٧٣.

ولو قال: «حدّث عني بما فيه إن كان حديثي مع براءتي من الغلط» كان جائزاً.
الضرب الثاني: المجردة، وهي أن يناوله مقتصراً على «هذا سماعي»، فلا يجوز له الرواية بها على ما صحّحه الفقهاء وأصحاب الأصول.
وقيل: بجوازها^(١)، وهو غير بعيد؛ لحصول العلم بكونه مروياً له مع إشعارها بالإذن له في الرواية.

ويؤيده ما روّياه بأسانيدنا عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول أروه عني يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال عليه السلام: «إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه»^(٢).
ولو صحّت هذه الرواية لم يبق في المسألة إشكال.

تنبيه:

جوز جماعة إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» في الرواية بالمناولة^(٣)، وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً.

وحكي عن بعض^(٤) جوازهما في الإجازة المجردة أيضاً^(٥).

والصحيح: المنع فيها منهما وتخصيصهما بعبارة مشعرة بهما، كـ «حدّثنا

(١) تدريب الراوي ١: ٤٧٤، شرح التقريب والتيسير: ٢٧٨.

(٢) الكافي ١: ٦/٥٢ (باب رواية الكتب والحديث).

(٣) تدريب الراوي ١: ٤٧٥، شرح التقريب والتيسير: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٤) في النسخ الخطيّة: «بعضهم» بدل «بعض».

(٥) تدريب الراوي ١: ٤٧٥، شرح التقريب والتيسير: ٢٨٠.

إجازةً» أو «مناولةً» أو «إذنًا» أو «فيما أطلق لي روايته».

وبعض المتأخرين اصطلاح على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة^(١). (وبعضهم يقول: «أنبأنا إجازةً»^(٢)، وهو الأجود)^(٣).

وقال بعض المحدثين من العامة: المعهود بين الشيوخ أن يقول فيما عرض على الشيخ فأجازه شفاهاً «أنبأني»^(٤).

الخامس: المكاتبة:

وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره لثقة.

وهي ضربان:

مجردة عن الإجازة.

ومقرونه بـ «أجزتك ما كتبت إليك»، بأن يكتب إليه أيضاً ذلك.

وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة.

وأما المجردة، فمنع الرواية بها قوم؛ لأنّ الكتابة لا تقتضي الإجازة؛ لأنّها

إخبار أو إذن، وكلاهما لفظي. والكتابة ليست لفظاً؛ ولأنّ الخطوط تشبه فلا

يجوز الاعتماد عليها^(٥).

(١) تدريب الراوي ١: ٤٧٨، شرح التقريب والتيسير: ٢٨٢.

(٢) تدريب الراوي ١: ٤٧٨، شرح التقريب والتيسير: ٢٨٣.

(٣) الظاهر أنّ ما بين القوسين في «ك» مشطوب.

(٤) تدريب الراوي ١: ٤٧٨، شرح التقريب والتيسير: ٢٨٣.

(٥) الدراية للشهيد الثاني: ١٠٤ - ١٠٥، تدريب الراوي ١: ٤٨١، شرح التقريب والتيسير:

وأجازها الأكثر^(١)؛ ولهذا يوجد في مصنفاتهم: «كتب إليّ فلان قال: حدّثنا فلان»، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول؛ لإشعاره بمعنى الإجازة وإن لم يقترن بها لفظاً؛ ولأنّ الكتابة للشخص المعيّن وإرساله إليه قرينة قويّة على الإجازة للمكتوب.

وقد تقدّم أنّ الإخبار لا ينحصر في اللفظ؛ ولهذا يكتفى في الفتوى بالكتابة مع أنّ الأمر في الفتوى أخطر.

ويكفي في ذلك معرفة خطّ الكاتب، وقد وقع للأئمّة عليهم السلام من ذلك الكثير الذي لا ينكر، مثل: «كتب إليّ فكتب إليّ» و«قرأت خطّه وأنا أعرفه» ولم ينكر أحد منّا جواز العمل به، ولولا ذلك كانت مكاتبتهم وكتاباتهم عبثاً.

وشرط بعضهم البيّنة^(٢). وهو ضعيف؛ إذ هو غير معروف، والاعتماد في ذلك على الظنّ الغالب، وهو حاصل مع معرفة الخطّ وأمن التزوير.

وطريق الرواية بها: «كتب إليّ فلان قال: حدّثنا فلان» أو «أخبرنا مكاتبة» أو «كتابة»، ولا يجوز إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» مجردين؛ ليتميّز عن السماع وشبهه، وإنّ جوّزهما كثير من المحدّثين^(٣).

→ ٢٨٦، محاسن الاصطلاح: ١٦٢، مقدّمة ابن الصلاح: ٨٣، الملخص في معرفة علم الحديث: ٩٣.

(١) الدراية للشهيد الثاني: ١٠٥، تدريب الراوي ١: ٤٨١، شرح التقريب والتيسير: ٢٨٦، محاسن الاصطلاح: ١٦٢، مقدّمة ابن الصلاح: ٨٣، الملخص في معرفة علم الحديث: ٩٣.

(٢) تدريب الراوي ١: ٤٨٣، شرح التقريب والتيسير: ٢٨٨.

(٣) مقدّمة ابن الصلاح: ٨٤، الباعث الحثيث: ١٢٠، محاسن الاصطلاح: ١٢٢، شرح التقريب والتيسير: ٢٨٩، تدريب الراوي ١: ٤٨٤.

وإذا صحت المكاتبة فهي أنزل من السماع، فيرجح ما روي به عليها مع تساويهما في الصحة.

وكيف كان، فـ «أخبرنا» هنا أقرب من «حدثنا»؛ لأنها إخبار في المعنى، وقد أطلق الإخبار لغةً على ما هو أعم من اللفظ، كما قيل:

تخبرني العينان والقلب كاتم^(١)

السادس: الإعلام:

وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصر عليه. وقد أوجب الكلّ العمل به إذا صحّ سنده، وجوّز الرواية به كثير من علماء الحديث^(٢)؛ تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ؛ فإنه إذا قرأ عليه وأقرّ بأنه روايته عن فلان جاز له روايته عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له «أروه عني» أو «أذنت لك روايته عني».

وتنزيلاً للإعلام منزلة من سمع غيره يُقرّ بشيءٍ.

فله أن يشهد به عليه وإن لم يشهده، بل وإن نهاه، وكذا لو سمع شاهداً يشهد بشيءٍ؛ فإنه يصير شاهد فرع وإن لم يشهده^(٣)؛ ولأنّه يشعر بإجازته له كما مرّ في الكتابة^(٤).

(١) البيت لابن الرومي على ما في شرح أبي البقاء لديوان المتنبي ١: ٢٥٣. وعجزه:

وما جنّ بالبغضاء والنظر الشزر

(٢) شرح التقريب والتيسير: ٢٨٩، محاسن الاصطلاح: ١٦٣، الباعث الحثيث: ١٢١،

تدريب الراوي ١: ٤٨٤، الملخص في معرفة علم الحديث: ٩٤.

(٣) في «ك» و«ل»: «يستشهد» بدل «يشهد».

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ح».

ومنعها بعضهم؛ لعدم وجود ما يحصل به الإذن ومنع الإشعار به بخلاف الكتابة إليه^(١).

ويؤيد الأول ما رويناه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام سابقاً^(٢) وما نرويه عن أبي جعفر الثاني عليه السلام فيما يأتي^(٣).

السابع: الوصية:

وهو أن يوصي عند سفره أو موته بكتاب يرويه فلان بعد موته. وقد جوّز بعض السلف للموصي له روايته؛ لأن فيه نوعاً من الإذن وشبهها، من العرض والمناولة^(٤).

ومنعها بعضهم، لبعده عن الإذن^{(٥)(٦)}.

ولا بأس به؛ إذ هو تعليق.

الثامن: الوجادة:

وهو مصدر لـ «وَجَدَ»، مولّد غير مسموع من العرب. وهو أن يقف الإنسان^(٧) على أحاديث بخطّ راويها أو في كتابه المرويّ له، معاصراً كان أو لا،

(١) تدريب الراوي ١: ٤٨٥، الملخص في معرفة علم الحديث: ٩٤، الباعث الحثيث: ١٢١.

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٠٨.

(٣) يأتي في الصفحة ٢١٣.

(٤) شرح التقريب والتيسير: ٢٩٢، تدريب الراوي ١: ٤٨٦، مقدّمة ابن الصلاح: ٨٥، الملخص في معرفة علم الحديث: ٩٤.

(٥) لم ترد في «ح»: «لبعده عن الإذن».

(٦) شرح التقريب والتيسير: ٢٩٢، تدريب الراوي ١: ٤٨٦، مقدّمة ابن الصلاح: ٨٥.

(٧) لم ترد «الإنسان» في «ح».

[لا] ^(١) يرويها الواجد، فله أن يقول: «وجدت» أو «قرأت بخط فلان» أو «في كتابه حدثنا فلان»، ويسوق الإسناد أو المتن.

هذا هو الذي استمر عليه العمل حديثاً وقديماً، وهو باب المنقطع. وفيه شوب اتصال يجوز العمل به عند كثير من المحققين عند حصول الثقة بأنه خط المذكور أو روايته ^(٢)، وإلا قال: «بلغني عمّن نقل عنه» أو: «وجدت في كتاب أخبرني فلان أنه خط فلان» أو «روايته» أو «أظن أنه خطه» أو «روايته»؛ لوجود آثار روايته له بالبلاغ ونحوه.

ومنع أكثر العامة من العمل بها مع تحقق أنها روايته؛ لأنه لم يحدث بها لفظاً ولا معناً ^(٣).

ويؤيد الأول ما روينا بطرقنا المتكررة عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام وكانت التقيّة شديدة، فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال: «حدثوا بها، فإنّها حق» ^(٤).

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص قال: «ذكر فلان»، وهذا منقطع لاشوب

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من «ك» و «ل».

(٢) شرح التقریب والتيسير: ٢٩٣ - ٢٩٤، تدريب الراوي ١: ٤٨٨، مقدّمة ابن الصلاح: ٨٧.

الملخص في معرفة علم الحديث: ٩٥، المنتخب في علم الحديث: ٦٤.

(٣) تدريب الراوي ١: ٤٩٠، شرح التقریب والتيسير: ٢٩٦، المنتخب في علم الحديث:

٦٤، الملخص في معرفة علم الحديث: ٩٤، مقدّمة ابن الصلاح: ٨٧.

(٤) الكافي ١: ١٥/٥٣ (باب رواية الكتب والحديث).

فيه، وذلك إذا لم يعلم أنّه رواه وإلاّ فهو كالأوّل.

هذا إذا وثق بأنّه خطّه، وإلاّ فليقل «بلغني عن فلان» أو «قرأت في كتاب أخبرني فلان أنّه بخطّه» أو «أظنّ أنّه خطّه» أو «ذكر كاتبه أنّه خطّه» أو «تصنيف فلان».

وإذا نقل من تصنيف فلا يقول: «قال فلان» إلاّ إذا وثق بصحّة النسخة، وإلاّ فليقل: «بلغني عن فلان» أو «وجدت في نسخة من كتاب» ونحوه.

وقد تسامح الناس في هذه الازمان بالجزم في ذلك من غير تحرّ. فإن كان الناقل متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط والمغيّر، رجونا جواز الجزم له. وإلى هذا استروح^(١) المصنّفون في كتبهم.

تنبيه:

من رأى في هذا الزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينصّ على صحّته علماً أو بعضهم، ولم يكن الكتاب معروف المؤلف [أو كان معروف المؤلف]^(٢) ولم تكن نسخته صحيحة مرويةً بخصوص أو عموم، لم يحكم بصحّته ولم يجز الاعتماد عليه في الأحكام. لا نعلم في ذلك مخالفاً. والله وليّ التوفيق.

(١) استروح: وجد الراحة. مجمع البحرين ٢: ٧٥٠ (روح).

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من «ك» و «ح».

أصل

في الإسناد العالي والنازل

قال بعض العلماء: إنّ الإسناد من خواصّ هذه الأمة^(١).

واعلم أن طلب العلوّ فيه سنّة مؤكّدة، وهو ممّا عظمت رغبة المتقدّمين والمتأخّرين فيه؛ لأنّه أقلّ كلفة وأبعد عن الخطأ وأقرب إلى الصحّة؛ لأنّه إذا طال السند كثرت مظانّ التحذير، وإذا قلّ قلّت.

وقد يتفق في النزول مزيّة ليست في العلوّ، كأن يكون راويه أوثق أو أحفظ أو الاتّصال فيه أظهر؛ للتصريح باللقاء، واشتمال العالي على ما يحتمل اللقاء وعدمه كـ «عن فلان»، فيكون النزول أولى.

والعلوّ أقسام:

الأوّل: القرب من المعصوم بإسناد نضيف صحيح.

الثاني: القرب إلى إمام من أئمة الحديث وإن بعد، بعد^(٢) ذلك.

الثالث: العلوّ بالنسبة إلى رواية أحد الأصول الخمسة أو غيرها من الأصول المعتمدة.

وقد اعتنى بها المتقدّمون والمتأخّرون، وهو: إمّا بالموافقة، أو الإبدال أو

(١) شرح التقريب والتيسير: ٤٠٩ - ٤١٠، تدريب الراوي ٢: ٦٠٤، مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٠.

(٢) لم ترد «بعد» الثاني في «ك».

المساواة، أو المصافحة :

فالموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ محمد بن يعقوب - مثلاً - بطريق من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن محمد بن يعقوب عنه .

وأما البذل: فهو أن يقع هذا العلوّ عن مثل شيخ محمد بن يعقوب، وهو في الحقيقة موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ محمد .

وأما المساواة: فهي قلّة عدد إسنادك بحيث يقع بينك وبين المعصوم، أو أحد أصحابه، أو من أخذ عن أحد أصحابه من العدد. مثل ما وقع بين الشيخ الطوسي - مثلاً - وبينه .

وهذا النوع لا يقع في مثل ^(١) عصرنا أصلاً.

وكذا المصافحة: وهي أن تقع هذه المساواة لشيخك، فيكون كأنك صافحت الشيخ ^(٢) فأخذت عنه. فإنّها أيضاً في زماننا مستحيلة.

وهذا العلوّ تابع للنزول، فلو لم ينزل الشيخ الطوسي - مثلاً - لم تعل أنت .

الرابع: العلوّ بتقدّم وفاة، فما ترويه عن من تقدّمت وفاته أعلى ^(٣).

الخامس: العلوّ بتقدّم السماع، وهو أن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما أقدم. فهو أعلى وإن تساوى العدد.

(١) لم ترد «مثل» في «ك» و«ل» .

(٢) في «ك» زيادة «الطوسي» .

(٣) ورد في حاشية «م»: مثاله: ما ترويه بإسنادنا إلى شيخنا الشهيد عن السيّد عميد الدين، عن العلامة جمال الدين ابن المطهر، فإنّه أعلى ممّا ترويه عن الشهيد عن فخر الدين ابن المطهر عن والده جمال الدين وإن تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدّم وفاة السيّد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة .

وأما النزول: فهو ضدّ العلوّ في الأقسام الخمسة، وهو مفضول.
وقد فضّله بعضهم إذا تميّز بفائدة، كأن كانت حال الشيخ في الآخر أحسن^(١).
ولا بأس به.

(١) محاسن الاصطلاح: ٢١٩، تدريب الراوي ٢: ٦١٩ - ٦٢٠، شرح التقريب والتيسير:

أُصول

في كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

أصل

قد شدّد قوم في الرواية وأفرطوا وقالوا: لا حجة إلّا فيما يروى من الحفظ^(١). وهو عنت^(٢) بين بغير نفع ظاهر، بل ربّما كان أضرّ وأقبح؛ لأنّ الحفظ لصعوبته وعسره يلزم منه الحرج وتضييق الرواية وتقليلها، مع أنّه يتطرّق إليه النسيان والشكّ والوهم، وذلك لا يتأتّى في الكتابة. [والكتابة]^(٣) وإن تطرّق إليها التزوير لكنّه شيءٌ نادر الوقوع، ومع ذلك لا يكاد يخفى.

وقال بعضهم: يجوز الرواية من الكتاب إلّا إذا خرج من اليد^(٤). وتساهل بعضهم فجوّز الرواية من الكتب التي لم تقابل^(٥). وهذا تفریط لا يجوّزه ذو مسكة بدينه. والذي يعتمدّه علماؤنا ومحدّثونا وأكثر علماء العامّة جواز كتابتها والرواية

(١) محاسن الاصطلاح: ١٨٥، الباعث الحثيث: ١٣٤، تدريب الراوي ١: ٥٢٦، شرح

التقريب والتيسير: ٣٣١، فتح الباقي: ٤٠٨، مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٢.

(٢) العنت: إدخال المشقة على إنسان. كتاب العين ٢: ٧٢ (عنت).

(٣) في المطبوع و«م»: «المكاتبة»، وما أثبتناه من «ك» و«ل» و«ح».

(٤) محاسن الاصطلاح: ١٨٦، تدريب الراوي ١: ٥٢٧، شرح التقريب والتيسير: ٣٣١،

مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٢.

(٥) محاسن الاصطلاح: ١٨٦، تدريب الراوي ١: ٥٢٧ - ٥٢٨، شرح التقريب والتيسير:

٣٣٢، مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٢.

منها إذا قام الرواي في الأخذ والتحمل بما تقدّم من الشروط ، فيجوز حينئذٍ الرواية من أصله إذا كان مصححاً مأمون التزوير وإن أعاره أو غاب عن يده؛ لأنّ التغيير نادر الوقوع ولا يكاد يخفى .

وقد ورد الأمر من أئمتنا عليهم السلام بكتابة العلوم كلّها [والْحَصْ] ^(١) عليها ، ولا شبهة أنّ الأحاديث من أجلّها وأهمّها .

فقد روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن أبي أيّوب المدنيّ ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « القلب يتكل على الكتابة » ^(٢) .

وعنه عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « أُكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا » ^(٣) .

وعنه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها » ^(٤) .

وعنه عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ ، عن بعض أصحابه ، عن أبي سعيد الخيبريّ ، عن المفضل بن عمر قال : قال [لي] ^(٥)

(١) في المطبوع : « والحرص » ، وفي « ح » : « والحث » ، وما أثبتناه من « ك » و « ل » و « م » .

(٢) الكافي ١ : ٥٢ / ٨ (باب رواية الكتب والحديث) .

(٣) الكافي ١ : ٥٢ / ٩ (باب رواية الكتب والحديث) .

(٤) الكافي ١ : ٥٢ / ١٠ (باب رواية الكتب والحديث) .

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

أبو عبد الله عليه السلام: «أكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإنّ متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم»^(١).
ولا شبهة أن كتابتها في زماننا هذا واجبة كما تقدّم بيانه.

فروع:

الأوّل: إذا وجد المحدث في كتابه خلاف حفظه، فإن كان حفظه منه رجع إليه قطعاً، وإن كان من فم الشيخ اعتمد على حفظه إن لم يشكّ. وحسن أن يجمعهما فيقول: «حفظي كذا وفي كتابي كذا».

وكذا إن كان حفظه من نسخة مأمونة معتمدة، وإن خالفه غيره قال: «حفظي كذا وقال فيه غيري كذا».

وكذا إن وجد في نسخة أخرى مثل نسخته في الصّحّة قال: «في نسختي كذا وفي نسخة فلان كذا».

الثاني: لو وجد حديثاً في كتابه الذي سمعه كلّ ولم يذكر الحديث، فقد ذهب بعض المحدثين إلى أنّه لا يجوز له روايته^(٢). والصحيح جوازها إذا كان الخطّ موثقاً به والكتاب مصوناً - (يغلب على الظن السلامة) -^(٣) من التغيير بحيث تسكن إليه نفسه وإلّا لم يجز.

الثالث: إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة بما قد

(١) الكافي ١: ٥٢/١١ (باب رواية الكتب والحديث).

(٢) تدريب الراوي ١: ٥٣١، شرح التقريب والتيسير: ٣٣٨، محاسن الاصطلاح: ١٨٨، مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٥.

(٣) مابين القوسين في «ك» و «ل» و «ح»: «يغلب عليه ظنّ السلامة».

سمعه، ولكنها سُمِعَت على شيخه، أو صَحِّحَتْ وهو قد سمع الأحاديث من غير هذه النسخة، أو له بهذه الأحاديث أو هذا الكتاب إجازة، يجوز أن يروي منها إذا عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها أو استجازها وسكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها.

ويجوز حينئذٍ أن يقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» بغير قيد إن كان قد سمع الأحاديث، أو يقيّد ذلك بقوله «إجازة» إن كان استجازها.

الرابع: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه واستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيّر صحت روايته والرواية عنه.

وكذا الأُمِّي الذي لا يحسن الكتابة.

الخامس: يستحبّ للراوي أن يقدّم الإسناد - كما هو المتعارف - ثمّ يورد الحديث، فإذا أراد النقل في أثناء المتن إلى حديث آخر قال: «الخبر» أو «الخبر بتمامه».

ويكره أن يتعمّد تغيير صورة المتن والاختصار منه وإبدال لفظ بمرادفه للعالم بمدلولات الالفاظ كما يأتي.

وقيل: بتحريم ذلك.

أصل

وإذا لم يكن المحدث عالماً بحقائق الألفاظ ومجازاتها ومنطوقها ومفهومها ومقاصدها خبيراً بما يختل معانيها، لم يجز له الرواية بالمعنى بغير خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه إذا تحققه، وإلا لم يجز له الرواية.

وأما إذا كان عالماً بذلك فقد قال طائفة من العلماء: لا يجوز إلا باللفظ أيضاً^(١). وجوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ فقط، قال: لأنه أفصح من نطق بالضاد^(٢). وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي؛ لأن لكل تركيب معناً بحسب الوصل والفصل، والتقديم والتأخير، وغير ذلك لو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية مستقلة، كال تخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ المشتركة والمترادفة، ولو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى المقصود.

ومن ثم قال النبي ﷺ: «نصر الله عبداً سمع مقالتي وحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٣). وكفى هذا الحديث شاهداً بصدق ذلك.

(١) شرح التقریب والتيسير: ٣٤٠، تدريب الراوي ١: ٥٣٣.

(٢) الدراية للشهيد: ١١٣، تدريب الراوي ١: ٥٣٣، شرح التقریب والتيسير: ٣٤١.

(٣) مسند الشافعي: ١١٨٢/٤١٣.

والحقّ: أنّ كلّ ذلك خارج عن موضوع البحث؛ لأنّا إنّما جوّزنا لمن يفهم الألفاظ ويعرف خواصّها ومقاصدها ويعلم عدم اختلال المراد بها فيما أدّاه. وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلّها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه؛ لأنّه من المعلوم أنّ الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها، ويبعد، بل يستحيل عادةً حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه وقد سمعوها مرّةً واحدةً، خصوصاً في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة. ولهذا كثيراً ما يروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة كما لا ينكر.

لما روينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: «إن كنت تريد معانيه فلا بأس»^(١).

وروينا بالسند المذكور عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء؟ قال: «فتتعمّد^(٢) ذلك؟» قلت: لا. قال: «تريد المعاني؟» قلت: نعم. قال: «فلا بأس»^(٣).

نعم، لا مريّة أنّ روايته بلفظه أولى على كلّ حال، ولهذا قدّم الفقهاء المرويّ بلفظه على المرويّ بمعناه.

(١) الكافي ١: ٥١ / ٢ (باب رواية الكتب والحديث).

(٢) في المطبوع: «فتتعمّد».

(٣) الكافي ١: ٥١ / ٣ (باب رواية الكتب والحديث).

وقد روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله جل ثناؤه ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١)؟ قال: «هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه»^(٢).

وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز تغيير «قال النبي» إلى «قال رسول الله» ولا عكسه^(٣).

وهو عنت بين بغير ثمرة.

وقد روينا بأسانيدنا عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد و^(٤) القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث أسمع منك أرويه عن أبيك، أو أسمع من أبيك أرويه عنك؟ قال: «سواء، إلا أنك ترويه عن أبي أحب إليّ». وقال أبو عبد الله عليه السلام [الجميل]^(٥): «ما سمعته منّي فارواه عن أبي»^(٦).

وروينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي

(١) سورة الزمر ٣٩: ١٨.

(٢) الكافي ١: ٥١ / ١ (باب رواية الكتب والحديث).

(٣) التقريب للنووي في مقدّمة صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١: ٢٨، تدريب الراوي ١: ٥٦٠، مقدّمة ابن الصلاح: ١١٧.

(٤) في المصدر والمطبوع: «عن» بدل «و».

(٥) أثبتناه من النسخ الخطيّة والمصدر.

(٦) الكافي ١: ٥١ / ٤ (باب رواية الكتب والحديث).

حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم، وحديث رسول الله قول الله عز وجل^(١). وروينا بأسانيدنا عنه (عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عيسى)^(٢)، عن قتيبة قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابها فيها فقال^(٣): «أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: «مه ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ﷺ، لسنّا^(٤) من أرأت في شيء^(٥)».

فهذه الأحاديث تدلّ على جواز أن ينسب الحديث المروي عن أحد الأئمة عليهم السلام إلى كلّ واحد منهم وإلى النبي ﷺ. وهذا أبلغ من الإتيان باللقب موضع الاسم أو موضع الكنية، ومن وضع الألقاب بعضها موضع بعض. والذي يظهر لي أنّ ذلك إنّما يجوز إذا لم يتضمّن كذباً، فإذا روينا حديثاً عن جعفر الصادق عليه السلام جاز أن نقول - على مقتضى هذه الأحاديث -: «عن رسول الله كذا» أو «قال كذا»، لا مثل «حدّثني» و«سمعتة يقول».

(١) الكافي ١: ٥٣ / ١٤ (باب رواية الكتب والحديث).

(٢) ما بين القوسين في المصدر: «عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس».

(٣) في المصدر: «فقال الرجل».

(٤) ورد في حاشية «م»: «لسنا من الذين يخاطبون بـ «رأيت» مثل الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ممّن يخاطبون بـ «رأيت»، فهم يقولون: نعم رأينا. بل أي شيء نقول في جواب أي مسألة كانت، فهو من رسول الله ﷺ (منه عليه السلام).

(٥) الكافي ١: ٥٨ / ٢١ (باب البدع والرأي والمقائيس).

فروع:

الأول: اختلفوا في رواية بعض الحديث إذا كان تامّ المعنى، فمنعه بعضهم بناءً على منع الرواية بالمعنى^(١).

والحق: جوازه إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه بحيث لا يخلّ بالبيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوّزناها بالمعنى أم لا.

أمّا تقطيع المصنّفين الحديث في الأبواب بحسب المواضع المناسبة فأولى بالجواز، وقد استعملوه كثيراً، وما أظنّ له مانعاً.

الثاني: إذا كان عنده للحديث عن اثنين أو أكثر والسند الباقي متّفق والحديث متّفق المعنى مختلف اللفظ، فله جمعهما في الإسناد ثمّ يسوق الحديث بلفظ أحدهما، فيقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان» أو نحو ذلك.

ولو كان السند كلّّه مختلفاً ساق السند الواحد برجاله، ثمّ أتى باللفظ المختصّ بذلك السند، ثمّ يسوق السند الآخر ويقول: «نحوه»، وإن كان لفظ المتن أيضاً متّفقاً قال: «مثله».

الثالث: ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول بعده: «أو كما قال» أو: «شبه هذا» أو: «نحو ذلك»؛ (ليحترز عن الكذب)^(٢).

وكذا إذا اشتبه على القارئ كلمة، فحسن أن يقول بعد قراءتها: «على الشكّ» أو: «على الظاهر» أو: «نحو ذلك»؛ ليتضمّن ذلك إجازةً وإدناً من الشيخ للراوي

(١) تدريب الراوي ١: ٥٣٩، شرح التقريب والتيسير: ٣٤٥، الملخص في معرفة علم الحديث: ١١٢.

(٢) مابين القوسين لم يرد في «ح».

لألفاظ الحديث إذا وقف عليها وللصواب في المشتبه إذ ظهر، كما قاله بعضهم^(١).
 الرابع: نقل المعنى، إنّما جوّزه في غير المصنّفات، أمّا المصنّفات فلا يجوز
 حكايتها ونقلها بالمعنى ولا تغيير شيءٍ منها على ما هو المتعارف. وقد صرّح به
 كثير من الفضلاء^(٢).

(١) شرح التقريب والتيسير: ٣٤٤، تدريب الراوي ١: ٥٣٩، المنتخب في علوم الحديث: ١٠٣.

(٢) الدراية للشهيد الثاني: ١١٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١: ٦، تدريب الراوي ١: ٥٣٨.

أصل

لا ينبغي أن يروى الحديث بقراءة لحّان ولا مصحّف، وعلى طالبه أن يتعلّم من النحو والعربيّة ما يسلم به من اللحن .

قال الأصمعيّ: إنّ أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبيّ ﷺ «من كَذَّب عليّ متعمّداً فَيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»^(١)؛ لأنّه ﷺ لم يكن يلحّن، فمهما رويت عنه ولحّنت فيه كذّبت به عليه^(٢). وطريق السلامة من التصحيف والتحريف: الأخذ من أفواه الرجال . وإذا وقع في رواية^(٣) ما هو معلوم اللحن أو التحريف وجب أن يُصلّحه وأن يرويه على الصواب .

ومنعه بعضهم فقال: يرويه كما سمعه ويبيّن أنّ الصواب كذا^(٤).

وهو تطويل بغير طائل، وكتابته كذلك إغراء بالجهل، سيّما وقد جوّزنا الراوية بالمعنى .

(١) صحيح البخاري ١: ٥٧/١٠٨، صحيح مسلم ١: ١٠/٣، السنن الكبرى للنسائي ٣:

٥٧/٤٥٩٢، الجامع الكبير ٤: ٢٦٥٩/٣٩٥، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١: ٣١/٢١٤.

(٢) الملخص في معرفة علم الحديث: ١١٢، تدريب الراوي ١: ٥٤١، مقدّمة ابن الصلاح:

١٠٧، شرح التقريب والتيسير: ٣٤٨، روضة العقلاء لمحمّد بن حبان: ٢٠٠.

(٣) في «ك» و«ل» و«ح»: «في روايته» بدل «في رواية» .

(٤) مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٨، تدريب الراوي ١: ٥٤٢ - ٥٤٣، شرح التقريب والتيسير:

٣٥٠، الملخص في معرفة علم الحديث: ١١٣ - ١١٤.

والصواب: إصلاحه في كتابة أيضاً إذا تحقّق المقصود ولم يكن فيه احتمال، وإلا تركه على حاله مع التضييب عليه، وبيان الصواب على الحاشية، ثم يقرأ عند الرواية على الصواب.

ولو قال: «وفي روايتي كذا» لم يكن به بأس. ولو رآه صواباً في حديث آخر أو نسخة أخرى - وإن لم تكن مروية له - وجب الإصلاح على كلّ حال؛ لتأكّد^(١) القرينة في العلم بذلك، خصوصاً إذا غلب على ظنه أنّه من نفسه أو من الناسخ، لا من الشيخ. وهكذا إذا دُرس من كتابه بعض الإسناد أو المتن، فإنّه يجوز استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحّته وسكنت نفسه إلى أنّ ذلك الساقط هو كذا.

فروع:

الأوّل: الواجب على المحدث إذا كان في سماعه بعض الوهن أن يُثبت حال الرواية. ومنه ما إذا وقع من شيخه شكّ في لفظه، فليبيّن ذلك. وإن كان قد حدّثه عن حفظه حال المذاكرة فليقل: «حدّثنا مذاكرةً» كما كان يفعلُه الصدر الأوّل.

وإذا كان الحديث من ثقة ومجروح وجب ذكرهما أو الاختصار على الثقة. وإذا سمع بعض الحديث عن شيخه وبعضه عن آخر وجب أن يبيّن ما رواه عن كلّ واحد منهما.

ولو بيّن إجمالاً أنّ بعضه عن فلان وبعضه عن فلان، صار كلّ جزء منه كأنّه

(١) في «ح»: «لتأكيد» بدل «لتأكّد».

رواه عن أحدهما مبهماً، فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح.

الثاني: يجوز عند أصحاب الحديث تقدّم المتن في الرواية، كـ «قال الصادق كذا» ثم يقول: «أخبرنا به فلان عن فلان» إلى آخره. ويجوز حينئذٍ للراوي أن يرويه كذلك وأن يقدم الإسناد.

وإذا روى المحدث حديثاً بإسناد ثم أتبعه إسناداً آخر لأجل ذلك المتن قال في آخر الآخر: «مثله» إن كان المتنان متفقين لفظاً. ويجوز للراوي حينئذٍ أن يروي المتن بالسند الثاني.

وإن كان بين المتنين تخالف ما قال في آخر الآخر: «نحوه»، ولا يجوز حينئذٍ رواية المتن بالسند الثاني.

وقال بعضهم: إذا كان الراوي الأول من أهل الحذق والتفطن لمعاني الألفاظ وجوزنا الرواية بالمعنى جاز^(١). وهو محلّ توقّف.

ولم يفرّق بعضهم بين «مثله» و «نحوه»، وجوز رواية المتن بالسند الثاني مطلقاً^(٢).

والتحقيق ما قلناه.

الثالث: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال: «الحديث»، أو ذكر الحديث إلى آخره وأراد السامع روايته بكماله، فقد منعه [بعضهم]^(٣)^(٤) وجوزّه

(١) أنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ١١٥-١١٦.

(٢) أنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ١١٦، وكتاب الكفاية في علم الدراية: ٢١٤.

(٣) في المطبوع «بعض»، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) شرح التقريب والتيسير: ٣٦٨، تدريب الراوي: ١: ٥٥٩.

الأكثر^(١) إذا علم المحدث والسامع باقي الحديث، أو كان حديثاً معروفاً مشهوراً^(٢).

ولو اقتصر على المذكور ثم قال: «وهو هكذا» ثم ساقه بكماله كان^(٣) أحسن.

(١) في «ح»: «الأكثر» بدل «الأكثر».

(٢) شرح التقريب والتيسير: ٣٦٨، تدريب الراوي ١: ٥٥٩.

(٣) في «ك» و «ل»: «فهو» بدل «كان».

أصل

ما يرويه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام في الكافي بقوله: «محمد بن يحيى» - مثلاً -، فالمراد: حدّثنا محمد بن يحيى، أو أخبرنا قراءةً أو إجازةً أو نحو ذلك، أو المراد: رويت عن محمد بن يحيى بنوع من أنواع الرواية. فإذا قال بعد ذلك: «عن فلان» فكأنه قال: إنَّ محمدًا - مثلاً - قال رويت عن فلان بنوع من أنواع الرواية كما قلناه، فحذف القول ومقوله وبقي متعلّق القول اختصاراً. وما يرويه الشيخ الطوسي عليه السلام في الكتابين وغيره عمّن لم يلقه قطعاً، نحو قوله: «الحسين بن سعيد»، فالمراد حدّثنا الحسين بن سعيد، أو أخبرنا أو روى لنا بنوع من أنواع الرواية، ولكن بوسائط رجال السند المتّصل به، الذي قد تقرّر. وهذا الاصطلاح من خواصّ أصحابنا، وإنّما اعتمدوا ذلك؛ لكثرة أحاديثنا وكون المقصود اتّصال سند الرواية بأيّ نوع اتّفق. فأتوا بلفظ يندرج تحته الجميع؛ روماً للاختصار، وإن كان تبين وجه المأخذ في كلّ راوٍ أحسن، كما يفعلونه في كثير من المواضع.

فوائد:

الأوّل: لو تلفّظ الإنسان بهذا المحذوف لم يحسن عندنا؛ لأنّه إذا قال: «الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير» - مثلاً -، لم يعلم مأخذ الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير بأيّ طريق من الطرق. أي: «حدّثنا» أو «أخبرنا إجازةً» أو «قراءةً» أو «سماعاً» أو نحو ذلك، فكيف يجزم بواحد من هذه المعاني.

نعم، لو تحرّى لفظاً يصلح على كلّ حال نحو: «قال رويت عن ابن أبي عمير» لم يكن به بأس، إلّا أنّه تطويل ولا ثمرة مهمّة له.

وأما ما في آخر السند مثل قولهم: «محمّد بن مسلم قال أبو عبدالله عليه السلام»، فهنا^(١) لفظة «قال» محذوفة قبل لفظة قال الموجودة وفاعلها محمّد بن مسلم، أي: قال محمّد بن مسلم: قال أبو عبدالله عليه السلام. ولو تلفّظ القارئ بها إذا كانت محذوفة كان أنسب مع أنّ حذفها قليل.

أما إذا قال: «عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله إنّّه يحرم كذا أو يجب كذا» فالمراد كما تقدّم: رويت عن أبي عبدالله عليه السلام، إمّا بأن «سمعتّه يحدث» أو «قال لي» أو نحو ذلك.

وبعض محدّثي العامّة يجعل مثل هذا مرسلًا؛ لأنّه أعّم من أن يكون سمعه منه بغير واسطة أو رواه عنه بواسطة^(٢).

وهو من حيث اللفظ محتمل، إلّا أنّ أصحابنا - رضوان الله عليهم - استعملوه في المتّصل، وفهموا منه عند الإطلاق الاتّصال، وصار ذلك متعارفًا بينهم، لم يرتب فيه منهم أحد فيما أعلم.

الثانية: ما يرويه الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى في الكتابين وما يرويه غيره ممّا حذف أوّل سنده؛ للعلم به اختصاراً.

(١) في «ك» و «ح»: «ها هنا» بدل «هنا».

(٢) الباعث الحثيث: ٤٨ - ٤٩، المنتخب في علم الحديث: ٤٣، شرح التقريب والتيسير: ١٠١.

الأولى للقارئ إن كان الشيخ أن يذكر أول المجلس أو الكتاب السند تاماً ثم يقول في أول كل حديث: «وبالسند المتقدم إلى الحسين بن سعيد» أو: «بسندي المتقدم» أي: أروي لكم أو أرويكم بسندي إليه.

هذا إن كان الكلّ عن الحسين بن سعيد، وإن اختلف رجال السند المروي عنهم، فالأولى ذكر السند إلى كل واحد منهم أولاً ثم يقول: «وبالسند المتقدم إلى فلان» إذا كان قد تقدّم ذكر السند.

وإن كان القارئ التلميذ، فذلك الأولى أن يذكر أول المجلس السند المتّصل بأول السند المذكور ثم يقول: «وبسندكم المتقدم إلى الحسين بن سعيد»، أي: أروي عنكم بسندكم إليه.

ولو حذف كل ذلك أمكن صحة الرواية أيضاً؛ لأنّ المراد معلوم. ولو لم يذكر في أول الكتاب أو المجلس السند وقال الشيخ أو القارئ: «وبسندي إلى فلان» أو «بسندكم إلى فلان» كفى ذلك.

وكذا إذا كان السند متّصلاً بالمصنّفين كما في الكافي وكثير من التهذيب. يقول الشيخ إذا قرأ: «وبسندي المتّصل إلى محمّد بن يعقوب - مثلاً - قال: أخبرنا عدّة من أصحابنا»، ولو حذف «قال» جاز للعلم به.

وإن كان القارئ التلميذ قال: «وبسندكم إلى فلان قال أخبرنا فلان» إلى آخره، وإن لم يكن حاضراً في ذهنه رجال السند وترتيبهم؛ لأنّ العلم الإجمالي كاف، ولكن الأولى ما قدّمناه من التبیین.

الثالثة: قد جرت عادة المحدثين أن يذكروا أسماء شيوخهم وأنسابهم ويعرّفوهم بما يقتضيه الحال ويرفع عنهم الجهالة في أول الحديث إذا روه مفرداً.

ولو كان كتاباً تاماً جاز استيفاء ذلك في أوّل الكتاب والاقتصار في الباقي على ما يرفع اللبس، حتّى الإضمار كاف مع أمّنه.

وأما باقي الشيوخ، فالواجب ذكر كلّ شيخ بما يرفع الجهالة عنه، إلّا أن يكون كثير التكرّر^(١) بحيث يكفي مجرّد الإسم في فهمه؛ فإن تكرير ذلك يستهجن؛ إذ هو تطويل بغير فائدة.

ولا ينبغي متابعة الشيخ إذا كان قد أجمل والمحلّ يحتاج إلى البيان، بل يجب بيانه بما يرفع الجهالة عنه وإن كان الشيخ قد اختصر ذلك؛ لأنّ الشيخ ربّما اعتمد على فهمه وشهرته في ذلك الوقت. لكن ينبغي أن يميّز كلامه الذي زاده عن كلام شيخه بقوله: «هو فلان الفلاني» أو: «نعني فلاناً» ونحو ذلك.

ومنع بعضهم الزيادة بدون البيان^(٢)، ولقد وقع لنا ولكثير من المتأخّرين الالتباس في كثير من الرواة، لحصول الاشتراك في أسمائهم وأسماء آبائهم وترك المتقدّمين تعريفهم بما يرفع اللبس عنهم.

(١) في «ح»: «التكرار» بدل «التكرّر».

(٢) أنظر: شرح التقريب والتيسير: ٣٥٨، وتدريب الراوي ١: ٥٥٠.

أصل

ومن الواجب المتحتّم على الفقيه معرفة الرجال في الجرح والتعديل ونحوهما؛ ليميّز صحيح الحديث من ضعيفه، وإن اشتمل على القدح في المسلم المستور، لكن يجب غاية التنبّت، فقد أخطأ فيه كثير.

وكذا يجب معرفة طبقاتهم في التقى والورع والعلم والضبط؛ لأجل الترجيح عند التعارض.

ومعرفة مراتبهم في التقدّم والتأخّر في المولد والوفاة؛ ليأمن القطع والقلب والإرسال.

ومعرفة المختلف من أسمائهم والمؤتلف؛ ليأمن التباس الثقة بالضعيف عند التصحيف والتحريف.

وتصحيح أسمائهم وأسماء آبائهم وكناهم وألقابهم وما يتبع ذلك؛ ليعلم كل واحد في موضعه.

وكلّ ذلك من المهمّ الذي لا بدّ للفقيه والمحدّث منه.

وقد جرت عادة مؤلّفي أصول الحديث من العامّة ذكر المختلف والمؤتلف والمتفق والمفترق، وتصحيح المفردات، والكنى، والألقاب والنسب، والموالي، والأوطان وأشباه ذلك في كتب أصول الحديث. ونحن لو فتحنا باب ذلك هنا لطال واتّسع المجال.

وقد كفانا المتقدّمون البحث عن ذلك فيما ألفوه من الكتب النفيسة ككتاب الحافظ ابن عقدة، وفهرست النجاشي، وكتاب ابن الغضائري، والشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب الرجال لأبي عمرو الكشي، وكتب الشيخ أبي جعفر ابن بابويه القمي، وما بأيدينا الآن، من الخلاصة وإيضاح الاشتباه للعلامة، وفهرست الشيخ الطوسي وكتاب ابن داود قد تكفل بأكثر المهم من ذلك.

لكن ينبغي للماهر تدبّر ما ذكره، فلعله يظفر بكثير ممّا أهملوه، أو يطّلع على توجيه قد أغفلوه، خصوصاً مع تعارض الجرح والمدح، فلا ينبغي لمن قدر على التمييز^(١) التقليد، بل ينفق ممّا آتاه الله؛ فلكلّ مجتهد نصيب.

(١) في «ك» و «ل» و «ح»: «البحث» بدل «التمييز».

فصل

ولقد مات النبي ﷺ عن مائة وأربعة عشر ألف صحابي، وآخرهم موتاً أبو الطفيل، مات سنة مائة، وآخرهم قبله أنس بن مالك.

وقد جازف أهل السنة كل المجازفة، بل وصلوا إلى حد المخارفة، فحكموا بعدالة كل الصحابة، من لا بس منهم الفتن ومن لم يلبس، وقد كان فيهم المقهورون على الإسلام، والداخلون على غير بصيرة والشكّاء، كما وقع من فلتات ألسنتهم كثيراً. بل كان فيهم المنافقون كما أخبر به الباري جلّ ثناؤه^(١) وكان فيهم شاربو الخمر وقتلوا النفس وفاعلوا الفسق والمنكر، كما نقلوه عنهم.

وما نقلنا نحن بعضه فيما سبق من صحاحهم، من الأحاديث المتكثرة المتواترة المعنى، يدلّ على ارتدادهم بعد رسول الله ﷺ فضلاً عن فسقهم.

وزاد بعضهم في المجازفة والمخارفة، فحكم بأنهم كلّهم كانوا مجتهدين^(٢). وهذا يقطع من له أدنى عقل بفساده؛ لأنّه كان فيهم الأعراب، ومن أسلم قبل موت النبي ﷺ بيسير، والأُمّيون الذين يجهلون أكثر قواعد الأحكام وشرائع الدين، فضلاً عن الخوض فيه بالاستدلال. كيف والاجتهاد ملكة لا تحصل إلا بعد فحص كثير وممارسة تامة بغير خلاف.

(١) سورة التوبة ٩: ١٠١.

(٢) كما في الصورم المهرقة: ١١.

وإمكان حصول النفعة والاجتهاد لهم دفعةً لا منعه، إلا أنه لا يقتضي الحكم بذلك؛ لأنه خلاف العلم العادي.

والذي ألجأهم إلى هذا القول البارد السمج مع العصبية ما قد تحققوه، من وقوع الاختلاف والفتن بينهم، وأنه كان يُفسق ويُكفر بعضهم بعضاً، ويضرب بعضهم رقاب بعض، فحاولوا أن يجعلوا لهم طريقاً إلى التخلص.

كما جؤزوا الإيتمام بكلِّ برٍّ وفاجر ليرؤجوا أمر الفساق الجهال من خلفائهم وأئمتهم.

فصل

وقد وجّه أهل السنّة الطعن إلينا ببغض كلّ الصحابة وسبّهم، وهذا جهل منهم. أو تجاهل؛ لأنّ بغضهم وسبّهم جميعاً لا يرضى به على وجه الأرض مسلم، وإنّما هم عندنا على ثلاثة أقسام: معلوم العدالة، ومعلوم الفسق، ومجهول الحال. أمّا معلوم العدالة: فكسلمان والمقداد ممّن لم يحل عن أهل البيت طرفة عين، أو أنّه حال أو شكّ ثمّ رجع لمّا تبين له الحقّ. فنحن نتقرّب إلى الله تعالى بحبّهم ونسأل الله أن يجعلنا معهم في الدنيا والآخرة. وكتب الرجال التي عدّناها^(١) مملوءة مشحونة بتعديل الجمّ الغفير منهم والثناء عليهم^(٢) بحيث لا يستطيع إنكاره ولا يخفى على ذي بصر.

وأما معلوم الفسق أو الكفر: فكمن حال عن أهل البيت ونصب لهم البغض والعداوة^(٣) والحرب. فهذا يدلّ على أنّه لم يكن آمن وكان منافقاً، أو أنّه ارتدّ بعد موت النبي ﷺ كما جاء في الأخبار الصحيحة عندهم؛ لأنّ من يحبّ النبي ﷺ لا يبغض ولا يحارب أهل بيته الذين أكّد الله ورسوله كلّ التأكيد في مدحهم والوصيّة والتمسك بهم. وفيما نقلناه فيما تقدّم عن بعضهم من صحتهم كفاية.

(١) في «ك» و«ل» زيادة «عندنا» بعد «عدّناها».

(٢) في «ك»: «والثناء عليهم بالجميل»، وفي «ح»: «والثناء بالجميل عليهم».

(٣) في «ك»: «العداوة والبغض».

وهؤلاء تنتقرب إلى الله تعالى وإلى رسوله ببغضهم وسبهم وبغض من أحبهم. وأما مجهول الحال: فكأكثر الصحابة، الذين لانعلم خافو الله تعالى ورغبوا في ثوابه فتمسكوا بأهل بيته^(١)، الذين أمر الله ورسوله بالتمسك بهم، أم انصرفوا عنهم وتمسكوا بأعدائهم اتباعاً لهوى أنفسهم، ورغبةً في زينة الحياة الدنيا، وزهداً في الله وثوابه. فهؤلاء نُكل أمرهم إلى الله، فهو أعلم بهم. ولا نسبهم، ونشتغل عن الخوض في شأنهم بما هو أهم^(٢).

وأما ما ورد عندنا وعندهم من الأخبار الدالة على ارتداد كل الصحابة أو ارتدادهم بقول مطلق^(٣)، فإنه يجب حملها على المبالغة، لأن الذين ثبتوا على الاستقامة بعد الرسول^(٤) كانوا قليلين، وكثير منهم رجع إلى الحق بعد أن عاند أو تزلزل. ولو خفي منهم شيء لم يخف من كان مع علي^{عليه السلام} في حرب الجمل وحرب صفين من الأنصار والمهاجرين، فلقد كانوا أوفاءً متعدّدة، بل كانوا أعظم عسكره ممن لم يحولوا عنه، أو رجعوا إليه ممن حضر قتل عثمان أو آلب عليه أو رضي به، وكثير منهم قتلوا بين يديه؛ حباً له ولإظهار الدين وقدموا على الله تعالى شهداء مرملين^(٥) بدمائهم لأجل إعلاء كلمة الحق من أيدي المنافقين والكفار من أعدائه. فكيف يجترئ من يؤمن بالله واليوم الآخر ويحب الله ورسوله أن يسب كل

(١) في «ك» و«م»: «بأهل بيت النبي ﷺ بدل «بأهل بيته».

(٢) في «ح»: «بما هو أولى لنا في الدنيا والآخرة» بدل «بما هو أهم».

(٣) أنظر: الاختصاص: ٦، وكتاب سليم بن قيس الهلالي ٢: ٨٦٢، والجمع بين الصحيحين

٢: ٥٠ - ٥١ / ١٠٣٦، صحيح البخاري ٢: ٤٢٠ / ٣٣٤٩.

(٤) في «ك»: «على الاستقامة لم يحولوا بعد موت الرسول ﷺ».

(٥) في «ل» و«ح» و«م»: «مرملين» بدل «مرملين».

الصحابة . هذا ممّا لا يتوهّمه عاقل في شأن مسلم .

وبهذا يحصل الجمع بين ما جاء في الكتاب العزيز ، من مدح الصحابة في قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية ^(١) ، وبين ما جاء من النصوص عندنا وعندهم على ارتداد الصحابة وذمهم . والله وليّ التوفيق .

تتمّة :

وأما فضل خلّص أصحاب الرسول ﷺ بعضهم على بعض ، وفضل خلّص أصحاب الأئمة عليهم السلام [بعضهم على بعض] ^(٢) و ^(٣) فضل خلّص أصحاب الرسول على خلّص أصحاب الأئمة ، فمما لم يقدّم على شيء منه دليل واضح ، وإن كان قد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في فضل أشخاص بخصوصهم من أصحابه ، وورد عن الأئمة عليهم السلام أحاديث في فضل أشخاص من أصحابهم في أنفسهم وعلى غيرهم . إلّا أنّ أكثر الأحاديث قد تعارض بمثلها ، وليس للبحث في تعيين ذلك كثير فائدة . ونحن نعلم أنّ التفاضل بينهم إنّما كان بحسب التقى والأعمال الصالحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَتَنفَارُوا إِنِّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^(٤) .

وكذا الكلام فيمن كان من الصحابة على الفسق أو الكفر بنفاق أو محاربة أمير المؤمنين أو من أصحاب الأئمة عليهم السلام فاسقاً أو كافراً بغلو أو تجسّس أو شبههما ، فإنّ تفاوت مراتبهم في ذلك لا يعلمه إلّا الله تعالى .

(١) سورة الفتح ٤٨ : ٢٩ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من « ك » و « ل » و « ح » .

(٣) في « ك » و « ل » و « ح » : « أو » بدل « و » .

(٤) سورة الحجرات ٤٩ : ١٣ .

أصل

أذكر فيه سبب اختلاف الأحاديث بين أهل السنّة فقط، وبيننا وبينهم، وبيننا فقط، فإنّ العامّة أيضاً لم يتعرّضوا لذكره، مع أنّه أمر مهمّ وقد وقع بعد موت النبي ﷺ بغير فصل. وترتب على هذا الاختلاف اختلاف فتاوى العلماء وآرائهم. وأئمتنا كشفوا القناع عن ذلك وبيّنه بما لا مزيد عليه. فأنا أذكر بعضاً ممّا وصل إلّي في ذلك عنهم ﷺ، فإنّ فيه مقنعا.

فقد رويت بأسانيدي المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب رحمه الله تعالى عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان وأبي ذر والمقداد شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله ﷺ غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعته منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبيّ الله ﷺ أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أنّ ذلك كلّّه باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله متعمّدين ويفسّرون القرآن بأرائهم؟

قال: فأقبل عليّ وقال: «قد سألت فافهم الجواب، إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله ﷺ في عهده حتّى قام خطيباً فقال:

أيها الناس قد كثرت عليّ الكذّابة فمن كذّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .
ثم كذّب عليه من بعده .

وإنّما آتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس :

رجل منافق يظهر الإيمان متصّع بالإسلام لا يتأثم^(١) ولا يتحرّج أن يكذب
على رسول الله ﷺ متعمداً ، فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه ولم
يصدّقوه ، ولكنّهم قالوا هذا قد صحب رسول الله ﷺ ورآه وسمع منه ، فأخذوا عنه وهم
لا يعرفون حاله ، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم ،
فقال عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾^(٢) ،
ثم بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان ،
فولّوهم الأعمال وحملوهم على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا ، وإنّما الناس مع
الملوك والدنيا إلّا من عصمه الله^(٣) ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه^(٤) على وجهه ووجههم فيه ولم
يتعمّد كذباً ، فهو في يده يعول به^(٥) ويعمل به ويرويّه ويقول : أنا سمعته من رسول
الله ، فلو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً [أمر به]^(٦) ثم نهى عنه وهو

(١) تأثم : تحرّج من الإثم وكفّ عنه . كتاب العين ٨ : ٢٥٠ (أثم) .

(٢) سورة المنافقون ٦٣ : ٤ .

(٣) في المصدر : « عصم الله » .

(٤) في المصدر : « يحمله » بدل « يحفظه » .

(٥) في المصدر : « يقول به » .

(٦) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

ورجل آخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، يبغض الكذب^(١) خوفاً من الله تعالى وتعظيماً لرسوله^(٢)، لم يسه^(٣) بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ؛ فإن أمر النبي ﷺ مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاصّ وعامّ ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله ﷺ كلام له وجهان، وكلام عامّ، وكلام خاصّ مثل القرآن. وقال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤)، فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله.

وليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتّى أن كانوا يحبّون أن يجيئ الأعرابي والطارئ فيسأل رسول الله حتّى يسمعوا^(٥).

ويدخل في قوله ﷺ: «سمع شيئاً ولم يحفظه على وجهه» مع قوله: «إنّ في الحديث عامّاً وخاصّاً» ما كان عامّاً مقصوراً على سببه وما كان حكماً في قضية

(١) في المصدر: «مبغض للكذب».

(٢) في المصدر: «لرسول الله».

(٣) في المصدر: «لم ينسه».

(٤) سورة الحشر ٥٩: ٧.

(٥) الكافي ١: ٦٢ - ١٠٦٤ (باب اختلاف الحديث).

مخصوصة فيروى على وجه يعمّ حكمه أو يتعدّى.

وروينا بطرقنا عنه عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ﷺ لا يتّهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه؟ قال: «إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»^(١).

ونحو ذلك من الأحاديث.

فهذا هو السرّ في اختلاف الأحاديث بين العامّة [والخاصّة]^(٢) وبيننا وبينهم أيضاً لأنّ أئمّتنا عليهم السلام لم يروونا إلّا الحقّ ممّا قد اختلف فيه الصحابة. فخالف بعض أحاديثنا كلّ ما روي عنهم على غير وجهه.

وأما سبب اختلاف الحديث فيما بيننا فقط، فبعضه قد يكون بعضاً ممّا سبق، فإنّه كان ممّن يسمّي نفسه باسم الشيعة قوم غلاة ومبتدعة وفسقة، كما كان في أصحاب النبي ﷺ المنافقون والمترّدون والفسقة كما بيّنه أصحابنا في كتب الرجال، فربّما دسّوا في أحاديثنا شيئاً ممّا يوافق آراءهم ممّا لا أصل له. وكذا كان فيهم من وهم ولم يحفظ الحديث فأدّاه على غير وجهه ولم يتعمّد الكذب.

ثمّ ينضاف إلى ذلك من أسباب الاختلاف عندنا ما كان يخرج عن أئمّتنا عليهم السلام على وجه التقيّة، كما اشتهر بل تواتر النقل عنهم عليهم السلام بأنّهم كانوا ربّما يجيبون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض من عساه يصل إليه

(١) الكافي ١: ٦٤ - ٦٥ / ٢ (باب اختلاف الحديث).

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ك» و «ل» و «ح».

الحديث من أعدائهم المناوئين^(١).

فقد روينا بأسانيدنا إلى محمد بن يعقوب وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: «يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقيّة؟» قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: «إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً».

وفي رواية أخرى: «إن أخذ به أوجر وإن تركه والله أثم»^(٢).

وروي عنه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاءه آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد بغير ما أجبت به صاحبه. فقال: «يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّكم الناس علينا ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم».

قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين. قال: فأجابني مثل جواب أبيه^(٣).

ومثل ذلك ما ورد عنهم عليه السلام كثير، وهو ممّا لا شبهة فيه بين شيعتهم.

وإذا تبيّنت ذلك اندفع به ما ربّما يورده علينا بعض أهل السنّة، فيقول: إذا كان

(١) المناوأة: المعادة. لسان العرب ١: ١٧٨ (نوأ).

(٢) الكافي ١: ٦٥/٤ (باب اختلاف الحديث).

(٣) الكافي ١: ٦٥/٥ (باب اختلاف الحديث).

أخذكم دينكم ومعالم شرائعكم عن أئمتكم المعصومين كما تزعمون ، فمن أين وقع الاختلاف بين علمائكم وفي أحاديثكم ؟

فنقول : أما الاختلاف في الأحاديث فقد عرفت سببه وأنه لا خصوصية لنا به ، إذ [قد]^(١) وقع الاختلاف كذلك في الأحاديث المأخوذة عمّن لا ينطق عن الهوى عندنا وعندكم ، مع أن زمن أئمتنا عليهم السلام كان أطول بكثير من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبي ﷺ ، وكان الرواة عن أئمتنا عليهم السلام أكثر عدداً وانتشاراً في الأرض ، واختلافاً في الآراء والأهواء^(٢) فوقع الاختلاف في أحاديثهم أولى .

وأما اختلاف علمائنا في التعريفات التي لم يرد فيها نصّ بخصوصها ، فسببه اختلاف أنظارهم في مبادئها ومآخذها كما هو بين علمائكم أيضاً ، بل بين كلّ الطوائف من أصحاب الملل والنحل .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ك» و «ل» و «ح» .

(٢) في «ك» و «ح» و «م» : في الأهواء والآراء .

أصل

ومن أعظم المهمّات عند الفقهاء والمحدّثين من كلّ الطوائف معرفة مختلف الحديث ومعرفة ما يترتّب على الاختلاف ، وإذا وردت مختلفة في الحكم فلا تخرج عن أقسام ثلاثة :

الأوّل : أن يقع التعادل والتضادّ فيها من كلّ وجه . وهو قليل الوقوع ، حتّى منع من وقوعه بعض المخالفين^(١).

وليس بشيءٍ .

وحكمه عندنا وعند أكثر العامّة التخيير^(٢).

وقال بعض الفقهاء : يتساقطان ويرجع إلى مقتضى العقل^(٣).

والصحيح : الأوّل .

وقد جاء في بعض أحاديثنا عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «بأيّهما أخذت من باب

التسليم وسعك»^(٤).

إلا أنا روينا عن محمّد بن يعقوب عليه السلام عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان

(١) أنظر : شرح الكواكب المنير ٤ : ٦٠٥ و ٦٠٦ - ٦٧٠ ، والمحصل ٥ : ٣٨٠ ، التحبير شرح التحرير ٨ : ٤١٣١ .

(٢) أنظر : شرح الكواكب المنير ٤ : ٦١٣ .

(٣) كما في المحصول ٥ : ١٨٠ ، والتمهيد للأسنوي : ٥٠٥ .

(٤) الكافي ١ : ٦٦ / ذيل الحديث ٧ (باب اختلاف الحديث) .

بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه»^(١).

وسألتني نحو هذا في حديث عمر بن حنظلة^(٢).

وقد استفاض النقل عن النبي والأئمة عليهم السلام بالأمر بالتوقف عند الاشتباه^(٣)، وهذا منه، ولكن عمل أصحابنا وجماهير العلماء على الأول، وهو التخيير.

ولعلّ مثل هذين الحديثين ونحوهما محمول على ما لا يضطرّ إليه الإنسان بدليل «يرجئه»، فيكون ورودهما على سبيل الأولوية والأحوطية، أو يكون ذلك وما ورد فيه الأمر بالتوقف محمولاً على المبالغة والتأكيد في التثبت وكثرة الفحص عن المرجحات، أو يكون الأمر بالتوقف عند الاشتباه محمولاً على من ليس له درجة الاستنباط والاستدلال، أو على من يمكنه الترجيح ولم يبحث فيه، أو نحو ذلك. واعلم أنّ التضاد لا يجوز أن يقع في خبرين متواترين قطعاً؛ لامتناع اجتماع النقيضين كما لا يقع بين دليلين قطعيين، ولا يكون بين متواتر وآحاد؛ لوجوب العمل بالمتواتر.

القسم الثاني: أن يمكن الجمع بوجه، إمّا بأن يعمل بأحدهما على الإطلاق وبالأخر على وجه دون وجه، أو بأن يعمل كلّ منهما من وجه دون آخر. وذلك

(١) الكافي ١: ٦٦ / ٧ (باب اختلاف الحديث).

(٢) يأتي في الصفحة ٢٥٧.

(٣) أنظر: الوسائل ٢٧: ١٥٤ - ١٧٥ أحاديث الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

كما جاء في قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير الشهود؟» قيل: نعم يا رسول الله. قال: «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»^(١).

وقوله ﷺ: «يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»^(٢).

فيعمل بالأوّل في حقوقه تعالى، وفي الثاني في حقوق العباد، فإذا أمكن مثل ذلك لم يجز طرح أحدهما مع صحته.

وكذا لو كان لأحدهما وجه من التأويل وجب تأويله والعمل بالآخر، سيّما إذا عضد التأويل دليل أو حديث آخر.

وإنما يكمل للجمع العلماء الجامعون بين الحديث والفقه والأصول، الأذكياء الغوّاصون على المعاني.

وأحسن ما صنّف فيه عندنا كتاب الاستبصار، فإنّه لم يشذّ عنه إلا القليل. ومن تبصّر في مطالعته لم يكذب يخفى عنه وجه الجمع بين حديثين وإن كان الشيخ رحمه الله أتى فيه بأشياء يمكن الجمع [باكمل]^(٣) منهما بأشياء غير مرضية، لكنّه سباق الغاية في ذلك وإنّما يمشي الماشي بعده على أثره ويستضيئ بنوره.

وقد ألف الشافعي للعامة فيه شيئاً لم يستوف ما هناك، ولكنّه نبّههم على الطريق، وصنّف لهم بعده ابن قتيبة، فأتى بأشياء مرضية وغير مرضية.

القسم الثالث: أن يترجّح أحدهما على الآخر بوجه من التراجيح المقرّرة في الأصول، الراجعة إلى سنده أو متنه أو زمانه أو حكمه أو نحو ذلك. وقد كفانا

(١) نحوه في غاية المراد للشهيد ٤: ١١٤، صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤/١٧١٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٧/٣٥٩٦، شرح معاني الآثار ٤: ١٥٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٤: ١٥١.

(٣) في المطبوع و«م»: «بالحمل»، وما أثبتناه من «ك» و«ل» و«ح».

الأصوليون البحث عن وجوهه .

وأما حقيقته : فهو عبارة عن النظر والفحص عما يتقوى به كل واحد منهما ، ثم الموازنة بين المرجحات والحكم لما كان مرجحاته أكثر وأقوى . وهذه لجة عميقة بل مجرّ^(١) متّسع لا يكاد يدرك قراره .

وكثير من الاختلاف حصل باختلاف^(٢) أنظار الفقهاء في ذلك ؛ حيث إن بعضهم قد يتفطن لمرجحات لم يتفطن لها الآخر ، أو يترجّح في نفسه قوّة مرجّح على آخر ويترجّح العكس عند آخر ، أو نحو ذلك .

واعلم أنّ المحقّقين من العلماء على وجوب الفحص في الترجيح على المجتهد ليعمل بالراجح ، بل كاد يكون إجماعاً .

ومنع بعض المخالفين منه^(٣) ليس بذي وجه ؛ لأنّ العرف والعقل والشرع يقتضي وجوب العمل بالراجح :

أما العرف : فظاهر ؛ لأنّ من تتبع العمل بالأوهام وترك الأمور الراجحة عدّ سفيهاً .

وأما العقل : فلاّنه يمنع من العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ، ويحكم على فاعله أيضاً بالسفه .

وأما الشرع : فلا يخفى فيه وجوب العمل بالظنّ الغالب في أكثر موارد من لدن نبينا ﷺ إلى يومنا هذا .

(١) في «ك» و «ل» و «ح» : «بحر» بدل «مجرّ» .

(٢) في «ك» و «ل» و «ح» : «باعتبار» بدل «باختلاف» .

(٣) أنظر : المحصول ٥ : ٣٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٤ : ٦١٨ ، التحبير شرح التحرير ٨ :

وأما ما جاء في القرآن من النهي عن اتباع الظن^(١)، فالمراد به الوهم؛ لأنه يطلق على اسم الظن لغةً إما حقيقة وإما مجازاً، أو المراد فيما الغرض فيه العلم من العقائد كما هو الظاهر؛ لأن الآيات وردت في حق الكفار؛ لأنهم كانوا يتركون الأمور الجلية ويتبعون الأوهام والإمكانات التي توافق أهواء أنفسهم.

وأحاديثنا شاهدة بوجوب الترجيح والعمل بالراجع، ومقبولة عمر بن حنظلة ترشد أيضاً إلى ذلك وإلى فوائد أخرى، فلنوردها لكثرة نفعها:

روينا بأسانيدنا المتصلة إلى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟

قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سُحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفروا به، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^{(٢)(٣)}».

قلت: كيف يصنعان؟

قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم

(١) سورة الحجرات ٤٩: ١٢.

(٢) لم ترد الآية في المصدر.

(٣) سورة النساء ٤: ٦٠.

بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهما على حدّ الشرك بالله».

قلت: فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكون الناظرين في حقّهما فاختلّفا فيما حكما وكلاهما اختلف في حديثكم؟
قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه^(١)؟

قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من رواياتهم^(٢) عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، [فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك]^(٣)، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه. وإنّما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتّبع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يرّد علمه إلى الله ورسوله.
قال رسول الله ﷺ: «حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟
قال: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به

(١) في المصدر: «على الآخر» بدل «على صاحبه».

(٢) في المصدر: «روايتهم» بدل «رواياتهم».

(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة».

قلت: جعلت فداك أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة. ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما يخالف العامة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكمهم الخبرين جميعاً؟

قال: «إذا كان ذلك فأرجئه^(١) حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^(٢)».

فهذا الحديث وأمثاله تضمن وجوب الترجيح في المفتي والحديث، ووجوب العمل بالراجح كما لا يخفى.

(١) في المصدر: «فأرجه».

(٢) الكافي ١: ٦٧ - ٦٨ / ١٠ (باب اختلاف الحديث).

أصل

في معرفة الاعتبار بالمتابعات والشواهد

وهو عبارة عن النظر في الحديث هل تفرد به راويه أم لا وهو «اعتبار المتابعة»، وهل جاء في الأحاديث ما يوافقه معناً أم لا وهو «اعتبار الشاهد». وهو نوع من أنواع الترجيح لم يبحث عنه الأصوليون، وجرت عادة أصحاب الحديث بالبحث عنه.

وهو أمر مهمّ يتعرّف به الفقهاء والمحدّثون أحوال الحديث ويكثر بحثهم واعتناؤهم به.

مثال الأوّل : أن يروي عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام. فيعتبر الناظر هل روى هذا الحديث ثقة آخر غير عليّ عن أبيه، فإن لم يوجد فتقة غير أبيه عن عبد الرحمن، فإن لم يوجد فتقة غير عبد الرحمن عن عاصم، فإن لم يوجد فتقة غير عاصم عن محمّد بن قيس، فإن لم يوجد فتقة غير محمّد عن أبي جعفر عليه السلام.

فأيّ ذلك وجد كان «متابعة»، وازداد الحديث به قوّة واعتباراً؛ لأنّ ذلك يثير الظنّ أنّ له أصلاً يرجع إليه.

والمتابعة التامّة أن يرويه غير عليّ عن أبيه، وغير أبيه عن عبد الرحمن، إلى آخر السند.

وإذا رواه غير أبيه أو غير عبد الرحمن أو غير عاصم أو غير محمد سُمي كل واحد من هذه الكيفيات «متابعة ناقصة» تقصر عن الأولى [بقدر^(١)] بعدها عنها^(٢).

وقد يطلق على المتابعة - تامة كانت أو ناقصة - اسم الشاهد أيضاً.

ومثال الشاهد: أن يروي غير هؤلاء حديثاً آخر عن أبي جعفر عليه السلام أو غيره من المعصومين بمعناه، ولا يسمى هذا «متابعة».

وإذا قالوا «هذا مما تفرد به فلان» كان ذلك مشعراً بانتفاء المتابعات، وإذا انتفت مع الشواهد أيضاً تمحّض فرداً.

وحينئذ إن كان مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه كان ضعيفاً ويسمى «شاذاً» و«منكراً».

وإن كان غير مخالف والراوي عدل ضابط كان «صحيحاً».

وإن قصر عن ذلك وكان ممدوحاً كان «حسناً»، وإلا كان أيضاً «شاذاً، منكراً» مردوداً.

ويدخل في المتابعات والشواهد رواية الضعفاء؛ لأنها لا اعتماد عليها بل على ما جاءت هي شاهداً أو متابعة له. ويختلف ذلك في القوة والضعف بحسب اختلاف الرواة. والله الموفق.

(١) في المطبوع: «بقدرها»، وما أثبتناه من النسخ الخطية.

(٢) في «ل» و«ح» زيادة: «هكذا أطلقه بعض علماء الحديث، ولو قيل بالعكس أمكن» بعد «عنها».

أُصول أربعة

الأوّل: الخبر يتأَيّد بدليل العقل، (أي: ما اقتضاه. كأن يحكم العقل)^(١) بأنّ الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة والحظر، فيجئ الخبر موافقاً لذلك، فيتأَيّد كلّ منهما بصاحبه، ويكون حينئذٍ دليل العقل مؤَيّداً لهذا الخبر إذا عارضه مثله.

وبعضهم يرجّح الخبر المخالف لدليل العقل؛ لأنّه مؤسّس لحكم شرعيّ^(٢). وفيه بحث.

وتوقّف الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى^(٣).

الثاني: إذا كان أحد الخبرين مروياً بلفظه والآخر بمعناه، رجّح بعضهم المرويّ باللفظ على المرويّ بالمعنى مطلقاً^(٤).

وقال بعضهم: إذا كان كلاهما فطناً ضابطاً عارفاً بمفهوم اللفظ ومنطوقه وما يحيل معناه، فلا ترجيح بذلك؛ إذ قد أُبيح له الرواية باللفظ والمعنى معاً، وإن لم يكن الراوي بالمعنى كذلك رجّح المروي باللفظ^(٥).

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ل».

(٢) كما في العدة للشيخ الطوسي ١: ١٤٣.

(٣) العدة ١: ١٤٣.

(٤) مبادئ الوصول: ٢٣٦.

(٥) كما في العدة ١: ١٥٢.

الثالث : رجّح أكثر العلماء المسند على المرسل^(١).

وبعضهم عكس وقال : إنّ المرسل لم يرسل^(٢) روايه إلّا بعد جزمه بصحّته ، بخلاف المسند ؛ فإنّ روايه قد لا يجزم بصحّته ويحيل أمره على سنده^(٣) .
والأول : أقوى .

نعم ، إن كان مرسله لا يروي إلّا عن ثقة فلا ترجيح ، ولهذا سوى أصحابنا بين ما يرسله محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي^(٤) ، وبين ما يسنده غيرهم .

الرابع : لاشبهة عندنا في تقديم الصحيح على الحسن والموثّق عند التعارض إذا لم يمكن تأويلهما ، وأمّا إذا أمكن تأويلهما أو حملهما على بعض الوجوه ، فإنّه يجب عند من يعمل بهما ويرجّح ذلك على طرحهما بالكلّيّة .

بل قد رأينا الشيخ الطوسي^{رحمته الله} في مواضع متعدّدة يؤلّ الصحيح ويعمل بالحسن أو الموثّق عند التعارض ؛ لنوع من الأخبار^(٥) أو مساعدة بعض الأدلّة^(٦) .
وأمّا إذا لم يعارضهما صحيح فقد قبلهما جماعة من علمائنا واحتجّوا بهما ،

(١) كشف الأسرار ٣ : ٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ : ٦٤٨ .

(٢) في «ك» و «ل» و «ح» : « يرسله » بدل « يرسل » .

(٣) العدة ١ : ١٥٤ .

(٤) كما في العدة ١ : ١٥٤ .

(٥) في «ك» و «ل» و «ح» : « من الاعتبار » بدل « من الأخبار » .

(٦) ورد هنا في حاشية «م» : الشيخ^{رحمته الله} اشترط في الراوي الإيمان والعدالة في كتب الأصل ، ووقع له الغرائب في كتب الفرع ، فتارةً يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتّى يخصّ به أخبار صحيحةً حيث تعارضه بإطلاقها . وتارةً يعمل رجوع برّد الحديث لضعفه ، وأخرى برّد الصحيح ، معللاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً كما هي عبارة المرتضى (منه^{رحمته الله}) .

كالشيخ ومن نهج [منهجه] ^(١)، سيّما إذا عضد أحدهما رواية أخرى أو دليل آخر: أمّا الحسن؛ فلاّنه يثير ظناً راجحاً قريباً ممّا يثيره الصحيح، بل بعضه لا يكاد يقصر عنه، كما يرويه إبراهيم بن هاشم ونحوه.

وأما الموثّق؛ فلاّن نقل المذهب قد يعلم بالفسّاق فضلاً عن الموثّقين، كما يعلم من مذهب الشافعيّ كذا وإن لم ينقله عنه عدل. [و] ^(٢) لقول الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنّا فانظروا إلى ما روه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به» ^(٣).

وقد عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبدالله بن بكير. والواقفيّة مثل سماعة، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبنو فضّال، والطاطريّين وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه.

وقد يحتجّ للعمل به وبالحسن: أنّ المانع من العمل بخبر الفاسق فسقه؛ للآية ^(٤). فإذا لم يعلم الفسق لم يجب التثبّت كما في الخبر المجهول، فكيف الموثّق أو الممدوح.

وبهذا احتجّ من قبل المراسيل.

وأجيب: بأنّ الفسق لما كان علّة التثبّت وجب العلم بنفيه حتّى يعلم وجوب انتفاء التثبّت، فيجب الفحص.

(١) في المطبوع: «نهجه»، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) الزيادة من النسخ الخطيّة.

(٣) العدة ١: ١٤٩، ونقله عنه في الوسائل ٢٧: ٩١ الحديث ٤٧ من الباب ٨ من أبواب صفات

القاضي.

(٤) سورة الحجرات ٤٩: ٦.

وفيه نظر؛ لأنّ الأصل عدم وجود المانع في المسلم، ولأنّ المجهول لا يمكن الحكم بفسقه، والمراد في الآية: الفاسق.

وقال بعض العامة: لا يحتجّ برواية المبتدع مطلقاً^(١).

وقال الشافعي: يقبل إن لم يكن [ممن] ^(٢) يستحلّ الكذب لنصر مذهبه ^(٣).

وقيل: يقبل إن لم يكن داعية إلى مذهبه وبدعته ^(٤).

وهو الأظهر عندهم وقول الأكثر، ولهذا احتجّ صاحبها الصحيحين وغيرهما من أئمة الحديث عندهم بكثير من المبتدعة غير الدعاة ^(٥).

أمّا من كفر ببدعة فلا تقبل روايته إجماعاً ممّا ومنهم ^(٦)، كالغلاة والمجسّمة وشبههما.

وأما ^(٧) ترجيح الحسن [عندنا] ^(٨) على الموثّق أو بالعكس أو التساوي ممّا ^(٩) لم يحضرني لأصحابنا فيه مقال، وللنظر فيه مجال ^(١٠).

(١) مقدّمة ابن الصلاح: ٥٤، شرح التقريب والتيسير: ١٩٨، تدريب الراوي ١: ٣٨٤.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ك» و «ل» و «ح».

(٣ و ٤) مقدّمة ابن الصلاح: ٥٤، شرح التقريب والتيسير: ١٩٩، تدريب الراوي ١: ٣٨٤.

(٥) مقدّمة ابن الصلاح: ٥٤، شرح التقريب والتيسير: ١٩٩، تدريب الراوي ١: ٣٨٥.

(٦) لم يرد «ومنهم» في «ل».

(٧) لم يرد «أمّا» في «ل».

(٨) في المطبوع: «عند»، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٩) في «ك» و «ل» و «ح»: «فمّمّا» بدل «ممّا».

(١٠) في «ل»: «والنظر فيه محال» بدل «والنظر فيه مجال».

أصل

إذا جاء الحديث بخلاف الدليل القاطع من الكتاب أو السنّة أو الإجماع ولم يمكن تأويله ولا حملته على بعض الوجوه، وجب طرحه من أيّ الأنواع كان؛ لأنّ هذه الأدلّة تفيد العلم والخبر لا يفيدوه. وعلى هذا وقع الإجماع واستفاض النقل.

فقد روينا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ على كلّ حقّ حقيقةً وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه»^(١).

وروينا بطرقنا عنه عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي ﷺ بمنى فقال: «أيّها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»^(٢).

وروينا عنه عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الكافي ١: ٦٩ / ١ (باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب).

(٢) الكافي ١: ٦٩ / ٥ (باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب).

يقول: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(١).

وروي عنه عن محمد بن يحيى [عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان]^(٢) عن عبدالله بن أبي يعفور. قال: وحدثني حسين بن أبي العلاء: أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به؟ قال: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله عز وجل أو من قول رسول الله ﷺ وإلا فالذي جاءكم به أولى به»^(٣).

ونحو ذلك من الأحاديث وهو كثير.

وإذا ورد الخبر مخالفاً لهذه الأدلة المذكورة لم يمكننا القطع بكذبه في نفسه. بل قد يجوز كونه صحيحاً إذا أمكن أن يكون له وجه من التأويل، أو يكون قد خرج على سبب خفي أو واقعة بعينها أو خرج مخرج النقيّة، وإنما يجب علينا الامتناع من العمل به.

فروع:

الأول: قد يعلم كون الخبر صدقاً إذا كانت الأمة قد أجمعت على العمل بمقتضاه وعلم [أنه]^(٤) لا دليل لهم على ذلك إلا هذا الخبر.

(١) الكافي ١: ٦٩/٣ (باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب).

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ١: ٦٩/٢ (باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب).

(٤) في المطبوع: «أنهم»، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة.

أمّا إذا وافق الخبر الإجماع وجوّزنا كون إجماعهم لدليل آخر، فإنّه لا يقطع بصدقه، وكذا إذا وافق الخبر نصّ الكتاب العزيز أو السنّة المتواترة.

الثاني: الخبر الذي يكون من قبيل ما يعمل به إذا احتمل وجوهاً كثيرة ولم يقيم دليل على إرادة أحدهم بخصوصه، وجب التوقّف فيه، ولا يقطع أيضاً أنّه أريد به الجمع إلّا بدليل.

ومتى كان الخبر خاصّاً أو عامّاً وجب حمله على ما يقتضيه ظاهره، إلّا أن يقوم دليل على أنّه أريد به خلاف ظاهره فيصار إليه.

الثالث: إذا كان الخبر يوافق أحد القولين للعلماء ولم نجد حديثاً يوافق القول الآخر، وجب علينا العمل بالقول الموافق للخبر وطرح القول الآخر؛ لأنّ مأخذه في الظاهر لا يكون إلّا اجتهاداً، وهو مردود لمخالفته النصّ، أو قياساً أو استحساناً ونحن لا نقول بهما.

ولا يضرّنا إمكان كون القول الآخر موافقاً لحديث لم يصل إلينا؛ لأنّ الأصل عدم ذلك.

أصل

وقد تواتر النقل عندنا عن عليّ عليه السلام وعن الأئمة المعصومين من أبنائه، وعن كبراء ^(١) الصحابة، بطلان القياس وذمّ متداوليه والتشنيع عليهم، ونحن لا نطوّل كتابنا هذا بنقل ذلك؛ إذ قد أجمع على بطلانه أصحابنا، بل قد صار بطلانه من ضروريّات دين أهل البيت عليهم السلام.

فجميع الأحكام يجب ردّها إلى السنّة والكتاب والإجماع ودليل العقل. وقد حكم العقل واستفاض النقل: أنّ الكتاب والسنّة لم يشذّ عنهما شيء من أحكام الشرائع وما يحتاج الناس إليه أصلاً، بل في بعضها: أنّ الكتاب العزيز وحده تضمّن جميع ذلك ولكن لا تبلغه عقولنا.

فقد روينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله إنّنا نجتمع فتتذاكر ما عندنا، فما يرد علينا شيء إلّا وعندنا شيء مسطرّ وذلك ممّا أنعم الله تعالى به علينا بكم، ثمّ يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء، فينظر بعضنا إلى بعض وعندنا ما يشبهه، فنقيس على أحسنه؟ فقال عليه السلام: «ما لكم والقياس ^(٢)، إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس».

(١) في «ل»: «عن كثير الصحابة» بدل «عن كبراء الصحابة».

(٢) في المصدر: «وللقياس» بدل «والقياس».

ثم قال: «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإن جاءكم ما لا تعلمون فها». وأهوى بيده إلى فيه.

ثم قال: «لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال عليّ وقلت [أنا]^(١). وقالت الصحابة وقلت».

ثم قال: «أكنت تجلس إليه؟» فقلت: لا ولكن هذا كلامه. فقلت: أصلحك الله أتى رسول الله ﷺ الناس بما يكتفون به في عهده؟ فقال: «نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة». فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: «لا هو عند أهله»^(٢).

وروينا بالطريق المتقدم عن يونس، عن أبان، عن أبي شيبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ضلّ^(٣) علم ابن شبرمة عند الجامعة، إملاء رسول الله ﷺ وخطّ عليّ عليه السلام بيده، إن الجامعة لم تدع لأحد كلاماً فيها علم الحلال والحرام، وإن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بُعداً، إن دين الله لا يصاب بالقياس»^(٤).

وروينا بالطريق المذكور عن يونس بن عبد الرحمن، عن حسين بن المنذر، عن عمرو بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبيّنه لنبيه^(٥) وجعل لكل شيء حداً

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) الكافي ١: ٥٧/ ١٣ (باب الرأي والبدع والمقائيس).

(٣) ضلّ: ضاع. كتاب العين ٧: ٨ (ضلّ).

(٤) الكافي ١: ٥٧/ ١٤ (باب الرأي والبدع والمقائيس).

(٥) في المصدر: «لرسوله» بدل «لنبيه».

وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً»^(١).

وروينا بالطريق المتقدم أيضاً عن يونس، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيءٍ إلّا وفيه كتاب أو سنة»^(٢).

وروينا عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المعز، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيّه أو تقولون فيه؟ قال: «بل كلّ شيء في كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ»^(٣).

وروينا عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمّن حدّثه، عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أمر يختلف فيه إثنان إلّا وله أصل في كتاب الله عزّ وجلّ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»^(٤). وأمثال ذلك كثير وفيما نقلناه مقنع إن شاء الله تعالى.

تتمّة:

العموم في الكتاب والسنة المتواترة والأحاديث الصحيحة يجب إجراؤه في كلّ فرد داخل تحت العموم؛ إذ قد أمر أمير المؤمنين عليه السلام بتصيير كلّ فرع إلى أصله من الكتاب والسنة^(٥).

(١) الكافي ١: ٥٩/٢ (باب الردّ إلى الكتاب والسنة).

(٢) الكافي ١: ٥٩/٤ (باب الردّ إلى الكتاب والسنة).

(٣) الكافي ١: ٦٢/١ (باب الردّ إلى الكتاب والسنة).

(٤) الكافي ١: ٦٠/٦ (باب الردّ إلى الكتاب والسنة).

(٥) نهج البلاغة - عبده - ١: ١٥١/رقم ٨٣.

وأيضاً لما كان القياس والاستحسان عندنا باطلين وكان ما وصل إلينا من النصوص متناهيّاً، وكانت الحوادث غير متناهية -؛ لأنها تجدد على مرور الأزمان - لزم ردّ الفروع إلى أصولها.

نعم، يخصّ العموم فيهما بأدلة العقل والكتاب العزيز والسنة المتواترة وغيرها عند كثير؛ لئلا تتناقض الأدلة.

أصل

وإذا صحَّ الحديث ولم يعارضه أقوى منه أو مساوٍ ولم تُعرف فتاوى الأصحاب بخلافه وجب العمل به عند قاطبة متأخري أصحابنا، سواء تضمّن الوجوب أو التحريم أو الإباحة أو الندب أو الكراهية.

وإنّما قلنا: «ولم يعارضه أقوى منه» ليخرج ما جاء مخالفاً للكتاب العزيز أو السنّة المتواترة أو قام الدليل القاطع على خلافه، كما يتضمّن تكليف ما لا يطاق أو تحسين ما قطع العقل بقبحه أو بالعكس.

لا مثل البراءة الأصلية؛ لأنّها ليست دليلاً قاطعاً؛ لأنّ العقل يجوز مجيء التكليف بخلافها.

وإنّما قلنا: «بوجوب العمل به»؛ لأنّه يثمر ظناً راجحاً بلا مريّة^(١)، والعمل بالمرجوح ممتنع عقلاً.

ولأنّ المعروف من شأن الصحابة والتابعين وأصحاب الأئمة عليهم السلام ومن بعدهم العمل به. يُعلم ذلك علماً ضرورياً لمن تتبّع آثارهم وسيرهم بحيث لا يرتاب فيه، فإن نازع بعد ذلك منازع فهو مكابر.

والسيد المرتضى رحمه الله تعالى وجماعة من كبار^(٢) علمائنا منعوا من العمل

(١) في النسخ الخطيّة: «بغير مريّة» بدل «بلا مريّة».

(٢) في «ك» و«ل» و«ح»: «أكابر» بدل «كبار».

به، محتجّين بعدم الدليل الدالّ على وجوب العمل به. وإذا لم يقيم دليل على وجوب العمل لم يعمل به، كما أنّه لم يقيم دليل على وجوب صلاة سادسة. قالوا: وما نقلتموه، من أنّ الصحابة ومن بعدهم كانوا يعملون بأخبار الآحاد، فهي أيضاً أخبار آحاد لا تفيد علماً، والعمل بخبر الواحد مسألة أصوليّة ولا يجوز أن يكون مستندها ظناً، فكيف تعلمون أنّ الله تعبدكم بالعمل بخبر الواحد. وبعد تسليم صدق هذه الأحاديث إنّما علم لكم أنّ الصحابة عملوا عندها لا بها، فجاز أن يكونوا تذكروا بها نصّاً أو تأيّد بها عندهم دليل آخر. فالتساوي حاصل والشكّ والتوقّف فرض من فقد الدليل القاطع^(١). والاقوى: الأوّل، وفيما ذكرناه سابقاً مقنع. وما ذكره رحمته الله كالمغالطة على المعلوم، والأدلة من الجانبين مستوفاة في الأصول.

(١) أنظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٠٢، والذريعة ٢: ٥٢٩ - ٥٣٠، والتذكرة بأصول الفقه في ضمن مصنفات الشيخ المفيد ٩: ٤٤ - ٤٥، والسرائر ١: ٥٠ و٥١، وغنية النزوع ١: ٣٥٦.

أصل

في من تقبل روايته

أجمع جماهير الفقهاء والمحدّثين على اشتراط كونه مسلماً بالغاً وقت الأداء دون وقت التحمّل، فتقبل [رواية] ^(١) ما تحمّله كافراً أو صغيراً.

وكذا يشترط كونه: عاقلاً عدلاً، أي: سليماً من الفسق وخوارم المروءة.

ضابطاً، أي: متيقّظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث منه.

عالماً بما يحيل ^(٢) المعنى إن روى به.

سالمًا من الشكّ وقت التحمّل والأداء.

ولا يشترط الذكورة ولا الحرّيّة ولا البصر ولا فقهه [؛ لأنّ المقصود الرواية لا

الدراية] ^(٣)، ولا عربيّته ولا العدد.

والمشهور بين أصحابنا ^(٤) اشتراط إيمانه ^(٥)؛ لأنّ من عدا المؤمن فاسق. وما

عملوا به من أخبار غيره إمّا لانجباره بالشهرة وقد تقدّم الكلام فيها، وإمّا

لاعتضاده ببعض المرجّحات. وحينئذٍ المناسب اشتراط أحد الأمرين، من

(١) في المطبوع و «م»: «روايته»، وما أثبتناه من «ك» و «ل» و «ح».

(٢) في «ح»: «يختلّ» بدل «يحيل».

(٣) مابين القوسين لم يرد في «ك» و «ل» و «ح».

(٤) في «ح»: «عندنا» بدل «بين أصحابنا».

(٥) الدراية للشهيد الثاني: ٦٧، معارج الأصول: ٢١٥، معالم الدين: ٢٠٠.

الإيمان والعدالة أو الانجبار بمرجح .

ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقين غالباً، فلا يضرّ النادر من المخالفة . ولو كثر لم يحتجّ به .

(هذا إن رواها من حفظه أو من غير الطرق المذكورة في المصنّفات . وأمّا الأصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك) ^(١) .

ويقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح ، ولا يقبل الجرح إلاّ مبين السبب ؛ لاختلاف الناس فيما يوجب ؛ فإنّ بعضهم يجعل الكبيرة القاحلة ما توعّد الله تعالى ^(٢) عليها بالنار في كتابه العزيز ^(٣) ^(٤) .

وبعضهم يعمّ التوعّد ، (أي : أعمّ من أن يكون توعّد بالنار أو بغيرها من العذاب) ^(٥) ^(٦) .

وآخرون يعمّمون المتوعّد فيه من الكتاب أو السنّة ^(٧) .

وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر ^(٨) ، والصغر والكبر إضافي عندهم .

ويشكل بأنّ ذلك آت في باب التعديل ؛ (لأنّ العدالة تتوقّف على اجتناب

(١) ما بين القوسين لم يرد في « ح » .

(٢) في « ك » و « ل » و « ح » : « تُوعّد » بدل « توعّد الله تعالى » .

(٣) لم ترد « في كتابه العزيز » في « ك » و « ل » و « ح » .

(٤) أنظر : الدراية للشهيد الثاني : ٧٠ ، ومجمع البيان ، والتبيان ، وتفسير الطبري ، وتفسير ابن أبي حاتم ، والمحرّر الوجيز ، ومعالم التنزيل ، والجامع لأحكام القرآن ، والبحر المحيط في تفسير الآيات ٣١ من سورة النساء ، والتحرير شرح التحرير ٤ : ١٨٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ : ٤٠٠ ، والفصل في الملل لابن حزم ٢ : ٣٥٨ .

(٥) ما بين القوسين لم يرد في « ك » و « ل » و « ح » .

(٦ - ٨) أنظر : مصادر هامش ٤ .

الكبائر، فربّما لم يعدّ المعدّل بعض الذنوب كبائر ويعدها العدالة.

ومن ثمّ ذهب بعض إلى اعتبار التفصيل فيهما^(١).

ومن نظر إلى صعوبته اكتفى بالإطلاق فيهما^(٢).

أمّا التفصيل فليس بوجيه.

ولو علم اتّفاق الجارح والطابّ للجرح فيما يوجبه كفى الإطلاق فيهما^(٣).

وكتب الجرح التي لم يبيّن فيها السبب فائدتها التوقّف؛ لبحث عنه ويعمل

بما يظهر.

والصحيح: أنّ الجرح والتعديل يشبتان بواحد؛ لأنّه من قبيل الإخبار لا الشهادة

(كما في أصل الرواية، فكما لا يعتبر في الأصل كذا في الفرع)^(٤).

وقيل: لا بدّ من اثنين^(٥).

ويشبتان أيضاً بالاستفاضة، باشتهاار عدالته (بين أهل النقل وغيرهم من أهل

العلم)^(٦)، كمشائخنا من عهد شيخنا محمّد بن يعقوب إلى يومنا هذا، فإنّه لا

يحتاج في هؤلاء إلى تنصيص على تركيته؛ لاشتهاار ثقتهم وضبطهم. وإنّما نتوقّف

فيمن فوقهم ممّن لم يشتهر.

ويقبل تعديل وجرح من يقبل روايته.

وإذا اجتمع الجرح والتعديل قدّم الجارح.

(١) كما في الدراية للشهيد الثاني: ٧١.

(٢) مابين القوسين لم يرد في «ل» و«م».

(٣) مابين القوسين لم يرد في «ك» و«ل» و«ح».

(٤) تدريب الراوي ١: ٣٦٣، شرح التقریب والتيسير: ١٨٧، المنتخب في علوم الحديث: ٧٠.

(٥) مابين القوسين في «ح»: «بين الناس».

وقيل: إن زاد المعدّلون قدّم التعديل^(١).

والأوّل: أصحّ؛ لإخبار المعدّل عن ظاهر الحال والجرح عن الباطل الخفيّ. وأيضاً الجرح مثبت والمعدّل ناف.

نعم، إن وقع التعارض المحض (بأن يقول الجرح: رأيت اليوم الفلاني شغله بالفسق في المكان الفلاني، وشهد المعدّل بأنّه في ذلك اليوم كان بديار آخر في الوقت المذكور وهو مشغول بطاعة، فهذا تعارض محض)^(٢) رجعا إلى الترجيح بالكثرة ونحوها، (فإن لم يثبت المرجّح وجب التوقّف)^(٣).

ولو قال الراوي الثقة «حدّثني الثقة» أو «العدل» ونحوهما لم يكف عند بعضهم؛ لجواز كون غيره قد اطّلع على جرحه. وأصالة عدم الجرح غير كاف؛ إذ لا بدّ من البحث، وإضرابه عن تسميته مريب، والاحتمال آت^(٤).

والأصحّ: الاكتفاء إذا كان القائل عالماً بطرق الجرح والتعديل.

ولو قال: «كلّ من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمّه» فكذلك.

وقول العالم: «هذه الرواية صحيحة» تعديل لراويها إذا كان لها طريق واحد.

وإذا روى العدل عمّن سمّاه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين^(٥).

وهو الصحيح.

وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحّته وإن كان لا يعمل

(١) تدريب الراوي ١: ٣٦٣، شرح التقريب والتيسير: ١٨٧، المنتخب في علوم الحديث: ٧٠.

(٢) مابين القوسين لم يرد في «ك» و«ل» و«ح».

(٣) مابين القوسين لم يرد في «ل».

(٤) تدريب الراوي ١: ٣٦٥، شرح التقريب والتيسير: ١٨٨، المنتخب في علوم الحديث: ٧٠.

(٥) تدريب الراوي ١: ٣٦٩، شرح التقريب والتيسير: ١٨٩، المنتخب في علوم الحديث: ٧١.

إلا بخبر العدل .

وقال بعض العامة : هو حكم بصحته إذا لم يكن له شاهد ولا متابع ، ولم يكن عمله به للاحتياط ^(١) .

وليس بشيء ؛ لجواز أن يكون عمله لدليل آخر ، وكذا ليس مخالفة عمله للحديث قدحاً في صحته ولا في روايته .

فروع :

الأول : لا تقبل رواية مجهول العدالة عند الجماهير منّا ومن العامة .
وأما المستور - وهو عدل الظاهر خفي الباطن ، كالممدوح غير المنصوص على ثقته - فقد تقدّم أنّه يحتجّ بها بعضهم ^(٢) وذلك كما اتفق في جماعة من الرواة تقادم العهد وتعدّرت خبرتهم باطناً .
وأكثر العامة أو كلّهم يقبله ، وعليه عملهم في كتبهم المشهورة ، قالوا : لأنّ أمر الإخبار مبني على حسن الظنّ بالمسلم ، ونشر الحديث مطلوب ، ومعرفة الباطن متعدّرة ^(٣) .

الثاني : قال بعض العامة : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يُعرف حديثه إلا من جهة واحدة ^(٤) .

(١) تدريب الراوي ١ : ٣٧٠ ، شرح التقريب والتيسير : ١٨٩ .

(٢) تدريب الراوي ١ : ٣٧٢ ، شرح التقريب والتيسير : ١٩٠ ، المنتخب في علوم الحديث : ٧١ .

(٣) تدريب الراوي ١ : ٣٧٢ ، شرح التقريب والتيسير : ١٩٠ .

(٤) تدريب الراوي ١ : ٣٧٣ ، شرح التقريب والتيسير : ١٩٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي :

وقال بعضهم: من روى عنه اثنان ارتفعت الجهالة عنه^(١).

وكل ذلك ليس عندنا بشيء.

والمجهول عندنا: من لم يوثق ولم يضعف ولم يمدح، ولو^(٢) روى عنه الناس وعلمت نسبته واسمه.

نعم، لو علم صحة عقيدته ارتفعت جهالته من هذه الحيثية، وكان ذلك نوعاً من المدح، فربما دخل في قسم الحسن، وكذا^(٣) روى عنه الناس، وله كتاب، ونحو ذلك. وبالجملة: (مراتب المجهول)^(٤) تتفاوت كتفاوت الموثق والممدوح والضعيف.

الثالث: تُقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في أحاديث الرسول ﷺ فلا تقبل أبداً وإن تاب، كذا قاله بعض العامة^(٥)، وهو مخالف لقواعد مذهبنا ومذهب العامة أيضاً.

والأقوى: القبول، وأنه لا فرق بينه وبين الشهادة.

الرابع: إذا روى حديثاً عن رجل ثم نفاه المروي عنه، فإن كان جازماً بنفيه وجب رده. ولا يقدح ذلك في باقي رواياته عنه ولا عن غيره وإن كان مكذباً لشيخه في ذلك؛ إذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقطاً. كذا قيل.

(١) تدريب الراوي ١: ٣٧٣، شرح التقريب والتيسير: ١٩٢، الكفاية للخطيب البغدادي: ٨٨.

(٢) في «ك»: «وإن» بدل «ولو».

(٣) في المطبوع زيادة: «إذا» بعد «وكذا».

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ح».

(٥) تدريب الراوي ١: ٣٩٠، شرح التقريب والتيسير: ٢٠٠.

وفيه نظر .

وإن قال المروي عنه : « لا أعرفه » أو « لا أذكره » أو نحو ذلك لم يقدر .

الخامس : من روى حديثاً ثم نسيه جاز له روايته عمّن رواه عنه والعمل به على الصحيح . وهو قول الجمهور من الطوائف كلّها^(١)؛ لأنّ الإنسان عرضة النسيان والفرض أنّ الراوي عنه ثقة جازم ، فلا تردّ روايته بالاحتمال .

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها عمّن أخذها عنهم فقالوا : « حدّثني فلان عني أنّي حدّثته بكذا »^(٢).

السادس : إذا قال الراوي : « حدّثني فلان أو فلان » وهما عدلان احتجّ به وإلا فلا ، وكذا لا يحتجّ به إذا قال : « فلان أو غيره » .

السابع : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه^(٣)، كمن لا يبالي بالنوم في السماع ، أو يحدث لا من أصل مصحّح ، أو عُرف بكثرة السهو أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه .

وقد بين نقاد الرجال من علمائنا في كتبهم كثيراً ممّن يُتّصف بهذه الصفة^(٤).

الثامن : من بُين في حديثه غلط ، فأصرّ عليه سقطت روايته إن أصرّ عناداً .

التاسع : من خلط لذهاب بصر أو لخرف أو فسق أو بدع^(٥) أو كفر بغلوّ ونحوه

(١) كما في تدريب الراوي ١ : ٣٩٦ .

(٢) كما في تدريب الراوي ١ : ٣٩٧ .

(٣) في « ح » : « في سماع أو إسماع » .

(٤) أنظر : رجال النجاشي : ٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ١٠١٩ ، والرجال لأبي داود : ١٦٧٠ رقم ١٣٣٢ .

ونقد الرجال ٤ : ١٥٩ رقم ٤٥٤٢ .

(٥) في « ك » : « بدعة » بدل « بدع » .

قُبِلَ ما حَدَّثَ به قَبْلَ ذلك دون ما بعده ودون ما يشكّ فيه، كما في أبي الخطاب وأشباهه.

العاشر: قد أعرّض الفريقان من المخالف والمؤلف في زماننا هذا عن كثير من هذه الشروط؛ لكون الأحاديث عندنا وعندهم قد تُلخّصت وهُدّبت وجمعت في كتب معروفة مشهورة، وقد صار المقصود إبقاء السلسلة متصلة الإسناد، المختص بهذه الأمة.

ولا يعتبر حينئذٍ إلّا ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ بالغاً عاقلاً عدلاً غير متساهل ولا مستخفّ بالأحاديث، مثبتاً أحاديثه بخطّ غير متّهم، بروايته من أصل مصحّح موافق لأصل شيخه.

وقد شرط كلّ ذلك أيضاً أهل السنّة إلّا العدالة؛ فإنّهم بنوا على أصلهم من الاكتفاء بعدم التظاهر بالفسق.

أصل في ألفاظ التعديل والجرح

(لا بدّ في التعديل من اللفظ الصريح)^(١)، وأعلى مراتبه^(٢) «ثقة» وقد يؤكّد بالتكرار، وإضافة «ثبت» و«ورع» وشبههما ممّا يدلّ على علوّ شأنه. ثمّ «عدل ضابط» أو «ثبت» أو «حافظ» أو «متقن» أو «حجّة».

أمّا «عدل» فقط فغير كافية بدون انضمام ما ذكرنا انضمامه إليها ونحوه، لاشتراط هذا المعنى معها في صحّة الرواية.

أمّا ما ضمّمنا^(٣) إلى «عدل» ونحوه إذا انفرد فليس توثيقاً؛ لأنّها أعمّ من المطلوب فلا يدلّ عليه.

وكذا «صدوق» و«خير» و«عابد» و«معتقد» و«شيخ» و«صالح» و«وجه» و«لابأس به» و«عالم» و«واسع الرواية» و«روى عنه الناس» ونحو ذلك؛ فإنّه داخل في قسم الحسن^(٤)، وإن كان بعضها أقرب من بعض، فينقل حديثه للاعتبار والنظر، ويكون مقوياً وشاهداً، وبعضهم يحتجّ به كما قدّمناه.

أمّا نحو «شيخ هذه الطائفة» و«عمدتها» و«وجهها» و«رئيسها» ونحو ذلك

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ح».

(٢) في «ح»: «مراتب التعديل» بدل «مراتبه».

(٣) في «ل» و«ح»: «ضمّاه» بدل «ضمّمنا».

(٤) في «ك» و«ح» بزيادة «إن علم كونه من أصحابنا» بعد «الحسن».

فقد استعملها أصحابنا فيمن يستغنى عن التوثيق لشهرته، إيماءً إلى أن التوثيق دون مرتبته.

وأما ألفاظ الجرح: كـ «مقارب الحديث» ثم «لينه» ثم «وسطه» ثم «ليس بذاك القوي» ثم «فيه أوفي حديثه ضعف» ونحو ذلك. ومثل «هذا يكتب حديثه» أيضاً؛ للنظر والاعتبار، وربما صلح شاهداً ومقوياً.

ثم «مخلط» ثم «متروك الحديث» ثم «ساقط» ثم «كذاب» ثم «غال» و «مجسّم» وما أشبه ذلك، ممّا يدلّ على كفره، فلا يكتب حديثه ولا يعتبر.

أصل

في كَيْفِيَّةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ

قد قدّمنا أنّه كان بعض السلف يكره كتابة الأحاديث لخوف التزوير وترك الحفظ للاتّكال على الكتابة. ثمّ بيّنا أنّ ذلك عنت بيّن^(١).

وقدّمنا ما يدلّ على وجوب كتابتها فضلاً عن جوازه^(٢)، وقد وقع الإجماع على ذلك، خصوصاً في زماننا هذا، الذي كادت تدرس فيه آثار أهل البيت عليه السلام، بل اندرست أكثر معالمه وعلومه وكيفيّات استفادته وإفادته، وكادت تنقطع روايته ويجهل قدره ونفعه. نسأل الله العصمة والتوفيق لما يحبّ ويرضى.

فالواجب على كاتبه صرف الهمّة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونُقطاً وتبييناً لحروفه، بحيث يؤمن اللبس معه، ولا سيّما شكل الملتبس ونقطه؛ فإنّه أهمّ.

وقد روينا [بطرفنا]^(٣) عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أعربوا أحاديثنا^(٤) فإنّا قوم فصحاء»^(٥).

(١) تقدّم في الصفحة ٢٢١.

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٢٣.

(٣) الزيادة من «ك» و «ل» و «ح».

(٤) في المصدر: «حديثنا» بدل «أحاديثنا».

(٥) الكافي ١: ٥٢/ ١٣ (باب رواية الكتب والحديث).

وبعضهم يكره شكل ما عدا الملتبس^(١).
وينبغي الاعتناء بضبط الملتبس من الأسماء أكثر؛ فإنه أهم. فإن لم يتيسر في
نفس الكتاب كتب وضبط^(٢) على الحاشية قبالة.
ويستحب تحقيق الخطّ دون مشقه وتعليقه. ويكره تعليقه.
وينبغي ضبط الحروف المهملة أيضاً، بأن يجعل نقطة كلّ حرف معجم تحت
نظيره المهمل.
وقيل: يجعل فوقها كقلامه الظفر مضجعة على قفاها^(٣).
وقيل: تحتها حرف صغير مثلها^(٤).
وكلّ ذلك جائز.
نعم لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه بشيء لا يعرفه الناس، فإن فعل فليبين في
أول الكتاب أو آخره.

فوائد:

الأولى: ينبغي لكاتب الحديث أن يكتب أول الكتاب بعد البسملة اسم
الشيخ المروي عنه وكنيته ونسبه ونحو ذلك من التعريف والتوضيح، وإن
أضاف تاريخ السماع ومحلّه كان أكمل كما فعله أكثر محدّثينا^(٥) ومحدّثي

(١) تدريب الراوي ١: ٤٩٧، شرح التقريب والتيسير: ٣٠١.

(٢) في «ح»: «كتبه وضبطه» بدل «كتب وضبط».

(٣) شرح التقريب والتيسير: ٣٠٤، تدريب الراوي ١: ٥٠٠.

(٥) أنظر: الكافي ١: ١٤/٣٣٢ (باب في تسمية من رآه عليه السلام)، والجعفرات ١: ٤، وعيون

أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٤.

العامّة^(١)، ثمّ يجعل بين كلّ حديثين دائرة حمراء أو سوداء كبيرة بيّنةً أبين من كتابة الأحاديث كما كان يفعله المتقدمون، ولو ترك مكانها بياضاً متّسعاً بيّناً جاز؛ لأنّ القصد: التمييز.

وآكد من ذلك أن يفصل بين الحديث وغيره ممّا يتّصل به من كلام المؤلّف بهاء مشقوقة هكذا «ه» أو نحوها؛ لئلا يختلط الحديث بغيره، كما وقع لنا في بعض أحاديث التهذيب من الالتباس بكلام المقنعة وكلام الشيخ الطوسي^{عليه السلام}، فلم نميّزه إلّا بعد عسر شديد وتفتيش تامّ.

وتكون الدائرة المذكورة أوّلاً علامةً لأوّل الحديث، فإن كان بعد الحديث حديث آخر اكتفي بـ «ها» بينهما، وإن كان بعده كلام تعيّنت الـ «هاء». وهذا في مثل التهذيب والاستبصار واجب؛ لاختلاط أحاديث التهذيب بكلام المقنعة وبكلام الشيخ، واختلاط أحاديث الاستبصار بكلام الشيخ في وجه الجمع وغيره.

وقد ميّزتُ بحمد الله في كتابي بعضاً عن بعض، بحيث لا يلتبس منه شيء بشيء. وينبغي أن تكون الدائرة المذكورة خالية الوسط، فإذا قابل نقط وسطها نقطة، ثمّ كلّما قابل مرّة نقط وسطها نقطة ليحصل الاطمئنان بالنسخة.

ويكره في مثل «عبدالله» و«رسول الله» و«أبو محمد» كتابة الأوّل في آخر السطر والثاني في أوّل الآخر. وأقبح من ذلك الفرق كذلك بين العاطف والمعطوف إذا كان بالواو، وقد يسهل إذا كان بغيرها.

وأقبح من كلّ ذلك - بل لا يفعله ذو بصيرة - تفريق الكلمة الواحدة كذلك.

(١) أنظر: مسند أبي داود الطيالسي: ٢، ومستدرک الحاكم: ١: ١٤٥، ومسند شهاب: ١: ٣٣.

الثانية: يستحب أن يحافظ الكاتب على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله وعلى الأئمة عليهم السلام في كل حديث كلما ذكر، ولا يسأم من تكراره، ومن أغفله حرم أجراً جزيلاً.

ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً؛ لأنه دعاء يُنشؤه لشيء يرويه. وكذا الثناء على الله تعالى بـ «عز وجل» وشبهه كلما ذكر. وكذا الترضي والترحم على خلصاء الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام والعلماء والصالحين^(١)، إلا ما يكون في نفس السند؛ فإن ذلك يوجب تطويلاً مملاً قد أعرض عنه العلماء رغبة في الاختصار.

ويكره الرمز لذلك، كما يكره بل يحرم إفراد النبي عن الآل بالصلاة أو السلام، كما يفعله أعداؤهم.

هذا مع ما قدرُوا في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من صلى عليّ ولم يصلّ عليّ فقد جفاني»^(٢).

وروا أيضاً [في صحاحهم]^(٣) في عدة أحاديث أن الصحابة لما قالوا: كيف الصلاة عليكم يا رسول الله؟ فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

فقد رواه البخاري بأربع طرق^(٤)، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه^(٥)، ورواه

(١) في «ك» و «ل» و «ح»: «الصلحاء» بدل «الصالحين».

(٢) الأسرار المرفوعة: ٣٣٤/٥٠٠.

(٣) ما بين المعقوفتين من النسخ الخطية.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٤٢٩/٣٣٧٠، و٣: ٣٠٧/٤٧٩٧، و٤: ٢٠٥/٦٣٥٧.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٠٥/٤٠٥ و٤٠٦ بتفاوت يسير.

إمامهم الثعلبي بثلاث طرق^(١).

ولكن هذا غير عجيب بعد ما فعلوه من بغضهم ونصب العداوة والحرب لهم بعد ما نقلوه في شأنهم.

الثالثة : الواجب على ناقل الحديث أن يقابل نسخه بأصل شيخه أو أصل معتمد معلوم الصحة ، ولا عبرة بكونه عتيقاً أو عليه كتابات البلاغ ، فإننا قد شاهدنا شيئاً من ذلك مشحوناً بالغلط . بل لابدّ من امتحان النسخة بمقابلة جانب منها بغيرها من النسخ ونحوه ليعلم صحتها .

والأفضل أن يمسك هو وشيخه كتابيهما أو ثقة ضابط ذو بصيرة غيره أو غير شيخه أو ثقتين ضابطين غيرهما ، فإن لم يقابله بهذا الشرط لم يجز روايته ولا النقل منه .

الرابع : المختار في تخريج الساقط ، وهو « اللّٰحَق » بفتح اللام والحاء : أن يخطّ من موضع سقوطه في السطر خطّاً صاعداً قليلاً معطوفاً بين السطرين عطفاً يسيرة إلى جهة اللّٰحَق ويكتب اللّٰحَق قبالة العطفة في الحاشية التي تجاوز أوّل السطر من الصفحة اليمنى والتي تجاوز آخر السطر من اليسرى إن اتّسعت لذلك وإلاّ ففي الجهة الأخرى ، إلاّ أن يسقط في آخر السطر فتخرج إلى آخره على كلّ حال مع السعة . ثمّ إن كانت في الجانب الأيسر كتبت صاعداً إلى أعلى الورقة مطلقاً ، إلاّ أن تكون كلمة أو كلمتين فتكتب على سمت الأسطر .

وإن كانت في الجانب الأيمن كتبت صاعداً أيضاً إن كانت سطرّاً واحداً ، فإن زادت كتبت إلى أسفل .

(١) الكشف والبيان ٨ : ٦١ - ٦٢ في تفسير الآية ٥٦ من سورة الأحزاب ٣٣ .

ثم يكتب في انتهاء اللّحق «صح»، وليكتب واضحاً كخطّ الأصل، إلّا أن يخشى الضيق.

وأما الحواشي من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، واختلاف رواية أو نحو ذلك فليكتب على غير نسق اللّحق بخطّ أدقّ من الأصل، وسطوره على سمت الأسطر، لكن بانحراف يسير إلى أعلى أو إلى أسفل، وليعلم لها بخرجة لطيفة فوق الكلمة التي هي لها بـ «ها» أو «باء» هندية أو نحو ذلك.

الخامسة: شأن المتقنين: التصحيح والتضبيب، وهو التمرّض، وقد يسمّى التشكيك.

والتصحيح: كتابة «صح» صغيرة فوق كلام صحّ رواية أو معناً وهو عرضة للشكّ أو الخلاف أو الوهم.

وأما التضبيب: فإن يمدّ خطّه أوّله كالصاد الصغيرة^(١)، ولا يلصق بالمدود عليه على ما فسد لفظاً أو معناً أو كان فيه نقص أو لبس أو نحو ذلك. هكذا كان يفعل الصّدر الأوّل وما بعده.

وأما المتأخّرون فربّما استعملوه قليلاً، والمستعمل بين المتأخّرين في عصر الشهيد وما قاربه: التضبيب بـ «باء» هندية هكذا «هـ» فوق الكلمة ثم يكتبون بـ هندية أخرى مثلها بإزائها على الحاشية ليسهل تصحيحه إذا أريد. وهو في غاية الحسن، وعليه عملنا في كتب الأحاديث وغيرها.

وبعضهم ينقط ثلاث نقط عليه ثم على الحاشية بإزائه، ولا بأس به.

(١) في النسخ الخطيّة: «الصغير» بدل «الصغيرة».

السادسة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب أو الحكّ .
والضرب : أولى . فيُخطّ فوق المضروب خطّ بين دالّ على إبطاله مختلط به .
ولا يطمسه بالسواد ولا غيره ، فيصير مستقبلاً بل يترك ممكن القراءة .
وبعضهم لا يخلطه بالمضروب عليه بل يخطّ فوقه ويعطف على أوّله وآخره
(وبعضهم يحوق على أوّله وآخره نصف دائرة)^(١) .
وبعضهم يضع دائرة [صغيرة]^(٢) أوّله وأخرى آخره .
وبعضهم يكتب « لا » في أوّله و « إلى » في آخره .
والأوّل : أولى من كلّ ذلك ؛ لأنّ ذلك قد يخفى فيوقع الناس منه في الغلط كما
شاهدناه كثيراً .
وأما إذا وقع تكرار ، فبعضهم يختار الضرب على الثاني ، وهو جيّد إن تساويا
وإلا بقي أحسنهما صورة وأبينهما .
وإن كان التكرار أوّل السطر ضرب على الثاني ، أو آخره فعلى الأوّل ، وإن كان
آخر سطر وأوّل آخر فعلى آخر السطر .
فإن تكرر المضاف أو مضاف إليه ، أو الموصوف أو الصفة ، أو نحو ذلك ، روعي
الاتّصال أو يراعى الأحسن والأبين .
وأما الحكّ والكشط فهو عندهم مكروه ؛ لأنّه عناء وربّما أفسد الورق أو
أضعفه .

(١) ما بين القوسين لم يرد في « ل » .

(٢) في المطبوع و « ح » و « م » : « صورة » ، وما أثبتناه من « ك » و « ل » .

خاتمة :

قد غلب على أكثر المحدثين منّا ومن العامة الاختصار على الرمز في « حدّثنا » و « أخبرنا »، وشاع ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون عن حدّثنا « ثنا » فقط، وقد يحذفون الثاء أيضاً، ويكتبون من أخبرنا « أنا ».

هذا، وأمّا ما فعله عامّة محدّثينا كابن بابويه والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالى وأمثالهما من ذكر الرجل فقط من غير « حدّثنا » ولا « أنبأنا » ولا الرمز له، فإنّما يفعلونه في الأكثر في أعالي السند إذا حذفوا أوّله؛ للعلم به، فيكون المعنى عن محمّد بن يحيى مثلاً، فيحذفون « عن » أيضاً اختصاراً.

وإنّما فعلوا ذلك؛ لأنّ كَيْفِيَّةَ الأخذ في أعالي السند يخفى في الأغلب على متأخري المحدثين، وإنّما المقصود أن [يُثبتوا]^(١) أنّه مروي عنه أعمّ من أن يكون بقراءة أو بإجازة أو غير ذلك من طرق النقل، فلهذا اقتصروا على ذكر الراوي فقط.

ومن غير الأكثر ما فعله محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله، فإنّه حذف ذلك من الأوّل أيضاً؛ لما ذكرناه، من أنّ المراد: إثبات الرواية.

وأما إذا اتّصل بهم السند فلا يكادون يخلون بذكر « حدّثنا » أو « أخبرنا » أو الرمز له، كما هو في كثير من التهذيب وباقي كتب الأحاديث.

(١) في المطبوع و « ل » و « م »: « يُبَيِّنُوا »، وما أثبتناه من « ك » و « ح »، وهو الأنسب، ويؤيده ما يأتي من قوله: أنّ المراد إثبات الرواية.

فائدتان :

الأولى : إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، تامّان أو ناقصان ، كتبوا عند الانتقال من سند إلى آخر « ح » علامةً للتحويل ، فيقرأ القارئ « حاء » تامّةً ليدلّ على التحويل .

ومنهم من قال : إنّ هذه الـ « حاء » رمز عن « صحّ » ؛ لئلا يتوهّم أنّ [في] متن الحديث سقط ؛ ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأوّل فيجعلهما واحداً^(١) .
والحقّ : أنّها من التحويل من إسناد إلى آخر ، أو من الحائل بين الإسنادين كما قدّمناه . وما ذكروه من التعليل ثانياً هو نفس ما قلناه .

ومحمّد بن يعقوب والشيخ الطوسي عليهما السلام وكثير من محدّثينا يكتفون بحرف العطف ، سواء كان السند الثاني تامّاً أم ناقصاً .
ولا بأس به .

الثانية : قد اُصطلحوا على حذف اشياء في الكتابة دون القراءة ، وجرت العادة بذلك واشتهر بحيث لا يخفى ولا ينكر :

فمنها : لفظة « قال » بين رجال السند .

ومنها : لفظة « وبالإسناد المذكور » أو « وبه » ، وذلك عند كتابة الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد .

ومنها : همزة « أبي فلان » عند النداء ، نحو « يا باسعيد » .

ومنها : ألف « يا » في نداء رسول الله صلّى الله عليه وآله .

(١) تدريب الراوي ١ : ٥٢٠ - ٥٢١ ، شرح التقريب والتيسير : ٣٢٥ - ٣٢٦ .

ومنها: مدّة كاف التعليقة من نحو «كتبه» ونحو ذلك.

ومنها ألف الوصل من «بسم الله» فقط.

ومنها: ألف «الحارث» و «مالك» و «خالد» ونحو ذلك^(١).

ومنها: ألف المنصوب من نحو «رأيت أنس» و «سمعت محمّد يقول».

وقد اصطلحوا أيضاً على إثبات أشياء في الكتابة دون القراءة، مثل كتابة الواو

لـ «عمر» ليفرّق^(٢) عن عمر، ومثل كتابة ألف بعد واو الجمع، وقد يحلقونه أيضاً

بعد الواو من [صيغة]^(٣) المذكر نحو «بغزوا» و «يدعوا»، وأمثال ذلك ممّا هو

مقرّر في فن الخطّ.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله

الطيبين الطاهرين.

(١) لم ترد «نحو ذلك» في «ح».

(٢) في «ك» و «ل»: «ليتفرّق» بدل «ليفرّق».

(٣) في المطبوع و «ح»: «صفة»، وما أثبتناه من «ك» و «ل» و «م».

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات الكريمة
- ٢- فهرس الروايات الشريفة
- ٣- فهرس الأشعار
- ٤- فهرس مصادر المقدمة
- ٥- فهرس مصادر الكتاب
- ٦- فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات الكريمة

٧٩ و ٧٣	البقرة (٢)	﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٩٨	آل عمران (٣)	﴿وَأَنِّي سَمِعْتُهَا مَرَّيْمَ﴾
٧٤	آل عمران (٣)	﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾
٨٨	آل عمران (٣)	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾
٦٦ و ٢٩	النساء (٤)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾
٢٥٧	النساء (٤)	﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَخَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ...﴾
١١٢	النساء (٤)	﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
٩٦	المائدة (٥)	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾
٧٩ و ٧٦	المائدة (٥)	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾
٧٢	المائدة (٥)	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
٢٩	التوبة (٩)	﴿فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ...﴾
٨٧	التوبة (٩)	﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾
١١٠	التوبة (٩)	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
٧٦	التوبة (٩)	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾
٧٥	التوبة (٩)	﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
٦١	يونس (١٠)	﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ ...﴾

- ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ الرعد (١٣) ٧٧
- ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ إبراهيم (١٤) ٩٥
- ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ الإسراء (١٧) ٩٦
- ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ الشعراء (٢٦) ٩٥
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الأحزاب (٣٣) ٩٨
- ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الأحزاب (٣٣) ١١٣
- ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ الفاطر (٣٥) ٤١
- ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر (٣٩) ٤١
- ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ الزمر (٣٩) ٢٢٧
- ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ الزمر (٣٩) ٧٥
- ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ الشورى (٤٢) ٦٩
- ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ الفتح (٤٨) ٢٤٥
- ﴿ لَتَعَارَفُوا إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ ﴾ الحجرات (٤٩) ٢٤٥
- ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الحديد (٥٧) ٧٥
- ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر (٥٩) ٢٤٩
- ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ... ﴾ الجمعة (٦٢) ٨٨
- ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ... ﴾ المنافقون (٦٣) ٢٤٨
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ ... ﴾ البيّنة (٩٨) ٧٧

٢ - فهرس الروايات الشريفة

- «الأئمة من قريش» ٩٤
- «احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها» ٢٢٢
- «إذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين» ٣١
- «إذا حدّثتم بحدّث فأسندوه إلى الذي حدّثكم...» ١٥٤
- «إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه» ٢٠٨
- «إذا غسّلتُموني وكفّنتُموني فضعوني على سريري...» ١١٤
- «إذا كان يوم القيامة يقول الله تبارك وتعالى للعباد: «أدخلوا الجنة...» ٤٣
- «إذا لقيتَه فاقراً عليه منّي السلام» ٨١
- «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنّا...» ٢٦٥
- «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله عزّ وجلّ...» ٢٦٨
- «أرى تراثي نهباً، حتّى إذا مضى الأوّل لسبيله فأدلى بها إلى فلان بعده...» ٩١
- «استعن بيمينك» ٨
- «اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار...» ١٨٩
- «أعربوا أحاديثنا فإنّا قوم فصحاء» ٢٨٧
- «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا» ٣٤
- «اقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً» ٢٠١
- «أكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك...» ٢٢٣
- «أكتبوا فإنكم لا تحفظون حتّى تكتبوا» ٢٢٢

- ٨ «أُكتبوا ولا حرج»
- ٢٥٥ «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟» قِيلَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...
- ٦٤ «أَلَا أَنَّ مِثْلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مِثْلَ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ رَكِبَهَا نَجَا ...»
- ٩٨ «أَلَا تَرْضِيْنَ أَنَّ تَكُونِي سَيِّدَةَ [نِسَاءِ] الْمُؤْمِنِينَ ...»
- ٦٠ «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»
- ٩١ «أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا أُخُوْتِيْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَلِّيْ مِنْهَا ...»
- ١٩٢ «أَنَّ تَذَاكِرَ بِهِ أَهْلَ الدِّينِ وَأَهْلَ الْوَرَعِ»
- ١٩٣ «أَنَّ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ ...»
- ٢٢٦ «إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ مَعَانِيهِ فَلَا بَأْسَ»
- ٦٤ «أَنَا الشَّجَرَةُ ، وَفَاطِمَةُ فَرَعَا ...»
- ٩١ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مِنْ مَرٍّ عَلَيَّ شَرِبَ ...»
- ٨٨ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مِنْ وَرْدٍ شَرِبَ وَمِنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً ...»
- ٧٧ «أَنْتَ سَيِّدُ فِي الدُّنْيَا وَسَيِّدُ فِي الْآخِرَةِ ...»
- ٧٤ «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»
- ٧٨ «أَنْتَ وَارِثِي وَحَامِلُ لَوَائِي»
- ٩٢ «إِنَّ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِكَ مِنْ بَعْدِي»
- ٢٥٠ و ١٦٩ «إِنَّ الْحَدِيثَ يَنْسَخُ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ»
- ١٨٧ «إِنَّ الْعَالَمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بَعْلَمَهُ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ ...»
- ٢٧٢ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ ...»
- ٢٦٧ «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً ...»
- ٤٣ «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوباً لَا يَغْفِرُهَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ ...»
- ١٨٠ «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ»

- «إنما الأعمال بالنيّات» ١٣٤ و ١٤٣ و ١٥٩
- «إنّه سيجاء برجال من أمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال» ٨٩
- «إنّي تارك فيكم الثقلين خليفتين إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدي» ٦٣
- «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكنم به لن تضلّوا: كتاب الله ...» ٦٣
- «إياكم والكذب [المفترع]» ١٥٤
- «أيّها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ...» ٢٦٧
- «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك» ٢٥٣
- «بل صدقوا» ١٧٠
- «بل كلّ شيء في كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ» ٢٧٣
- «بيننا أنا قائم إذا زُمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم» ٩٠
- «تتكلّمين أو أتكلّم؟» ١١٥
- «تذاكروا وتلاقوا وتحذّثوا، فإنّ الحديث جلاء القلوب ...» ١٩٢
- «جهّزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عن جيش أسامة» ٩٣
- «حدّثوا بها، فإنّها حقّ» ٢١٣
- «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي ...» ٢٢٧
- «دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل» ٤٥
- «ذكر عليّ عبادة» ٧٨
- «الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد» ٣٣
- «رأس الكفر من هاهنا [من] حيث يطلع قرن الشيطان» ١١٥
- «رحم الله خلفائي» ٣٣
- «رحم الله عبداً أحيا العلم» ١٩٢
- «روّحوا أنفسكم ببديع الحكمة، فإنّها تكلّ كما تكلّ الأبدان» ١٨٠

- « سار عوا في طلب العلم... » ٣٣
- « سواء ، إلا أنك ترويه عن أبي أحب إليّ » ٢٢٧
- « الصديقون ثلاثة : حبيب بن موسى النجار وهو مؤمن آل ياسين... » ٧٥
- « الصلاة يا أهل البيت ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت... » ٦١
- « طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة... » ٤١
- « طلبه العلم ثلاثة » ١٤٩
- « طلبه العلم ثلاثة فا عرفهم بأعيانهم وصفاتهم... » ١٧٦
- « العالم الواحد أشدّ على إبليس وجنوده من ألف عابد » ٤٣
- « عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد » ٤٣
- « العلم مقرون إلى العمل ، فمن علم عمل ومن عمل علم... » ١٨٧
- « العلماء ورثة الأنبياء ، وذاك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً... » ٣٢
- « عليّ منّي وأنا من عليّ » ٧٨
- « عليكم بالتفقه في دين الله ، ولا تكونوا أعراباً... » ٣١
- « فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها فقد أغضبني » ٩٧
- « فاطمة بضعة منّي يؤذيني من آذاها » ٩٧
- « فاطمة سيّدة نساء العالمين » ٩٧
- « فتتعمّد ذلك ؟ » قلت : لا . قال : « تريد المعاني ؟ » ٢٢٦
- « الفتنة ههنا » - ثلاثاً - « حيث يطلع قرن الشيطان » ١١٥
- « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » ٤٢
- « قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : تذاكر العالم... » ١٩١
- « قد سألت فافهم الجواب ، إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً... » ٢٤٧
- « قراءة تك على العالم وقراءة العالم عليك سواء » ١٩٧

- « قرأت في كتاب عليّ عليه السلام : « إن الله لم يأخذ على الجهّال عهداً... » ١٨٢
- « القلب يتكل على الكتابة... » ٢٢٢
- « قولوا : اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد... » ٢٩٠
- « قيّدوا العلم بالكتاب » ٨
- « كان [أمير المؤمنين عليه السلام] يقول : إنّ من حقّ العالم... » ١٨٩
- « كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار... » ١٠٣
- « كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة... » ٢٦٨
- « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... » ١٧٠
- « لا أشبع الله بطنه » ١٠٩
- « لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله... » ٧١
- « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً... » ٦٦
- « لا يؤدّيها إلّا أنت أو رجل منك... » ٩٤
- « لعن الله القائد والمقود » ١١١
- « للسان حقّ وإن جاء على فرس » ١٤٤
- « لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج... » ٤٢
- « ليردنّ عليّ الحوض رجال ممّن صاحبنّي حتّى إذا رأيتهم... » ٨٩
- « ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة... » ١١٤
- « ما كلّم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العباد بكُنه عقله قطّ » ١٨٠
- « ما لكم والقياس ، إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس » ٢٧١
- « ما من أمر يختلف فيه إثنان إلّا وله أصل في كتاب الله عزّ وجلّ... » ٢٧٣
- « ما من شيء إلّا وفيه كتاب أو سنّة... » ٢٧٣
- « ما يُبيّك يا رسول الله ؟ » ٩٢

- ٧٤ « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ... »
- ١٨٥ « من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب »
- ١١٢ « من أعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة لقي الله يوم القيامة ... »
- ١٣٧ « من بلغه شيء من أعمال الخير ... »
- ١٧١ « من تعلم العلم وعمل به [و علم الله] ... »
- ٤٧ « من تعلم حديثين ينفع بهما نفسه ويعلمهما غيره فينتفع بهما ... »
- ٤٧ « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ... »
- ٤٨ « من حفظ على أمتي حديثاً واحداً كان له أجر سبعين نبياً صديقاً »
- ٤٧ « من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله تعالى يوم القيامة ... »
- ٤٢ « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ... »
- ٢٩٠ « من صلى عليّ ولم يصلّ على آلي فقد جفاني »
- ١٧٦ « من طلب العلم ليباهي به العلماء ... »
- ٤٣ « من طلب باباً من العلم ليعلمه الناس ابتغاء وجه الله ... »
- ١٣٤ « من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار »
- ٢٣١ « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »
- ٧٢ « من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه »
- ٢٢٨ « مه ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ﷺ ... »
- ٦٩ « النجوم أمان لأهل السماء ، إذا ذهبت ذهبوا ... »
- ٢٢٥ « نصر الله عبداً سمع مقالتي وحفظها وو عاها وأذاها ... »
- ٤٤ « نظرة في وجه العالم أحبّ إلى الله تعالى من عبادة سبعين سنة ... »
- ١٠٣ « وأدر الحقّ معه كيفما دار ... »
- ٩١ « وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء »

- «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة...» ١٩٣
- «هم أنت وشيعتك يا عليّ...» ٧٧
- «هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه» ٢٢٧
- «يا زرارّة إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد...» ٢٥١
- «يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولّانا بشيء من التقيّة؟» ٢٥١
- «يا عليّ إنّك سيّد المسلمين وإمام المتّقين...» ٧٧
- «يرجئه حتّى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتّى يلقاه» ٢٥٤
- «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي» ١١٠
- «يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلّم وغثاء...» ٤٣
- «يفشو الكذب حتّى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» ٢٥٥
- «يكون بعدي اثنا عشر أميراً» ٦٥
- «يوم نحركم يوم صومكم» ١٤٤

٣- فهرس الأشعار

إذا غلّقت أبواب قوم لعلّة.....	٣٥
إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه.....	١٩٢
أولئك آبائي فجئني بمثلهم.....	٨٤
قد فُتِّشَتْ أنسابكم مذ.....	٣٧
همم لم يزل لهام المعالي.....	٣٦
والأديب اللبيب يعرف ما.....	٨٣
وهبني قلت هذا الصبح ليل.....	٧٠
يا حار همداني من يمت يرني.....	١١
يا مظهر الملة العظمى وناصرها.....	١٦

٤ - فهرس مصادر المقدّمة

- ١ - أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ، بيروت.
- ٢ - أمل الآمل: للحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد.
- ٣ - تكملة أمل الآمل: للسيد حسن الصدر (١٢٧٢ - ١٣٥٤ هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ.
- ٤ - تنقيح المقال: للشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)، تحقيق محي الدين المامقاني، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، سنة الطبع ١٤٢٤ هـ.
- ٥ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، سنة الطبع ١٤٠٣ هـ.
- ٦ - روضات الجنّات: لمحمد باقر الموسويّ الخونساريّ (ت ١٣١٣ هـ)، سنة الطبع ١٣٩٠ هـ، مكتبة إسماعيليان. إيران: قم.
- ٧ - رياض العلماء: للأفندي الإصبهانيّ من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق السيد أحمد الحسيني.
- ٨ - الكنى والألقاب: للشيخ عباس القميّ (ت ١٣٥٩ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ. إيران: قم.

٩- لؤلؤة البحرين: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم.

٥ - فهرس مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأحاديث المختارة: للمقدسي (٥٦٧ - ٦٤٣ هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٢١ هـ، دار خضر. لبنان: بيروت.
- ٣ - الاحتجاج: للطبرسي من علماء القرن السادس، تحقيق إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، أسوة.
- ٤ - الأخبار الموقّعات: لابن بكّار (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق سامي مكّي العاني، سنة الطبع ١٤١٦ هـ، منشورات الشريف الرضي. إيران: قم.
- ٥ - الاختصاص: للمفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفّاري، سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات. لبنان: بيروت.
- ٦ - اختيار معرفة الرجال: للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق محمّد تقي فاضل المجيدي، سنة الطبع ١٣٨٢ ش، إرشاد الإسلامي. تهران.
- ٧ - أدب الدنيا والدين: لعليّ بن حبيب البصريّ الماورديّ (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ، مكتبة الأروميّة. إيران: قم.
- ٨ - الأربعون حديثاً: لأبي الفضل الراوندي، تحقيق هيثم السّمّاك. في ضمن مجلّة تراثنا، العددان ٤٥ و٤٦.
- ٩ - أربعين البلدانيّة: لابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق محمّد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر. لبنان: بيروت.

- ١٠ - الإرشاد: للشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. إيران: قم.
- ١١ - إرشاد الساري: للقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)، دار إحياء التراث العربي. لبنان: بيروت.
- ١٢ - الاستبصار: للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ، دار الكتب الإسلامية. تهران.
- ١٣ - الاستيعاب: ليوسف بن عبدالله، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٢ هـ. بيروت.
- ١٤ - أسد الغابة: لابن الأثير (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار الفكر. لبنان: بيروت.
- ١٥ - الأسرار المرفوعة: للملا عليّ القاري، تحقيق محمد بن لطفي الصبّاغ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٦ - أعلام الوري: للطبرسي (٤٦٨ - ٥٤٨ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. إيران: قم.
- ١٧ - الإقبال: لابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات. لبنان: بيروت.
- ١٨ - الاقتراح في بيان الاصطلاح: لأبي الفتح محمد بن علي (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. لبنان: بيروت.
- ١٩ - الأمالي: للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مؤسسة البعثة. قم.

- ٢٠ - الإمامة والسياسة: لابن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٤ هـ)، تحقيق علي شيري، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، منشورات الشريف الرضي. إيران: قم.
- ٢١ - إمتاع الإسماع: للمقرئزي (ت ٨٤٥ هـ)، تحقيق محمد عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ٢٢ - الأموال: لأبي عبيد (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق محمد خليل هراسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ٢٣ - الإيضاح: لفضل بن شاذان (ت ٢٦٠)، انتشارات دانشگاه. تهران.
- ٢٤ - إيضاح الفوائد: لفخر المحققين (٦٨٢ - ٧٧١ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ، المطبعة العلميّة. قم.
- ٢٥ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ بن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ٢٦ - بحار الأنوار: لمحمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ)، دار الكتب الإسلاميّة، طبع الآخوندي. إيران: تهران.
- ٢٧ - البحر الزخار: لأحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ)، مؤسّسة الرسالة. لبنان: بيروت.
- ٢٨ - البحر الزخار: للبرّاز (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.
- ٢٩ - البداية والنهاية: لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، دار الفكر. لبنان: بيروت.
- ٣٠ - تاج الموالي: للطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) ضمن مجموعة نفسية، دار القاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ. لبنان: بيروت.

- ٣١ - تاريخ الإسلام: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العربي. لبنان: بيروت.
- ٣٢ - تاريخ بغداد: للخطيب، دار الكتب العربي. لبنان: بيروت.
- ٣٣ - تاريخ الخلفاء: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية. لبنان: بيروت.
- ٣٤ - تاريخ الخميس: للديار بكرى، مؤسسة شعبان. لبنان: بيروت.
- ٣٥ - تاريخ الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان. لبنان: بيروت.
- ٣٦ - تاريخ مدينة دمشق: لابن العساكر (٤٩٩ - ٥٧١هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر. لبنان: بيروت.
- ٣٧ - تاريخ المدينة المنورة: لابن شعبة (ت ١٧٣هـ)، دار الفكر. إيران: قم.
- ٣٨ - تاريخ مواليد الأئمة ووفياتهم: لابن الخشاب (ت ٥٦٧هـ)، ضمن مجموعة نفيسة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. لبنان: بيروت.
- ٣٩ - تاريخ يعقوبي: لأحمد بن جعفر يعقوبي، مؤسسة نشر فرهنگ أهل بيت. إيران: قم.
- ٤٠ - التعبير شرح التحرير: للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد. الرياض.
- ٤١ - تدريب الراوي في شرح تقريب النوي: لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ)، تحقيق أبي قتيبة محمد الفارياي. الرياض: مكتبة الكوثر.
- ٤٢ - التذكرة بأصول الفقه: للمفيد (٣٣٦ - ٤١٣هـ)، تحقيق مهدي نجف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة آل البيت. قم.

- ٤٣ - تذكرة الحفاظ : للذهبي (٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي .
- ٤٤ - تذكرة الخواصّ : لابن الجوزي (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، تحقيق حسين تقي زاده، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام .
- ٤٥ - تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، الطبعة الأولى، مؤسّسة آل البيت عليه السلام . قم .
- ٤٦ - التعجّب : للكراچكي (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق فارس حسّون كريم، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، دار الغدير . قم .
- ٤٧ - التقريب : للنوويّ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، في مقدّمة صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، دار إحياء التراث العربيّ .
- ٤٨ - تفسير السمعاني : لأبي سعد عبد الكريم بن محمّد السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. دار الوطن : رياض .
- ٤٩ - التفسير الكبير : للفخر الرازي، الطبعة الثالثة .
- ٥٠ - تقريب المعارف : للحليّ (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ)، تحقيق فارس حسّون، سنة الطبع ١٤١٧ هـ. ايران : قم .
- ٥١ - تقييد العلم : للخطيب البغدادي (٣٢٩ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق يوسف العش، الطبعة الثانية ١٩٧٤ م، دار إحياء السنّة النبويّة .
- ٥٢ - تمهيد الأوائل : للباقلاني (ت ٤٠٢ هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الثالثة، مؤسّسة الكتب الثقافيّة . لبنان : بيروت .
- ٥٣ - تمييز الطيّب من الخبيث : للشيباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، بيروت، دار الكتب العلميّة .

- ٥٤ - تهذيب الأحكام: للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ، دار الكتب الإسلامية. تهران.
- ٥٥ - تهذيب الكمال: للمزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، مؤسسة الرسالة. لبنان: بيروت.
- ٥٦ - التمهيد: ليوسف بن عبدالله الأندلسي، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ.
- ٥٧ - التمهيد: للأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٥٨ - ثواب الأعمال: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق. تهران.
- ٥٩ - جامع الأحاديث: للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، سنة الطبع ١٤١٤ هـ، دار الفكر، لبنان: بيروت.
- ٦٠ - جامع الأصول: لابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ. لبنان: بيروت.
- ٦١ - جامع العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق ابن أشبال الزهري، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ، العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- ٦٢ - الجامع الصغير: للسيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، دار الفكر. لبنان: بيروت.
- ٦٣ - جامع الكبير: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م، لبنان: بيروت.
- ٦٤ - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- ٦٥ - الجمع بين الصحيحين: لمحمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨ هـ)، تحقيق علي حسيني البوّاب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٦٦ - جمل في أنساب الأشراف: للبلاذري (ت ٢٧٩ هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. لبنان: بيروت.
- ٦٧ - حلية الأولياء: لأبي نعيم (ت ٤٣٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العربي.
- ٦٨ - حياة الحيوان الكبرى: للدميمري (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٦٤ ش، منشورات الرضي، قم.
- ٦٩ - خصائص الوحي المبين: لابن البطريق (٥٢٣ - ٦٠٠ هـ)، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، وزارة الإرشاد الإسلامي. إيران: قم.
- ٧٠ - الخصال: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرّسين. إيران: قم.
- ٧١ - الخراج: للقاضي أبي يوسف، سنة الطبع ١٣٩٩ هـ، دار المعرفة. لبنان: بيروت.
- ٧٢ - خلاصة الأقوال: للعلامة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٧٣ - الدرّ المنثور: للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، دار الفكر. لبنان: بيروت.
- ٧٤ - الدراية: للشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ)، مكتبة المفيد. إيران: قم.
- ٧٥ - الدروس الشرعية: للشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع ١٤١٤ هـ. إيران: قم.

- ٧٦ - دلائل النبوة: للبيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية. لبنان: بيروت.
- ٧٧ - ديوان الفرزدق، دار صادر. لبنان: بيروت.
- ٧٨ - ديوان ابن حيّوس (٣٩٤ - ٤٧٣ هـ)، تحقيق خليل مردم بك، سنة الطبع ١٤٠٤ هـ، دار صادر. لبنان: بيروت.
- ٧٩ - ديوان المتنبي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، منشورات الشريف الرضي. ايران: قم.
- ٨٠ - الذريعة: للسيد المرتضى، الطبعة الثانية ١٣٦٣ ش. دانشگاه تهران.
- ٨١ - ذكر أخبار إصهان: لأبي نعيم، طبع مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل، ١٩٣١ م.
- ٨٢ - ذكرى الشيعة: للشهيد الأوّل (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ايران: قم.
- ٨٣ - ذخائر العقبى: للمكي (٦١٥ - ٦٩٤ هـ)، تحقيق أكرم البوشي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، مكتبة الصحابة، جدة.
- ٨٤ - ذمّ الكلام: للهروي، تحقيق سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م. لبنان، بيروت.
- ٨٥ - رجال النجاشي: لأحمد بن علي النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع ١٤٠٧ هـ.
- ٨٦ - الردّ على المتعصّب العنيد: لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق محمّد كاظم المحمودي، سنة الطبع ١٤٠٣ هـ.
- ٨٧ - رسائل الشريف المرتضى: للسيد المرتضى، دار القرآن الكريم، سنة الطبع ١٤٠٥ هـ. قم.

- ٨٨ - رسالة التلخيص لوجه التلخيص في رسائل ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م، الدراسات والنشر. لبنان: بيروت.
- ٨٩ - الرواشح السماوية: للمير داماد، تحقيق غلامحسين قيصريّة ها ونعمة الله الجليلي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ. دار الحديث: قم.
- ٩٠ - روضة الواعظين: للفتال النيشابوري (ت ٥٠٨ هـ)، تحقيق غلامحسين المجيدي ومجتبى الفرجي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ. ايران: قم.
- ٩١ - الرياض النضرة: للمحب الطبري، دار الكتب العلميّة، لبنان: بيروت.
- ٩٢ - سبل الهدى والرشاد: للشامي (ت ٩٤٢ هـ)، تحقيق شيخ عادل أحمد عبدالموجود وشيخ علي محمد معوض، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ٩٣ - سرّ العالمين: للغزالي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ٩٤ - السرائر: لابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي. قم.
- ٩٥ - سنن ابن ماجة: للقرظيني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ٩٦ - سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار ابن حزم. بيروت.
- ٩٧ - سنن الدارمي: لمحمد بن عبدالله (ت ٢٥٥ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.

- ٩٨- سنن سعيد بن منصور المكي (ت ٢٢٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية. لبنان: بيروت.
- ٩٩- السنن الكبرى: للنسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ). لبنان: بيروت.
- ١٠٠- سمط النجوم العوالي: لعبد الملك (ت ١١١١هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية. لبنان: بيروت.
- ١٠١- سير أعلام النبلاء: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة. لبنان: بيروت.
- ١٠٢- السيرة الحلبية: للحلي الشافعي، المكتبة الإسلامية. لبنان: بيروت.
- ١٠٣- السيرة النبوية: لابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي. لبنان: بيروت.
- ١٠٤- السيرة النبوية: لابن هشام، دار إحياء التراث العربي. لبنان: بيروت.
- ١٠٥- الشافي في الإمامة: للشريف المرتضى، مؤسسة الصادق، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ. إيران: تهران.
- ١٠٦- شرح الأخبار: للقاضي التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي. قم.
- ١٠٧- شرح التقریب والتيسير: للسخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، تحقيق علي بن أحمد الكندي المرر، مؤسسة البينونة أبوظبي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٨هـ.

- ١٠٨ - شرح شرح نخبة الفكر: لعلي بن سلطان الهروي (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ)، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن الأرقم. لبنان: بيروت.
- ١٠٩ - شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١١٠ - شرح القاضي العضدي على المختصر المنتهى: بتصحيح أحمد رامز، الشهير بشهري المدرّس، سنة الطبع ١٣٠٧ هـ.
- ١١١ - شرح الكوكب المنير: لابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، إحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.
- ١١٢ - شرح معاني الآثار: للطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ١١٣ - شرح المقاصد: للتفتازاني (٧١٢ - ٧٩٣ هـ)، تحقيق عبدالرحمن عميرة، سنة الطبع ١٣٧٠ ش، منشورات الشريف الرضي. إيران: قم.
- ١١٤ - شرح المواقف: للقاضي (ت ٧٥٦ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، منشورات الشريف الرضي إيران: قم.
- ١١٥ - شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ، مكتبة المرعشي النجفي. إيران: قم.
- ١١٦ - شعب الإيمان: للبيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق أبي هاجر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ١١٧ - الشفاء: للقاضي عياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، دار الضيحاء. عمان.

- ١١٨ - شواهد التنزيل: للحسكاني من أعلام القرن الخامس، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ. إيران: قم.
- ١١٩ - صبح الأعشى: للقلقشندي (ت ٨٢١ هـ) مؤسسة المصرية العامة. القاهرة.
- ١٢٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعب الأرثووط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ. لبنان: بيروت.
- ١٢١ - صحيح ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١ هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي. بيروت.
- ١٢٢ - صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل بحاشية السندي (ت ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. لبنان: بيروت.
- ١٢٣ - صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. لبنان: بيروت.
- ١٢٤ - صحيح مسلم بشرح النووي، سنة الطبع ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العربي. لبنان: بيروت.
- ١٢٥ - الصراط المستقيم: للنباطي (ت ٨٧٧ هـ)، تحقيق محمد باقر البهودي، المكتبة المرتضوية لأخبار الجعفرية، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.
- ١٢٦ - الصوارم المهرقة: للتستري، تحقيق جلال الدين الحسيني. إيران.
- ١٢٧ - الصواعق المحرقة: للهيثمي (ت ٩٧٣ هـ)، تحقيق عبدالرحمن وكامل محمد الخراط، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ١٢٨ - طبقات الشافعي: للسبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ) دار إحياء الكتب العربية.

- ١٢٩ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، سنة الطبع ١٤٠٥ هـ، دار صادر. لبنان: بيروت.
- ١٣٠ - الطرائف: لابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، تحقيق السيّد علي عاشور، مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. لبنان: بيروت.
- ١٣١ - عثمانية: للجاحظ (١٥٠ - ٢٥٥ هـ)، تحقيق عبدالسلام محمّد هارون، سنة الطبع ١٣٧٤ هـ، دار الكتب العربي. مصر.
- ١٣٢ - العدة: للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق محمّد رضا الأنصاري، الطبعة الأولى، مؤسّسة البعثة. قم.
- ١٣٣ - العقد الفريد: للأندلسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العربي. لبنان: بيروت.
- ١٣٤ - العمدة: لابن البطريق (٥٣٣ - ٦٠٠ هـ)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ايران: قم.
- ١٣٥ - عمدة القاري: للعيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الفكر.
- ١٣٦ - العواصم من القواصم: لابن العربي، تحقيق عمّار الطالبي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار الثقافة. الدوحة.
- ١٣٧ - غاية المراد: للشهيد الأوّل (٧٣٤ - ٧٨١ هـ)، تحقيق رضا المختاري، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مركز الأبحاث الدراسات الإسلامية. قم.
- ١٣٨ - الغمّاز على اللّماز: للسهمودي (٨٨٤ - ٩١١ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ١٣٩ - الغنية في أصول الدين: للمتولّي الشافعي (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق شيخ عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، مؤسّسة الكتب الثقافية. لبنان: بيروت.

١٤٠ - غنية النزوع: لابن زهرة (٥١١ - ٥٨٥ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

١٤١ - فتح الباري: لابن حجر، دار إحياء التراث العربي. سنة الطبع ١٤٠٢ هـ. لبنان: بيروت.

١٤٢ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: لأبي زكريا الأزهري (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار ابن حزم، لبنان: بيروت.

١٤٣ - الفتوح: لأحمد بن أعتم الكوفي (ت ٣١٤ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.

١٤٤ - فتوح البلدان: للبلاذري، تحقيق رضوان محمد رضوان، سنة الطبع ١٣٩٨ هـ.

١٤٥ - فصول المهمة: لابن الصبّاغ (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق سيّد جعفر الحسيني، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ، المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام. إيران.

١٤٦ - فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق وصيّ الله بن محمد عبّاس، مؤسسة الرسالة، المملكة العربيّة السعوديّة، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

١٤٧ - الفردوس بمأثور الخطاب: للدليمي (٤٤٥ - ٥٠٩ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.

١٤٨ - الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)، تحقيق عادل بن يوسف الرازي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار الجوزي. السعوديّة.

١٤٩ - الفوائد المليّة: للشهيد الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دفتر تبليغات اسلامي. قم.

- ١٥٠ - الفهرست: للشيخ الطوسي، تحقيق السيّد عبدالعزيز الطباطبائي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مكتبة المحقق الطباطبائي. ايران: قم.
- ١٥١ - الكافي: للكليني (ت ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، سنة الطبع ١٣٨٨ هـ. ايران: تهران.
- ١٥٢ - الكامل في التاريخ: لابن الأثير، سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، دار صادر. بيروت.
- ١٥٣ - كتاب سليم بن قيس: لسليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، نشر الهادي. قم.
- ١٥٤ - كتاب الكفاية في علم الدراية: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلميّة، سنة الطبع ١٤٠٩ هـ، لبنان: بيروت.
- ١٥٥ - كتاب العين: للخليل (١٠٠ - ١٧٥) تحقيق المخزومي والسامرائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، مؤسّسة دار الهجرة. ايران: قم.
- ١٥٦ - كشف الخفاء: للعجلوني (ت ١١٦٢ هـ)، تحقيق أحمد القلاش، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ، مؤسّسة الرسالة. لبنان: بيروت.
- ١٥٧ - كشف الغمّة: للإربلي (٦٢٥ - ٦٩٢ هـ)، تحقيق علي آل كوثر، المجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٥٨ - كشف اليقين: للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق حسين درگاهي، الإرشاد الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ. ايران: تهران.
- ١٥٩ - الكشف والبيان: للثعلبي، تحقيق أبي محمّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ. لبنان: بيروت.
- ١٦٠ - كفاية الطالب: للكنجي (ت ٦٥٨ هـ)، تحقيق محمّد هادي الأميني.

١٦١- كنز العمال: للهندي (ت ٩٢٥هـ)، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، مؤسّسة الرسالة. بيروت.

١٦٢- لسان العرب: لابن منظور، دار صادر. لبنان: بيروت

١٦٣- مبادئ الوصول: للعلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق بقّال، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الأضواء. بيروت.

١٦٤- المبسوط: للسرخسي، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة. لبنان: بيروت.

١٦٥- مجمع البحرين: للطريحي (٩٧٩-١٠٨٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسّسة البعثة. إيران: قم.

١٦٦- مجمل اللغة: لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبدالحسن سلطاني، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. لبنان: بيروت.

١٦٧- المحاسن: للبرقي (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام. إيران: قم.

١٦٨- محاسن الاصطلاح: لعمر بن رسلان (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق خليل المنصور، دارالكتب العلميّة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. لبنان: بيروت.

١٦٩- المحرّر الوجيز: للقاضي عبدالحقّ (٤٨١-٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، سنة الطبع ١٣٩٥هـ.

١٧٠- المحصول: للرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مؤسّسة الرسالة. بيروت.

١٧١- المحلّي: لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة. لبنان: بيروت.

١٧٢- المختصر في أخبار البشر: لأبي الفداء، مكتبة المتنبّي. القاهرة.

١٧٣- المدوّنّة الكبرى: لمالك بن أنس، دار صادر. مصر.

١٧٤ - مروج الذهب: للمسعودي (ت ٣٤٦هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسّسة دار الهجرة. إيران: قم.

١٧٥ - المستدرك: للحاكم النيشابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. لبنان: بيروت.

١٧٦ - مستدرك الوسائل: للنوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. إيران: مشهد.

١٧٧ - مسند أبي عوانة: لاسفرائيني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق إيمن بن عارف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار المعرفة. لبنان: بيروت.

١٧٨ - مسند أبي يعلى: للتميمي (٢١٠ - ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث. دمشق.

١٧٩ - مسند أحمد: لأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤٠هـ)، دار الإحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. لبنان: بيروت.

١٨٠ - مسند الشافعي: لمحمّد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الفكر. لبنان: بيروت.

١٨١ - مسند فاطمة الزهراء عليها السلام: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق فزّاز أحمد زمزلي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن حزم. لبنان: بيروت.

١٨٢ - مصابيح السنّة: للبغوي (٤٣٣ - ٥١٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن الرعلي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. لبنان: بيروت.

١٨٣ - مصباح المتجّد: للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مؤسّسة فقه الشيعة. لبنان: بيروت.

١٨٤ - المصنّف: لابن أبي شيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار السلفيّة.

- ١٨٥ - المصنّف: لعبد الرزّاق (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، المجلس العلمي، لبنان: بيروت.
- ١٨٦ - مطالب السؤل: لابن سلام الشافعي (ت ٦٥٢ هـ)، مؤسّسة البلاغ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. لبنان: بيروت.
- ١٨٧ - معارج الأصول: للمحقّق الحلّي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، سنة الطبع ١٤٢٣ هـ، مؤسّسة عليّ بن أبي طالب. لندن.
- ١٨٨ - معالم الدين: لنجل الشهيد الثاني (٩٥٩ - ١٠١١ هـ)، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي. قم.
- ١٨٩ - معارج الوصول: للزرندي (٦٩٢ - ٧٥٧ هـ)، تحقيق محمّد كاظم المحمودي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة.
- ١٩٠ - المعجم الكبير: للطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٩١ - معدن الجواهر: للكراچكي (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق حسين الموسوي البروجردي، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ. إيران: قم.
- ١٩٢ - معرفة الصحابة: لأبي نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ)، تحقيق محمّد راضي بن حاج عثمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ١٩٣ - المغني: لعبد الجبّار (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق عبد الحليم محمود وسليمان دنيا، دار المصريّة.
- ١٩٤ - المغني وشرح الكبير: لابن قدامة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار الفكر. لبنان: بيروت.

- ١٩٥ - مفتاح الكرامة: للسيّد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)، تحقيق محمد باقر الخالصي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي.
- ١٩٦ - مقدّمة ابن الصلاح (ت ٦٤٢ هـ)، دار الكتب العلميّة، سنة الطبع ١٤٠٩ هـ. لبنان: بيروت.
- ١٩٧ - الملخّص في معرفة علم الحديث: لأبي إسحاق الطبري المكيّ (٦٣٦ - ٧٢٢ هـ)، تحقيق عوّاد الخلف العنوان، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ. لبنان: بيروت.
- ١٩٨ - الملل والنحل: للشهرستاني، تحقيق محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة. لبنان: بيروت.
- ١٩٩ - المناقب: للخوارزمي (ت ٥٦٨ هـ)، مؤسّسة الإسلامي، سنة الطبع ١٤١١ هـ. إيران: قم.
- ٢٠٠ - مناقب آل أبي طالب: لابن شهر آشوب، تحقيق يوسف البقاعي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، دار الأضواء لبنان: بيروت.
- ٢٠١ - مناقب عليّ بن أبي طالب: لابن المغازلي (ت ٤٨٣ هـ)، المكتبة الإسلاميّة. إيران: تهران.
- ٢٠٢ - المنتخب في علوم الحديث: لابن التركماني (ت ٧٥٠ هـ)، تحقيق عوّاد الخلف، دار البشائر الإسلاميّة العنوان، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
- ٢٠٣ - المنتخب في علم الحديث: لأبي إسحاق الطبري المكيّ (٦٣٦ - ٧٢٢ هـ)، تحقيق عوّاد الخلف العنوان، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ. لبنان: بيروت.
- ٢٠٤ - المنتظم: لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.

- ٢٠٥- منتقى الجمان: لأبي منصور (ت ١٠١١ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، سنة الطبع ١٣٦٢ ش، مؤسسة النشر الإسلامي. قم.
- ٢٠٦- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، جماعة المدرسين. قم.
- ٢٠٧- منهاج الكرامة: للعلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، المكتبة المتخصّصة بأمير المؤمنين عليه السلام. إيران: مشهد.
- ٢٠٨- المنهل اللطيف: للسيد محمد بن علوي، الطبعة السادسة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٠٩- منية المريد: للشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ)، تحقيق رضا المختاري، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مكتب أعلام الإسلام. إيران: قم.
- ٢١٠- المواقف: للإيجي، تحقيق عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار الجيل. بيروت.
- ٢١١- مواهب الجليل: للرعيني (ت ٩٥٤ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ٢١٢- الموطأ: لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي.
- ٢١٣- الموقظة: للذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار السلام، القاهرة، الطبعة السادسة ١٤٢٨ هـ.
- ٢١٤- الموضوعات: لابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ)، سنة الطبع ١٤٢١ هـ، دار الفكر. بيروت.
- ٢١٥- المهدّب البارع: لابن فهد الحلّي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ)، سنة الطبع ١٤٠٧ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي. قم.

- ٢١٦- النجاة في القيامة: لابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مجمع الفكر الإسلامي. قم.
- ٢١٧- النعيم المقيم: لعمر بن شجاع الموصلي الشافعي من أعلام قرن السابع، تحقيق سامي الغريزي، دار الكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. لبنان: بيروت.
- ٢١٨- النكت والعيون: للماوردي، تحقيق عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.
- ٢١٩- نور الأبصار: للشبلنجي، الطبعة الأولى ١٣٨٤ ش، ذوي القربى. عراق: النجف الأشرف.
- ٢٢٠- النور المشتعل: لأبي نعيم (٣٣٤ - ٤٣٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، وزارة الإرشاد الإسلامي. ايران.
- ٢٢١- النهاية: للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، دار الكتب العربي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. لبنان: بيروت.
- ٢٢٢- نهاية الأرب: للنويري (٦٧٧ - ٧٣٣هـ)، المؤسسة المصرية العامة.
- ٢٢٣- نهج البلاغة: للسيد رضي (عده)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة الاستقامة. مصر.
- ٢٢٤- نهج الحق: للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، تحقيق الأرموي، دار الهجرة، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ. ايران: قم.
- ٢٢٥- الوسيط: للواحدي (ت ٤٦٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلميّة. لبنان: بيروت.

٦- فهرس الموضوعات

٧

مقدمة التحقيق

- ترجمة المؤلف..... ١١
- اسمه، ونسبه، ونسبته ١١
- مولده ١١
- وفاته، ومدفنه ١٢
- أقوال العلماء في حقّه ١٢
- سفره إلى ايران وسببه ١٣
- أولاده ١٤
- أساتذته ١٥
- عدّة من تلاميذه ١٥
- عدّة من مؤلفاته ١٥
- من أشعاره في الإمام المهديّ عليه السلام ١٦
- تعريف الكتاب ١٧
- عملنا في الكتاب ١٧
- الرموز المستعملة في الكتاب ١٨

٢٩

مقدمة المؤلف

تمجيده ﷺ من سلطان زمانه في ايران ٣٥

مقدمة

٣٩

وفيها فصول

الفصل الأول: في شرف العلوم بأسرها ودلائله ٤١

الفصل الثاني: في تفاضل العلوم بعضها على بعض ٤٥

الفصل الثالث: في فضل حفظ أربعين حديثاً ٤٧

ذكر طريق من طرقه ﷺ إلى محمد بن يعقوب الكليني ٤٨

أصل: في ذكر نبذة من ترجمة المعصومين عليهم السلام ٥١

ترجمة رسول الله ﷺ ٥١

ترجمة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليهما ٥٣

ترجمة أمير المؤمنين علي عليه السلام ٥٣

ترجمة الإمام الحسن عليه السلام ٥٣

ترجمة الإمام الحسين عليه السلام ٥٤

ترجمة الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ٥٤

ترجمة الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ٥٤

ترجمة الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ٥٥

ترجمة الإمام الكاظم أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٥٥

- ترجمة الإمام الرضا أبو الحسن عليّ بن موسى عليه السلام ٥٥
- ترجمة الإمام الجواد أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام ٥٦
- ترجمة الإمام أبو الحسن عليّ بن محمد عليه السلام ٥٦
- ترجمة الإمام التقيّ الهادي أبو محمد الحسن بن عليّ عليه السلام ٥٦
- ترجمة الإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف ٥٧
- أصل: في سبب التحديث عن الأئمة المعصومين عليهم السلام ٥٩
- أصل: في أمر النبي صلى الله عليه وآله بالإقتداء بالأئمة عليهم السلام ٦٣
- ما جاء في فضائل الأئمة من طرق أهل السنة ٦٥
- فصل: ما جاء أيضاً في فضائل أهل البيت عليهم السلام ٦٩
- فصل: في بعض فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ٧١
- فصل: في بعض فضائل فاطمة وأولادها المعصومين عليهم السلام ٨١
- أصل: في معرفة الصحابة ٨٧
- شكوى رسول الله صلى الله عليه وآله من بعض الصحابة ٨٨
- شكوى عليّ عليه السلام وتظلمه ٩١
- فصل: في جانب من مخالقات الصحابة ٩٣
- في مثالب الأوّل ٩٦
- فصل: في مثالب الثاني ٩٩
- فصل: في مثالب الثالث ١٠٥
- فصل: في مثالب معاوية، رأس الفئة الباغية ١٠٩
- فصل: في مثالب عائشة ١١٣

- فصل : في تعديل بعض الصحابة وتفسيق بعضها الآخر ١١٧
- أصل : في تعريف الأصول الحديثية الخمسة ومؤلفوها ١٢١

أصول

- ١٢٥ في التعريفات، والتقسيمات، والاصطلاحات في الألقاب
- ١٢٧ في السنة المطهرة، وهي: قول، وفعل، وتقرير ١٢٧
- ١٢٧ البحث في متن السنة القولية ١٢٧
- أصل : في البحث في سند السنة القولية ١٣١
- ١٣١ البحث في السنة الفعلية ١٣١
- ١٣٢ البحث في السنة التقريرية ١٣٢
- أصل : في تقسيم الخبر إلى صدق، وكذب، ومظنون الطرفين ١٣٣
- ١٣٣ تقسيم آخر للخبر إلى متواتر وآحاد ١٣٣
- ١٣٥ الخبر الصحيح ١٣٥
- ١٣٧ تنبيه : ١٣٧
- ١٣٧ الخبر الحسن وأنواعه ١٣٧
- ١٤٠ تنبيه : ١٤٠
- ١٤١ الخبر الموثق ١٤١
- ١٤١ الخبر الضعيف ١٤١
- ١٤٢ تنبيه : ١٤٢
- أصل : في تقسيم ثالث للخبر ١٤٣

الخبر المقبول	١٤٣
الخبر المشهور	١٤٣
الخبر المسند	١٤٤
الخبر المعنعن	١٤٥
الخبر المسلسل	١٤٥
الخبر المضمّر	١٤٦
الخبر المجهول	١٤٧
تنبيه:	١٤٧
الخبر المرفوع وأقسامه	١٤٨
الخبر الموقوف	١٥٠
الخبر المقطوع	١٥٠
الخبر المنقطع بالمعنى الأعمّ وأقسامه	١٥١
تنبيه:	١٥١
الخبر المنقطع بالمعنى الأخصّ	١٥٢
الخبر المرسل	١٥٢
تتميم:	١٥٤
الخبر المعضل	١٥٥
الخبر الشاذّ، والنادر، والمنكر	١٥٥
تتمة	١٥٧
الخبر الغريب والعزيز	١٥٨

- الخبر المعلّل ١٥٩
- الخبر المضطرب ١٦٠
- الخبر المقلوب ١٦١
- الخبر المدّلس ١٦١
- الخبر المدرج ١٦٣
- الخبر الموضوع وأقسامه ١٦٤
- أصل : في الزيادة والنقص في السند ١٦٧
- فصل : في النسخ والمنسوخ ١٦٨
- أصل : في معرفة المصحّف والمحرف ١٦٩

آداب المحدثين والعلماء

- ١٧٣
- أصل : في الحثّ على تعلّم الحديث ١٧٥
- أصل : في آداب العالم والمحدث ١٧٩
- أصل : في الوقت الذي يمكن تصدّي التحديث فيه ١٨١

آداب طلاب العلم والحديث

- ١٨٣
- أصل : في لزوم الإخلاص في النية لطالب الحديث ١٨٥
- أصل : في لزوم استعمال ما تعلّم الطالب من الآداب والسنن ١٨٧
- أصل : في توقير الشيخ والأستاذ ١٨٩
- أصل : لا ينبغي الجمع من دون المعرفة والفهم ١٩١

أصل: في ضرورة التصنيف وبعض آدابه	١٩٣
أصل في كَيْفِيَّة سماع الحديث وتحملّه	١٩٥
سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتابه	١٩٥
القراءة على الشيخ	١٩٦
فروع:	١٩٩
فروع:	٢٠٠
إجازة الحديث وأنواعها	٢٠١
فرعان:	٢٠٥
إجازة المناولة وأنواعها	٢٠٦
تنبيه:	٢٠٨
إجازة المكاتبة	٢٠٩
إجازة الإعلام	٢١١
إجازة الوصية	٢١٢
إجازة الوجادة	٢١٢
تنبيه:	٢١٤
أصل في الإسناد العالي والنازل	٢١٥

٢١٩ أصول في كَيْفِيَّة رواية الحديث

أصل: في الرواية من الحفظ والكتب	٢٢١
فروع:	٢٢٣

- أصل: في اشتراط العلم في المحدث والراوي ٢٢٥
- فروع: ٢٢٩
- أصل: في عدم جواز رواية الحديث بقراءة لحن ومصحف ٢٣١
- فروع: ٢٣٢
- أصل: في حذف «حدّثنا» في مثل «حدّثنا محمد بن يحيى» وغيره في الكافي وغيره ٢٣٥
- فوائد: ٢٣٥
- وجوب معرفة الرجال في الجرح والتعديل ٢٣٩
- فصل: في المجازفة في تعديل كلّ الصحابة ٢٤١
- فصل: في موقف الشيعة من صحابة النبي ﷺ ٢٤٣
- تتمّة ٢٤٥
- في فضل خلّص أصحاب الرسول ﷺ ٢٤٥
- أصل: في سبب اختلاف الحديث بين المسلمين ٢٤٧
- أصل: في معرفة مختلف الحديث وطرق الجمع أو الترجيح ٢٥٣
- أصل: في معرفة الاعتبار بالمتابعات والشواهد ٢٦١
- أصول أربعة ٢٦٣
- ذكر بعض ما له دخل في أنواع الحديث ٢٦٣
- أصل: إذا جاء الحديث بخلاف الدليل القاطع ٢٦٧
- فروع: ٢٦٨
- أصل: في بطلان القياس ٢٧١
- تتمّة: ٢٧٣

أصل: في وجوب العمل بالحديث الصحيح	٢٧٥
أصل: في من تقبل روايته	٢٧٧
فروع:	٢٨١
أصل: في ألفاظ التعديل والجرح	٢٨٥
أصل: في كيفية كتابة الحديث وضبطه	٢٨٧
فوائد:	٢٨٨
خاتمة: في ذكر بعض الرموز عند المحدثين وكتب الحديث	٢٩٤
فائدتان:	٢٩٥

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات	١٩٩
٢- فهرس الروايات	٣٠١
٣- فهرس الأشعار	٣٠٩
٤- فهرس مصادر المقدمة	٣١١
٥- فهرس مصادر الكتاب	٣١٣
٦- فهرس الموضوعات	٣٣٥